



# الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدبين إليه: مقاربة الشرطة المجتمعية



الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف  
العنيف والراديكالية المؤدبين إليه:  
مقاربة الشرطة المجتمعية

نشرت هذا التقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

فيينا، فبراير/شباط 2014

© OSCE 2014

بالتصميم من «هومورك» في وارسو

الطباعة من «ستانزليل دراك» في فيينا


جميع الحقوق محفوظة. لا يمكن نشر أي جزء من هذه الوثيقة أو نسخها أو تخزينها في نظام تنزيل أو تحويلها بأية صفة كانت - إلكترونية أو آلية أو عن طريق النسخ أو التسجيل أو بأية طريقة أخرى دون الترخيص الكتابي والمسبق من الناشرين باستثناء استخراج نسخ رقمية أو ورقية منها للاستعمال الداخلي الخاص بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو للاستعمال الشخصي أو التربوي في نطاق غير ربحي وغير تجاري بشرط الإشارة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بصفتها المصدر وصاحبة الحقوق.

ISBN 978-92-9234-476-4

إدارة التهديدات عبر الوطنية  
كتابة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا  
فالنشتراس 6 - أ 1010 فيينا - النمسا  
<http://www.osce.org/atu>

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان  
أول ميودوفا 10, 00-251 وارسو، بولندا  
<http://www.osce.org/odih>

تم نشر هذا الدليل بفضل المساهمات السخية التي قدمتها حكومة أستراليا عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، واتحاد سويسرا من خلال الوزارة الفيدرالية للشؤون الخارجية والولايات المتحدة الأمريكية من خلال وزارة خارجيتها وكذلك إمارة ليختنشتاين من خلال وزارة الشؤون الخارجية لها. ولا يعكس بالضرورة محتوى هذا الدليل بما في ذلك الآراء ووجهات النظر والنتائج والتفسيرات والقراءات موافق الهيئات المانحة. و بناء على هذا تعتمد هذه الوثيقة استنادا إلى التوافق.



يُنشر هذا الدليل في نطاق المهام الموكولة إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولا تتحمل كتابة المنظمة أية مسؤولية مرتبطة بدقة المعلومات وشموليتها أو ذات علاقة بالتعليمات أو النصائح المقدمة أو المنجزة عن الأخطاء المطبعية. ولا تتحمل أيضا كتابة المنظمة أية خسائر أو أضرار قد تنجر عن استعمال المعلومات المدرجة في الدليل وهي ليست مسؤولة عن محتويات المصادر الخارجية بما في ذلك مواقع الواب المشار إليها في هذا الدليل.

# الفهرس

3	الفهرس
6	قائمة الرُسوم ودراسات الحالات
8	تنويه
9	قائمة الرُسوم ودراسات الحالات
10	قائمة في الأسماء المقتضبة والمختصرات
14	تقديم
16	ملخص تنفيذي
<b>20</b>	<b>1</b> مقدمة
<b>22</b>	<b>2</b> الوقاية من الإرهاب، مفاهيم أساسية
22	2.1 الوقاية من الإرهاب: تركيز استراتيجي على الجهود الزامية إلى مكافحة الإرهاب
22	2.1.1 ما هو الإرهاب؟
24	2.1.2 مقارنة استراتيجية لمكافحة الإرهاب
26	2.1.3 المساءلة والشريعة والمصادقية للجهود الزامية إلى مكافحة الإرهاب
27	2.3 إلمام بالتطرف العنيف والزاديكالية المؤذيين إلى الإرهاب
28	2.2.1 ما هي الزاديكالية الإرهابية؟
29	2.2.2 الظروف المؤذية إلى الإرهاب
31	2.3 مكافحة التطرف العنيف والزاديكالية المؤذيين إلى الإرهاب
32	2.3.1 المسائل القضائية والجنائية في مكافحة التطرف العنيف والزاديكالية المؤذيين إلى الإرهاب
34	2.3.2 معالجة الظروف المهيئة للإرهاب
35	2.3.3 التواصل مع الأفراد المورطين في التطرف العنيف والزاديكالية المؤذيين إلى الإرهاب
37	2.4 حقوق الإنسان والحريات الأساسية في خطر في ظل مكافحة التطرف العنيف والزاديكالية
37	2.4.1 حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحرب ضد الإرهاب
39	2.4.2 حرية التعبير
40	2.4.3 حرية الإعلام
41	2.4.4 حرية التفكير والضمير والدين أو المعتقد
42	2.4.5 احترام الحياة الشخصية والعائلية
42	2.4.6 الحق في الاجتماع السلمي و حرية التنظم
43	2.4.7 العدالة وعدم التمييز

### 3 المقاربات المجتمعية لمكافحة الإرهاب، مفاهيم أساسية.....47

#### 3.1 أمودج السّلامة والأمن بالمجتمع المحلي .....47

3.1.1 شرح معنى المجتمع المحلي .....47

3.1.2 تفسير مفهوم التماسك المجتمعيّ وقدرة المجموعة على التصدي .....48

3.1.3 تفسير الأمن المجتمعيّ .....50

#### 3.2 المجتمعات المحليّة ومكافحة الإرهاب .....52

3.2.1 المقاربات المستهدفة أو الموجهة للمجتمعات المحليّة في مكافحة الإرهاب .....52

3.2.2 الشرطة والمجتمعات المحليّة جزء من مقاربة متعدّدة الأطراف لمكافحة الإرهاب .....54

### 4 مقاربة الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه .....58

#### 4.1 المبادئ الأساسية للشرطة المجتمعية وخصائصها .....58

#### 4.2 الشرطة المجتمعية والوقاية من الإرهاب: الاستراتيجية والسياسة .....61

4.2.1 الشرطة المجتمعية جزء من حلّ شامل .....61

4.2.2 التفاعل بين الشرطة المجتمعية والشرطة المعتمدة على المخابرات .....64

4.2.3 كيف يمكن للشرطة المجتمعية أن تفيد الوقاية من الإرهاب .....65

4.2.4 فوائد التعاون مع الشرطة من منظور المجتمع .....68

4.2.5 الحدّ من المخاطر المنجّرة عن تطبيق مقاربة الشرطة المجتمعية لمقاومة الإرهاب .....68

### 5 تطبيق مقاربات الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف المؤذنين إليه .....72

#### 5.1 شفافية عمليات الشرطة وقابليتها للمساءلة .....72

5.1.1 الشرطة المجتمعية وعمليات مكافحة الإرهاب .....73

5.1.2 إجراءات لضمان احترام حقوق الإنسان ومحاسبة عمليات الشرطة لمكافحة الإرهاب .....76

#### 5.2 تكليف ضباط الشرطة المجتمعية وتدريبهم .....78

5.2.1 السياسات وإجراءات التشغيل القياسية .....78

5.2.2 تعليم فرق الشرطة المجتمعية وتطويرها .....79

5.2.3 أمودج من خمسة عناصر لتدخلات الشرطة المجتمعية .....81

#### 5.3 نشر المعلومات وتبادلها مع المواطنين .....84

5.3.1 التواصل مع المواطنين حول مقاومة الإرهاب .....84

5.3.2 تبادل المعلومات مع المجتمعات المحليّة .....89

5.4	التعاون مع المجتمعات المحليّة للوقاية من الإرهاب ومقاومة الرّاديكاليّة والتطرّف العنيف المؤدّين إليه ... 94
5.4.1	مؤشّرات تعاون الشّركة مع المجتمعات المحليّة ..... 94
5.4.2	التعاون مع مجموعات مُحدّدة للوقاية من الإرهاب ..... 100
5.4.3	التعاون مع الشّباب ..... 101
5.4.4	التعاون مع النّساء ..... 106
5.4.5	التعاون مع المنظّمات العقائديّة وزعماء الدّين ..... 109
5.4.6	التعاون مع الأقلّيّات العرقيّة ..... 111
5.4.7	التعاون مع منظّمات المجتمع المدنيّ ..... 115
5.4.8	التعاون مع المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة ..... 118
5.5	توقّع تفاعلات المواطنين إزاء التعاون مع الشّركة ..... 121
5.6	التنسيق بين الوكالات وآليات الإحالة ..... 123
5.6.1	التنسيق بين أجهزة الشرطة وباقي السلطات العمومية ..... 123
5.6.2	الآليات المؤسّساتية للإحالة في الحالات الشخصية ..... 124
5.7	تقييم تأثير مقاربات الشرطة المجتمعية على الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرّف العنيف المؤدّين إليه ..... 127
6	الخاتمة ..... 134
	مُلحق ..... 135
	المراجع ..... 140

## قائمة الرّسوم ودراسات الحالات

- الظروف المهيأة للتطرّف الإرهابي لدى الأفراد (الصفحة 30) **الرّسم عدد 1:**
- أنواع الإجراءات الكفيلة بمكافحة التطرّف العنيف والرّاديكاليّة المؤدّين إلى الإرهاب (الصفحة 36) **الرّسم عدد 2:**
- أنواع من الإجراءات المعتمدة في نطاق مقارنة تستهدف المجتمعات المحليّة أو موجهة إليها (الصفحة 54) **الرّسم عدد 3:**
- مثال لاعتماد التحليل الرّباعي SWOT لدعم قدرات الشّركة المجتمعيّة باعتبارها عنصرا من جهود الوقاية من الإرهاب (الصفحة 70) **الرّسم عدد 4:**
- مجال المشاركة العامّة، الجمعيّة الدّوليّة للمشاركة العامّة (الصفحة 96) **الرّسم عدد 5:**
- مستويات الالتزام المحدّدة من لجنة مكافحة الإرهاب بالجمعيّة الدّوليّة لقادة الشّركة (الصفحة 99) **الرّسم عدد 6:**
- أمثلة عن مؤشّرات محتملة لتقييم مدى إنجاز الفوائد من الشّركة المجتمعيّة للوقاية من الإرهاب **الرّسم عدد 7:**
- ولمكافحة التطرّف العنيف والرّاديكاليّة المؤدّين إلى الإرهاب (الصفحة 129)

- دراسة حالة رقم 1: التنقيب عن البيانات - ألمانيا (الصفحة 44)
- دراسة حالة رقم 2: قوى الإيقاف والتفتيش - أسبانيا (الصفحة 45)
- دراسة حالة رقم 3: دعم التماسك والتأكيد على القيم الديمقراطية، البيانات العامة للوزير الأول النرويجي بعد الهجمات الإرهابية التي حصلت يوم 22 يوليو / تموز 2011، الترويج (الصفحة 49)
- دراسة حالة رقم 4: منتدى الحوار حول الإسلام - الجالية الإسلامية والوزارة الفيدرالية للداخلية بالتمسا، (الصفحة 56)
- دراسة حالة رقم 5: إصلاح الشرطة والشرطة المجتمعية بأيرلندا الشمالية - المملكة المتحدة (الصفحة 62)
- دراسة حالة رقم 6: حقوق الإنسان وخدمات الشرطة بأيرلندا الشمالية - المملكة المتحدة (الصفحة 67)
- دراسة حالة رقم 7: جهود الشرطة المجتمعية تركيبها عملية استخباراتية مثيرة للجدل، إدارة شرطة مدينة نيويورك - الولايات المتحدة (الصفحة 73)
- دراسة حالة رقم 8: تمارين محاكاة حول الأمن القومي مع أفراد من المجتمع، شرطة الخيالة الملكية الكندية - كندا (الصفحة 75)
- دراسة حالة رقم 9: مشروع الشرطة المجتمعية والوقاية من الراديكالية (كوبرا)، الاتحاد الأوروبي بلجيكا (الصفحة 81)
- دراسة حالة رقم 10: جدول إدارة الأمن المندمج - مقاطعة شمال هولندا، هولندا (الصفحة 83)
- دراسة حالة رقم 11: مخطط فيجي بيرات أو النظام الوطني للإنذار من الإرهاب، فرنسا (الصفحة 85)
- دراسة حالة رقم 12: سياسة «لا للمفاجآت» لمصلحة الشرطة بأيرلندا الشمالية، المملكة المتحدة (الصفحة 87)
- دراسة حالة رقم 13: قدرات الشرطة في علاقتها مع الصحافة المختصة و الإعلام لمكافحة الإرهاب، فنلندا (الصفحة 88)
- دراسة حالة رقم 14: تبادل المعلومات ومراقبة التوترات في المجتمع، المملكة المتحدة (الصفحة 90)
- دراسة حالة رقم 15: تواصل الشرطة مع الجمهور من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، استونيا وفنلندا وهولندا (الصفحة 92)
- دراسة حالة رقم 16: الحوارات الوقائية للشرطة مع الشباب المعرض للتطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب، السويد والترويج (الصفحة 102)
- دراسة حالة رقم 17: برنامج الأمن القومي للتواصل مع الشباب لشرطة الخيالة الملكية الكندية، كندا (الصفحة 103)
- دراسة حالة رقم 18: مبادرات لمشاركة الشباب صادرة عن إدارة شرطة ديار بكر، الشرطة الوطنية التركية، تركيا (الصفحة 104)
- دراسة حالة رقم 19: برنامج «ببزامع مع محافظ شرطة» أو ببيلر، مصلحة الشرطة بأيرلندا الشمالية، المملكة المتحدة (الصفحة 105)
- دراسة حالة رقم 20: شبكة شاناز، تشريك النساء في برنامج «وقاية»، المملكة المتحدة (الصفحة 108)
- دراسة حالة رقم 21: مشروع «شنييت مانغن» للمركز الإسلامي وإدارة شرطة غوترسلو بألمانيا (الصفحة 110)
- دراسة حالة رقم 22: حملة اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة التمييز، الولايات المتحدة للتربية على التنوع وتنفيذ القانون (الصفحة 114)
- دراسة حالة رقم 23: «الثقافة الديمقراطية للمجتمع»، ألمانيا (الصفحة 116)
- دراسة حالة رقم 24: مركز المعلومات حول الثقافات الفرعية الهدامة، فرايسهوسات، السويد (الصفحة 118)
- دراسة حالة رقم 25: مشروع غرفين، مدينة لندن، المملكة المتحدة (الصفحة 119)
- دراسة حالة رقم 26: التنسيق بين الوكالات للإحاطة بشباب ينتسب إلى الجناح اليميني المتطرف، الدانمرك (الصفحة 126)



## تنويه

يعتبر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة التعاون والأمن بأوروبا وإدارة التهديدات عبر الوطنية بكتابة منظمة الأمن والتعاون بأوروبا عن أخلص عبارات الشكر إلى السيد تيموتي بارسن، كبير المحاضرين في مجال الشرطة وعلم الإجرام بالجامعة الحضرية بلندن، والسيد رالف روش خبير في مجال حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية، المملكة المتحدة والسيدة باسيا سباليك أستاذة في السياسة الاجتماعية بجامعة كينغستون ومديرة مشتركة لمؤسسة كوناكت جاستيس بالمملكة المتحدة لمساهماتهم الجليلة في إعداد هذا الدليل وصياغته. وتعتبر المؤسسات أيضا عن تقديرهما للمساهمات القيمة لإنجاز هذا الدليل والتي قام بها كل من السيد مهدي كناني وممثل وحدة العمل لمكافحة الإرهاب بإدارة التهديدات عبر الوطنية وكذلك السيدة لوسيل سانغلر عن مصلحة حقوق الإنسان بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعتبر أيضا عن تحياتها لكل العاملين في مختلف مجالات عمل منظمة التعاون والأمن بأوروبا وجميع المؤسسات التي ساهمت في إنجاز هذا الدليل.

ويود كذلك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وإدارة التهديدات عبر الوطنية التعبير عن أصدق عبارات الشكر للتعليق والمقترحات التي تفضلت الشخصيات التالية بتقديمها في سياق مراجعتها للدليل قبل نشره:

- بيتر أ. أبراخت، باحث مشاريع بالمعهد الأخرقي للدراسات الدولية،
- دافيد بيزو غوميز أباريشي، رئيس وحدة، الوقاية من الراديكالية، المركز الوطني لتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب باسبانيا
- أنيا بينارت، مسؤولة رئيسية عن المشاريع، برنامج الشرطة وحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية – هولندا
- نيهاد بونار، أستاذ بقسم الدراسات حول الأطفال والشباب، جامعة ستوكهولم
- نورين شاودهوري فينك، محلل رئيس مركز التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب
- أستيل ماريس داون، مسؤولة عن الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والإجرام
- جون بيار ديفوس، محافظ شرطة، الشرطة الفيدرالية البلجيكية، رئيس مشروع، الشرطة المجتمعية للوقاية من الراديكالية
- أدوارد ج. فلين، مسؤول رئيس في مجال حقوق الإنسان، مديرية اللجنة التنفيذية الأممية لمكافحة الإرهاب
- أنا غراي هانشل، مدير أول، السياسة الوطنية للأمن، السلامة العامة بكندا
- تاركان غوندغو، إدارة مكافحة الإرهاب، الشرطة الوطنية التركية
- جيورجيا هولمر، مسؤولة رئيسة عن البرامج، مشروع دور النساء في مكافحة التطرف العنيف، مركز النوع الاجتماعي وبناء السلم بمعهد الولايات المتحدة للسلم
- دانيال كولير، مدير بحوث، معهد دراسة الحركات الراديكالية، زد.ك غزيلشافت ديموكراتيش كلتور غ م ب ه
- أندري كونز، مدير تدريب الشرطة العلمية، جامعة الشرطة الألمانية للتطوير والبحوث بمنستر
- جون ماركوفيتش، محلل رئيس في مجال العلوم الاجتماعية، قسم البحث والتطوير، مكتب خدمات الشرطة الموجهة للمجتمع، وزارة العدل بالولايات المتحدة
- لورا ز. ماك دونالد، مدير مشترك، كوناكت جاستيس
- دورين موريسان، مديرة عامة مساعدة بمصلحة السجون الرومانية
- زبيدة ليம்பادا، مدير مشتركة، كوناكت جاستيس

- كريسوف لوجيك، عقيد شرطة، عميد كلية الأمن الداخلي، أكاديمية الشرطة البولونية بسكسيتزنو
- ليزا أولدرينغ، مسؤولة حقوق الإنسان، وحدة دولة القانون والديمقراطية، مكتب المندوب السامي لدى الأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان
- روب أوت، محافظ شرطة، الشرطة المجتمعية للوقاية من الراديكالية، وكالة الشرطة الهولندية
- ماك رانفر، رئيس وحدة البحث الثالثة، إدارة الأبحاث الإرهابية، الشرطة الفيدرالية الجنائية، وزارة العدل والشرطة الفيدرالية بسويسرا
- عرفان سعيد، مستشار أول للشرطة، مكتب الحقوق والحريات المدنية، وزارة الأمن الداخلي بالولايات المتحدة
- أليكس شميت، مدير، مبادرة البحث في مجال الإرهاب
- نيكولاوس شولتز، مسؤول في مجال حقوق الإنسان، مكتب المندوب السامي لدى الأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان
- تريفور سارفيس، مستشار دولي في مجال إصلاح الشرطة
- طابيش شاه، طالب دكتوراه بجامعة وارويك
- فولكو فان دافنتز، مدير مساعد بتعاونية الأمن الإنساني
- سيربا فيرتا، أستاذ في إدارة مصالح الشرطة بجامعة تامبيري

## قائمة في الأسماء المقتضبة والمختصرات

اللجنة الأمريكية العربية ضد التمييز	ADC
البيان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته	ADRDM
ميثاق الحقوق الأساسية بالاتحاد الأوروبي	CFREU
مركز الإعلام حول الثقافات الفرعية الهدامة بالسويد	CIDES
الشرطة المجتمعية للوقاية من الراديكالية (مشروع الاتحاد الأوروبي)	COPPRA
مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة	DCAF
المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	ECHR
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	ECtHR
مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة	FBI
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
مجموعة العمل الدائمة المتعددة الاختصاصات	ITG
منظمة غير حكومية	NGO
إدارة الشرطة بنيويورك	NYPD
مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا	ODIHR
معهد المجتمع المفتوح	OSI
الشراكة بين القطاعين العام والخاص	PPP
صحة الشرطة بأيرلندا الشمالية، المملكة المتحدة	PSNI
شرطة الخيالة الكندية الملكية	RCMP
تقنيات خاصة للتحقيق	SITS
خصوصي، قابل للقياس، قابل للتحقيق، ملائم ومحدد في الزمن لمؤشرات التقييم	SMART
إجراءات التشغيل القياسية	SOP
مصالح المخابرات الأمنية الفنلندية	SUPO
نقاط القوة، نقاط الضعف، الفرص والتحديات	SWOT
مكتب التحديات عبر الوطنية، كتابة منظمة الأمن والتعاون بأوروبا	TNTD
الأمم المتحدة	UN
معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة	UN-INSTRAW
التطرف العنيف والراديكالية المؤديان إلى الإرهاب	VERLT
معهد الثقافة الديمقراطية بألمانيا	ZDK

# فهرس وتوضيح مصطلحات

يهدف هذا الفهرس إلى توضيح المصطلحات الأساسية المستعملة في هذا الدليل. ولا تصلح المفاهيم التي قدمناها هنا إلا لهذا الدليل ولا تمثل المفاهيم الرسمية التي تعتمدها منظمة الأمن والتعاون بأوروبا.

## صحافة المواطن:

نشاط يقوم به مواطنون لا يعملون صلب مؤسسات إعلامية مهيكلة لكنهم يجمعون الأخبار والمعلومات ويحللونها ويكتبون عنها التقارير وينشرونها لعموم الناس.

## الظروف المهيئة للإرهاب

مختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخرى (مثل ضعف دولة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان وقلة الحوكمة الرشيدة واستمرار الخلافات دون فضها) التي تساهم في تهيئة الظروف لكي يلجأ الأفراد إلى الإرهاب.

## المجتمع

النساء والرجال والمجموعات البشرية والمؤسسات المستقرة في الرقعة الترابية نفسها أو/و الذين يتقاسمون المصالح نفسها.

## الانسجام المجتمعي

مدى التفاف الناس حول مصالح وأهداف مشتركة وأطراد التفاهم المشترك بينهم والشعور بالهوية المشتركة والانتماء للمجموعة نفسها مما يوئد بينهم ثقة متبادلة.

## مقاربة مجتمعية لمكافحة الإرهاب

أهداف وسياسات وإجراءات مكافحة الإرهاب التي يتم اعتمادها من خلال مبادرات محلية وتعاونية تقع صياغتها حسب الأوساط والظروف المحلية لدعم النجاعة في التنفيذ.

## الشرطة المجتمعية

فلسفة وإستراتيجية تنظيمية لدعم جهود التعاون والشراكة بين جهاز الشرطة والمجتمع للتمكّن من التحديد الناجح والفعال والوقاية من مشاكل الإجرام ومعالجتها والخوف من الجريمة ومشاكل السلامة الجسدية والأمن والاضطرابات الاجتماعية والفوضى في الأحياء بهدف تحسين جودة الحياة لجميع أفراد المجتمع. انظر كذلك الشراكات بين الشرطة وعموم الناس في الفقرات الموالية.

## قدرة المجتمع على التغلب على المشاكل

قدرة المجتمع على مكافحة أشكال مختلفة من المظاهر والأحداث المؤذية والهدامة ومجابهتها والتعافي منها.

## الأمن المجتمعي

مصطلح عام يشير إلى الأهداف المشتركة والمتبادلة لحماية المواطنين المقيمين والزائرين لمنطقة معينة من التهديدات المنجزة عن السلوك المعادي للمجتمع وعن الاضطرابات الاجتماعية والجريمة والإرهاب.

## مقاربة مكافحة الإرهاب الموجهة إلى المجتمع المحلي

السياسات والممارسات الموضوعة لغاية تحقيق الأولويات الأمنية للدولة موجهة إلى المجتمعات المحلية وذلك من أجل جمع معلومات استخباراتية والقيام بعمليات تهدف إلى الكشف عن إرهابيين محتملين وإحباط أنشطتهم وخاصة إعاقة مخططاتهم الهجومية.

## التنقيب عن البيانات

الأبحاث الزامية للكشف عن معطيات شخصية لمعالجتها بحسب الخصوصيات المفترضة للمشتبه بهم، أشخاص يصعب

## الوصول إليهم

أشخاص في المجتمع لم تتمكن أجهزة الشرطة من الوصول إليهم أو ربط علاقات معهم ومن الأسباب المحتملة لذلك نذكر مثلاً: خوفهم من الشرطة أو عدم ثقتهم فيها أو عداؤهم لرجال الأمن أو عدم رغبتهم في ربط علاقات مع الشرطة. الشرطة

## المعتمدة على المخابرات

مقاربة في عمل أجهزة الشرطة تعتمد على جمع معلومات استخباراتية وتحليلها ثم نشرها لإعلام أجهزة الشرطة وتوجيه مواردها وتدخلاتها. وتختلف هذه المقاربة مع المقاربات التقليدية للشرطة التي تعتمد كثيراً على شكوك أعوان الشرطة وإحساسهم الشخصي بحدوث ممارسات غير قانونية أو تبعث على الريبة للتأثير في تدخلات أجهزة الشرطة وتوجيهها.

## أقلية

مجموعة تتباين هويتها مع المواصفات الثقافية والاجتماعية والسياسية المهيمنة والسائدة من حيث الأصل أو العرق أو النوع الاجتماعي أو العمر أو القدرات الجسدية والعقلية أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو المعتقد أو اللغة أو الثقافة. تمثل الأقلية مجموعة أصغر من حيث العدد بالمقارنة مع بقية أفراد المجتمع. وفي العادة لا تسعى هذه المجموعة فقط إلى المحافظة عن هويتها بل إنَّها تسعى إلى التعبير عنها بكل حماس.

## مصلحة الشرطة

جهاز للشرطة يعمل في دائرة قضائية محدّدة للحفاظ على الأمن العام والنظام. وهو يحمي الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص و بالخصوص حقهم في الحياة، ويعمل على كشف مواطن الجريمة والوقاية منها والتحقيق فيها، ويهدف إلى التقليص من المخاوف وتقديم الدعم والخدمات لعموم الناس. يختلف مفهوم المصطلح حسب الهيكل الوطني لأجهزة الأمن ليشمل أجهزة أخرى على غرار القوات المسلحة أو شرطة الحدود.

## مساءلة الشرطة

تخضع جميع مظاهر أنشطة الشرطة - وتشمل سلوك أعوان الشرطة والخطط العملية لأجهزة الشرطة وإجراءات التعيين والتصرف في الميزانية - إلى تدقيق عدد من المؤسسات المشرفة ومراقبتها، و من ذلك هيئات دولية ومؤسسات وطنية تابعة للدولة والمجتمع المدني والإعلام وعموم الناس، علاوة على الآليات المتوفرة للتعبير عن مشاغل مشروعة تتعلق بسلوك الشرطة.

## الشراكات بين الشرطة وعموم الناس

مرادف لمصطلح الشرطة المجتمعية يُستعمل للمساعدة على الترجمة في مختلف اللغات. ويُستعمل المصطلحان في هذا الدليل للتعبير عن المفهوم نفسه. ويُستخدم مصطلح عموم الناس في هذا المرادف للإشارة إلى مجموعة الأفراد الخاضعة إلى الدائرة القضائية التي يشرف عليها جهاز الشرطة المعني.

### تحديد الملامح

الجمع المنهجي بين مجموعة من الخصائص المادية والسلوكية والسيكولوجية وأنواع معينة من الخارقين للقانون واعتماد هذه الخصائص لاتخاذ قرارات تتعلّق بتطبيق القانون.

### الشراكة بين القطاعين العام والخاص

التعاون الإرادي والمتبادل والمبني على الثقة بين من ناحية سلطة أو سلطات عمومية ومن ناحية أخرى طرف أو أطراف غير حكومية (مثل منظمات المجتمع المدني والإعلام والمؤسسات الاقتصادية الخاصة)، يشير هنا مصطلح «العام» إلى السلطات العمومية.

### الراديكالية المؤدية إلى الإرهاب

المسار النشط الذي يؤدي بشخص إلى الاقتناع بأن العنف الإرهابي يمثل وسيلة ممكنة و قد تكون شرعية أيضا لتحقيق الغاية. و يمكن أن يؤدي هذا المسار، دون أن يكون حتميا، بذلك الشخص إلى الدعوة إلى مناصرة الأعمال الإرهابية أو المشاركة فيها.

### الراديكالية الذاتية الموجهة أو الصادرة عن الشخص نفسه

الحالات التي يصبح فيها أشخاص راديكاليون مستعدين للإرهاب بأقل ما يمكن من التفاعل مع آخرين يعملون جاهدين لغاية استقطابهم للراديكالية. يشير هذا المصطلح أيضا إلى ظاهرة ما يُعرف بالإرهابيين الفرادى أو المبادرين الذين يعملون لحسابهم الخاص دون تعليمات أو دعم خارجي أو انتماء تنظيمي.

### التقنيات الخصوصية للتحقيق

تقنيات مستعملة لجمع المعلومات على غرار العمليات الالكترونية والمراقبة وتقنيات تجسسية أخرى لا تثير انتباه الأشخاص المستهدفين من أجل الكشف عن جرائم إرهابية ومنظمة ولغاية البحث فيها.

## تقديم

كثيرا ما ندّدت الدّول الأعضاء بمنظمة الأمن والتّعاون بأوروبا بجميع أشكال الإرهاب ومظاهره وأكّدت أنّه لا يمكن تبرير الإرهاب مهما كانت الظروف والأسباب. وأكّدت في الوقت نفسه أنّه يجب خوض حرب متواصلة ضدّ الإرهاب في نطاق القانون والمؤسّسات والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان وفي نطاق احترام التزامات منظمة الأمن والتّعاون بأوروبا.

فمنذ شهر ديسمبر/ كانون الأوّل 2001 اعترفت الدّول المشاركة بأنّه لا يمكنها الاقتصار على العمليّات العسكريّة والأمنيّة للحدّ قدر الإمكان من تهديدات الإرهاب على المدى البعيد. وباعتماد مخطّط بوخارست لمنظمة الأمن والتّعاون بأوروبا من أجل مكافحة الإرهاب، أكّدت الدّول على الحاجة إلى معالجة «مختلف العوامل الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة ومنها النّزعات الانفصاليّة والتطرّف المؤدّيّان إلى تهيئة الظروف المثلى للمنظّمات الإرهابيّة لغاية الاستقطاب وكسب الدّعم»<sup>1</sup>.

وأكّدت كذلك الدّول المشاركة على أنّ المقاربة الشّاملة والمتعاونة للمنظمة لمسألة الأمن توفّر فوائد مقارنة لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال التعريف بهذه العوامل ومعالجتها باستعمال كلّ الأدوات والهيّاكل المتاحة صلب منظمة الأمن والتّعاون بأوروبا. من ذلك أنّ المقاربة المتعدّدة الأبعاد تؤكّد أنّه بالتوازي مع المظاهر السّياسيّة والعسكريّة للأمن تمثّل مسائل حماية حقوق الإنسان ودعمها وكذلك التنمية الاقتصاديّة والبيئة المستدامة أجزاء لا تتجزّأ من الأمن والاستقرار. فمقاربة منظمة الأمن والتّعاون بأوروبا تشمل التّعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة على جميع المستويات من أجل مواجهة التّحديات والتّحدّيات عبر الدّول وكذلك داخل الدّول من خلال الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين.

يجمع هذا الدّليل بين ثلاثة محاور ذات أولويّة وأهميّة في نظر منظمة الأمن والتّعاون بأوروبا وأكّدت عليها مؤخرا ومرّة أخرى الدّول المشاركة. وتمثّل «مكافحة التطرّف العنيف والراديكاليّة المؤدّيين إلى الإرهاب باعتماد مقاربة متعدّدة الأبعاد» و«دعم حقوق الإنسان و حمايتها والحريّات الأساسيّة في نطاق إجراءات مكافحة الإرهاب» مجالين استراتيجيين أساسيين لأنشطة منظمة الأمن والتّعاون بأوروبا في مجال مكافحة الإرهاب حسب ما تمّت المصادقة عليه في ديسمبر/ كانون الأوّل 2012. <sup>2</sup> أمّا «دعم الشّراكة بين الشّركة وعموم النّاس / الشّركة المجتمعيّة» فتمثّل أولويّة أساسيّة أكّد عليها الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأمن والتّعاون بأوروبا الخاصّ بأنشطة أجهزة الشّركة المصادق عليه في يوليو/ تمّوز 2012. <sup>3</sup>

جاء هذا الدّليل ليتّوجّ أعمال مشروع مشترك بين إدارة التّهديدات عبر الوطنيّة بكتابة منظمة الأمن والتّعاون بأوروبا من خلال وحدتها للعمل ضدّ الإرهاب ووحدة المسائل الاستراتيجية للشّركة، ومكتب منظمة الأمن والتّعاون بأوروبا

- 1 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتّعاون بأوروبا "مخطّط عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب"، 4 ديسمبر / كانون الأوّل 2001  
<http://www.osce.org/atu/42524>
- 2 المجلس الفار لمنظمة الأمن والتّعاون بأوروبا، قرار عدد 1063 "الإطار الموحد لمنظمة الأمن والتّعاون بأوروبا للحرب ضدّ الإرهاب"، 7 ديسمبر/ كانون الأوّل 2012  
<http://www.osce.org/pc/98008>
- 3 المجلس الفار لمنظمة الأمن والتّعاون بأوروبا، قرار عدد 1049 "الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأمن والتّعاون بأوروبا للأنشطة الخاصّة بالشّركة"، 26 جويلية/ تمّوز 2012  
<http://www.osce.org/pc/92559>

للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والذي يدير برنامجا خاصا حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. واستفاد المشروع كذلك من خبرات واستشارة عدد من الزملاء العاملين في برامج ميدانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا تُعنى بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب و/أو الشرطة المجتمعية علاوة على خبراء خارجيين يمثلون مؤسسات حكومات المجتمع المدني وهيئاته ومراكز أكاديمية ومنظمات دولية أخرى.

نعتقد أن هذا الدليل يعكس حرص منظمة الأمن والتعاون بأوروبا على دعم توجه مقاربتها الشاملة والمتعاونة للمسألة الأمنية بالاعتماد على خبرتها متعددة الأبعاد لتقديم النصح والتوجيه في أحد أكثر التحديات أهمية وضرورة تواجدها مختلف الدول المشاركة ونقصد: الوقاية من الإرهاب. نأمل أن يقدم هذا الدليل الفائدة المرجوة وأن يمثل مرجعا لواضعي السياسات في مجال مكافحة الإرهاب ولقادة وضباط الشرطة وكذلك للهيئات المعنية من المجتمع المدني العاملة في مجال منظمة الأمن والتعاون بأوروبا وفي مجالات أخرى.

ألكساي ليزهانكوف

السفير جانيز لينارتشيتش

منسق الأنشطة الموجهة لمعالجة التهديدات عبر الوطنية  
كتابة منظمة الأمن والتعاون بأوروبا

مدير  
مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان  
منظمة الأمن والتعاون بأوروبا



# ملخص تنفيذي

## مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، هدفان يدعمان بعضهما البعض

يمثل الإرهاب إنكاراً للديمقراطية ولحقوق الإنسان وهما الهدفان الأساسيان اللذان تعمل منظمة الأمن والتعاون بأوروبا على تحقيقهما. إن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون بأوروبا عاقدة العزم على مكافحة كل أشكال الإرهاب دون استثناء بوصفها تمثل الأشكال القسوى للإجرام. فالدول من خلال وكالاتها للشرطة بالأساس مسؤولة عن حماية كل الأشخاص المقيمين داخل أراضيها من ظاهرة الإرهاب ويجري هذا في نطاق واجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان من ذلك ضمان الحق في الحياة والحق في الأمن وبقية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية الأخرى. ويستوجب هذا أن تعتمد الدول مقاربة شاملة لمجابهة الإرهاب بالتركيز بالخصوص على الوقاية من التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب ومكافحتهم مع مراعاة حقوق الإنسان ودولة القانون.

قد تصبح نجاعة جهود الدولة لمكافحة الإرهاب وشرعيتها محل شك إذا التجت الدولة المعنية من خلال أي وكالة من وكالاتها إلى استعمال القوة منتهكة بذلك المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وبما أن للشرطة دوراً محورياً في مكافحة الإرهاب فمن الضروري أن تُحاسب أجهزتها عن كل الأعمال التي تقوم بها وذلك لتأكيد الشرعية وبناء الثقة وضمان دعم عموم الناس.

## مكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب

لا تمثل الراديكالية تهديداً للمجتمع إن لم ترتبط بعنف أو بأعمال أخرى غير شرعية على غرار التحريض على الكراهية كما وقع التعريف به في القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان. وقد تكون الراديكالية قوة للتغيير الإيجابي. فعلى سبيل المثال الناشطون الذين حرصوا على إزالة الرق والعبودية أو أولئك الذين دعوا إلى الاقتراع العام كانوا في وقت من الأوقات يُعتون بالراديكاليين حيث وقفوا ضد المواقف السائدة في مجتمعاتهم آنذاك.

أما الراديكالية الإرهابية فهي مسار ديناميكي يتقبل الفرد من خلاله العنف الإرهابي سبيلاً ممكناً وحتى شرعياً للقيام بعمل ما. لا توجد ملامح خاصة تجمع كل الإرهابيين كما لا يوجد مسار واضح وصریح يؤدي بالأشخاص إلى الإرهاب ذلك أن الأسباب المؤدية إلى الراديكالية الإرهابية تتنوع وتتشعب وتلتقي في مظاهر مختلفة في كل حالة. أما الملامح الخصوصية والمبنيّة على آراء وفرضيات شائعة على غرار الدين والجنس والعرق والنوع الاجتماعي والوضع الاقتصادي والاجتماعية إلخ.... فهي ليست تمييزية فحسب بل غير ناجعة أيضاً. وترفض الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون بأوروبا رفضاً قطعياً ربط الإرهاب بالجنسية أو الدين أو العرق.

تحتاج مكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب إلى ردّ دقيق ومتطور وشامل. ويجب أن يعتمد هذا الردّ على معالجة قضائية وجنائية حسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومواصفات دولة القانون ضد كل من يحرّض الآخرين أو يحاول استقطابهم للقيام بأعمال إرهابية، ويعتمد كذلك على الجهود المتعددة الاختصاصات في سبيل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب. توجد العديد من المشاكل المرتبطة بالإرهاب دون أن تختص به والتي تتعين مواجهتها ومعالجتها

بكل حنكة مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق الرّاجعة إليها و يكون هذا دون أيّ انحياز أمنيّ غير مبرّر. وتنهض الدّولة بدور محوريّ في المعالجة القضائيّة والجناييّة لمكافحة التطرّف العنيف والرّاديكاليّة المؤدّيين إلى الإرهاب لكن يجب أن يقتصر هذا الدّور على جهود الوقاية التحفّظية.

### تطوير مقاربات التّعاون المتبادل والموجّهة إلى المجتمع لمكافحة الإرهاب

تتحمل الدّولة الواجب والمسؤوليّة الأساسيّة للوقاية من الإرهاب ومكافحته وكذلك احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وحمايتها. ولكن يجب على الدّولة أن تعتمد على مساعدة المجتمع بصفة عامّة بما في ذلك هيئات المجتمع المدنيّ والمؤسّسات الاقتصاديّة لكي تتمكّن من النجاح في محاربة هذه الظاهرة. وتقرّ البلدان المشاركة في منظّمة الأمن والتّعاون بأوروبا بالفوائد الناتجة عن الجهود المشتركة في نطاق برامج شراكة بين القطاعين العام والخاصّ.

يزداد الشّعور يوما بعد يوم بأنّ عموم النّاس والمجتمعات يمثّلون أطرافا فاعلة وشركاء لمكافحة الإرهاب فهم ليسوا فقط متقبّلين غير فاعلين لعمليات تنفيذ القانون وتفعيله. تعمل بعض الدّول المشاركة في منظّمة الأمن والتّعاون بأوروبا على تطوير مقاربات موجّهة إلى المجتمع في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من أجل دعم المساءلة والتّجاعة في الأداء. و تتمثّل هذه المقاربات في مبادرات محلّيّة تمّت صياغتها بحسب الواقع المحليّ وتعتمد على شراكات بين عدد كبير من الأطراف تتعدّى الفاعلين التقليديّين في مجال الأمن لتشمل سلطات عموميّة أخرى ومنظمات غير حكوميّة ومؤسّسات اقتصاديّة و/ أو قطاع الصحافة والإعلام.

### الشّركة المجتمعيّة جزء من استراتيجيّة شاملة تعتمد حقوق الإنسان لمكافحة الإرهاب

حاولت بعض أجهزة الشّركة تطبيق مفهوم الشّركة المجتمعيّة في جهودها الرّامية إلى مكافحة الإرهاب. فالشّركة المجتمعيّة التي تركز على إرساء شراكات بين أجهزة الشّركة وسلطات عموميّة أخرى والجماعات المحليّة من أجل فضّ الخلافات بصفة مسبقة يمكن أن تمثّل مساهمة ملموسة ومستمرّة للجهود الاستراتيجيةّ العامّة التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرّف العنيف والرّاديكاليّة المؤدّيين إلى الإرهاب.

لكن يتعيّن أن تكون لواعبي السّياسات وقادة الشّركة انتظارات واقعيّة حول النتائج التي يمكن أن تُفضي إليها الشّركة المجتمعيّة لمعالجة مشكل كثيرا ما يكون تأثيره محدودا لكنّه في غاية من التعقيد بأبعاده المتعدّدة. إذ لا يمكن أن تعمل الشّركة المجتمعيّة بصفة أحادية لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرّف العنيف والرّاديكاليّة المؤدّيين إلى الإرهاب. يجب إذن أن تنصهر في نطاق استراتيجيّة شاملة ومتناسقة تعتمد مقاربة حقوق الإنسان لمحاربة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره و تعتمد في الآن نفسه معالجة الظروف المهيأة له.

### الفوائد المحتملة للشّركة المجتمعيّة في الوقاية من الإرهاب

ستظهر عديد فوائد الشّركة المجتمعيّة لمكافحة الإرهاب بمثابة نتائج متفرّعة عن حسن تطبيق هذا المفهوم أي باعتماد مبادئ الشّركة الديمقراطيّة. وتشمل الفوائد المحتملة:

- إرساء مبادئ احترام حقوق الإنسان ودولة القانون لدى أجهزة الشّركة.
- تحسين نظرة المواطنين وتفاعلهم مع أجهزة الشّركة.
- تعزيز التواصل مع عموم النّاس حول مسائل مكافحة الإرهاب.
- دعم يقظة عموم النّاس وقدرتهم على المكافحة.
- تعزيز إدراك أجهزة الشّركة بقيمة المجتمعات المحليّة لحسن استقطابها وتشريكها والتّعاون معها.
- المساعدة على الكشف عن المسائل الأمنيّة للمجتمع وشكاويه للتمكّن من معالجتها.

- تسهيل التعريف بالأوضاع الخطرة ومحاولة معالجتها في الإبان، و
- تطوير العلاقات بين الشرطة والأفراد والمجموعات التي يصعب التوصل إليها أو لم يقع التعاون معها.

إنَّ الطريقة التي بفضلها يمكن للشرطة المجتمعية تحقيق النجاح على مستوى مكافحة الإرهاب ونسبة النجاح التي يمكن بلوغها ترتبط بمستوى الثقة والتعاون الموجودين بين الشرطة من ناحية والأهالي من ناحية أخرى. قد تتطلب (إعادة) بناء الثقة مع الأهالي وشرح مظاهر الاشتراك مع الشرطة وتفسير الفوائد الواقعية والملموسة لمشاركة المجتمع كثيرا من الوقت والكثير من العمل الذي تقوم به أجهزة الشرطة وقد تكون أفضل طريقة للقيام بذلك تشريك الأهالي في مجالات أمنية شاملة وعامة ترتبط بحياتهم اليومية لا تكون لها بالضرورة علاقة مع مكافحة الإرهاب.

### المخاطر المرتبطة بتنفيذ مقاربات الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب

توجد عدد من المخاطر الفطرية التي يتعين على الشرطة أن تأخذها بعين الاعتبار وأن تحاول التقليل منها قدر الإمكان عند تنفيذ مقاربات الشرطة المجتمعية. وهذه المخاطر هي التالية:

- الاعتماد المفرط على الشرطة المجتمعية.
- وسم بعض المجموعات من خلال الانتقاء للمشاركة والتعاون،
- إضفاء الصبغة الأمنية على علاقات الشرطة مع المجتمع،
- اعتماد الشرطة المجتمعية "للتجسس" على المجتمع،
- المخاطر التي تستهدف الأفراد المتعاملين مع أجهزة الشرطة،
- إعطاء الانطباع بصفة عفوية أنَّ الشرطة تدعم بعض الأفراد أو المجموعات دون غيرهم، وهو ما قد يهدد شرعية من كانت له مكانة ليقوم بدور إيجابي داخل مجتمعه. وقد يستبعد هذا أفرادا ومجموعات أخرى أو يعزلهم.

و يتعين أيضا على الشرطة أن تتحرى جيدا قبل أن تقيم شراكات مع أفراد أو مجموعات أو منظمات عندما توجد مؤشرات على كون هؤلاء الأطراف غير ملتزمين بصفة قطعية بعدم اللجوء إلى العنف أو باحترام المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

وتتكامل الشرطة المعتمدة على المخابرات مع الشرطة المجتمعية لكنهما يستعملان مقاربات مختلفة. فقد تستفيد المخابرات من شرطة مجتمعية ناجعة وفعالة عندما تكون الثقة بين الشرطة وعموم الناس متينة. لكن لا تمثل الشرطة المجتمعية ولا يمكن أن تمثل وسيلة هدفها جمع المعلومات الاستخباراتية لمكافحة الإرهاب.

### الحاجة إلى التخطيط المدروس والاستعداد الجيد

يجب أن يكون استعمال وسائل الشرطة المجتمعية وأدواتها للوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب مبنيا على التخطيط المدروس والاستعداد الجيد حتى لا تتزعزع المبادئ الأساسية للشرطة المجتمعية والثقة التي ترمي إلى بنائها مع المجتمع. فالشرطة تحتاج بالأساس إلى:

- ترسيخ المعايير العالمية لحقوق الإنسان على جميع المستويات وتعزيز مساءلة أجهزة الشرطة في أعمالها الرامية إلى مكافحة الإرهاب من أجل دعم الشفافية ومنع انتهاكات حقوق الإنسان على غرار تحديد الملامح بصفة تمييزية.
- توقع المخاطر المرتبطة بتنفيذ مقاربة الشرطة المجتمعية والعمل على الحد منها،
- الحرص على الفصل الصريح بين العمليات الهادفة إلى مكافحة الإرهاب ومهام الشرطة المجتمعية مع الحرص أيضا على التنسيق الوثيق بين المسارين،
- شرح السياسات وإجراءات التشغيل القياسية لمساهمة ضباط الشرطة المجتمعية في الجهود الرامية إلى الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب ومن ذلك تبادل المعلومات والتوثيق وإصدار التقارير،

- تنظيم دورات تدريبية مناسبة لضباط الشرطة المجتمعية حول أدوارهم المرتقبة في مجال الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه،
- تطوير قنوات منتظمة وفعالة للاتصال المتبادل مع عموم الناس حول مخاطر الإرهاب - دون تضخيمه أو التقليل منه - والأدوار التي يجب أن تقوم بها الشرطة والمجتمع من أجل مكافحة الإرهاب.
- الاستعداد للتواصل الحيني والمناسب مع عموم الناس والإعلام في حال تنفيذ عملية لمجابهة الإرهاب أو لمعالجة عمل إرهابي،
- توضيح القيم والمعايير وتقديم النصح والتوجيه من أجل أن تكون للشرطة مشاركة منتظمة وشفافة ومندمجة ومتبادلة مع المجتمع المحلي ومع المجموعات الخصوصية،
- صياغة خطة التواصل والمساهمات بالاعتماد على الفهم الدقيق لخصائص مختلف المجموعات والفرق الاجتماعية بما في ذلك الحركية الداخلية للمجموعات ومشاغلهما بخصوص ظاهرة الإرهاب ومكافحته ومواقفها من أجهزة الشرطة، الخ....
- تقييم تأثير جهود الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه مع الحرص على الحفاظ عليها والعناية بالالتزام وبالموارد على المدى البعيد.

# 1 مقدمة

يمثل الإرهاب إنكاراً للديمقراطية ولحقوق الإنسان وهما الهدفان الأساسيان اللذان تعمل منظمة الأمن والتعاون بأوروبا على تحقيقهما. ولا توجد أية دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون بأوروبا أو غيرها في مأمن من مخاطر الإرهاب وتهديداته: فالإرهاب ظاهرة حقيقية ومنتشرة وله أوجه عديدة ومتعددة لكن يجب تقييمه للتأكد من عدم تضخيمه أو بالعكس التقليل من حدته. وتتحمّل الدولة المسؤولية الأساسية في الوقاية من الإرهاب ومكافحته فضلاً عن هذا تتحمّل مسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و حمايتها بيد أنه يتعيّن كذلك على الدولة الاستفادة من دعم المجتمع بصفة عامة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية للنجاح في مكافحة هذه الظاهرة.

تشكّل حماية المواطنين من الإرهاب مهمة أساسية ودقيقة وتمثّل تحدياً هاماً يواجه أجهزة الشرطة. فالمهام الأولى الموكولة إلى الشرطة في دولة ديمقراطية هي حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل الأفراد وخاصة منها الحق في الحياة والوقاية من الجريمة والكشف عنها والحدّ من المخاوف<sup>4</sup>. ولكي تتمكن من تنفيذ هذه المهام الموكولة إليها مع احترام حقوق الإنسان ودعم أفراد المجتمع، قد يكون من المجدي بالنسبة إلى المصالح الأمنية اعتماد مقارنة الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدبين إليه.

تطوّر مفهوم الشرطة المجتمعية داخل مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأصبح بمثابة تكملة استراتيجية للممارسات التقليدية للأجهزة الأمنية. فالشرطة المجتمعية توفر استراتيجية لتحقيق أهداف أجهزة أمنية ديمقراطية بصفة أوسع وأكثر فاعلية وهي لا تغتبر أيّاً من هذه الأهداف<sup>5</sup>. وتُركّز على إرساء شراكات بين الشرطة والمجتمع إذ تتعاون مختلف أجهزة الشرطة بكلّ حماس مع الوكالات الحكومية المعنية ومختلف أطراف المجتمع من أجل فضّ النزاعات. ولكي تتمكن من عقد مثل هذه الشراكات يجب أن تندمج الشرطة بقدر الإمكان في مجتمعها المحلي من أجل تعزيز ثقة المواطنين في أعمالها وأنشطتها ويكون هذا بالخصوص من خلال برنامج الشرطة التوافقية<sup>6</sup>.

يمكن أن تمثّل الشرطة المجتمعية استراتيجية فاعلة للمساعدة على الحدّ من الإجرام وتحسين الأمن والسّلامة في المجتمع. فإذا تمّ التخطيط والإعداد الجيد للشرطة المجتمعية فإنه يمكنها أن تساهم بصفة فعّالة ودائمة في الجهود الاستراتيجية العامة التي ترمي إلى الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدبين إليه. وينبغي إرساء منظومة الشرطة المجتمعية لتنهض بالدور الموكول إليها، لكن بما أنّ الإرهاب لا يمثّل سوى مشكل من جملة الكثير من المشاكل فإنّ الشرطة المجتمعية ستساعد أيضاً على الوقاية من ظواهر إجرامية أخرى ومعالجتها.

- 
- 4 دليل الشرطة الديمقراطية، مستشار سام للشرطة لدى الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا (فيينا: منظمة الأمن والتعاون بأوروبا النسخة الثانية) سلسلة منشورات SPMU المجلد الأول
  - 5 المرجع نفسه، صفحة
  - 6 ممارسات جيدة لإرساء شراكات بين الشرطة وعموم الناس بقلم المستشار السامي للشرطة لدى الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا (فيينا: منظمة الأمن والتعاون بأوروبا النسخة الثانية 2008) سلسلة منشورات SPMU المجلد الرابع

## الفائدة من هذا الدليل

يوفر هذا الدليل توصيات عملية حول مسائل محورية يمكن أن تؤثر في نجاح جهود الشرطة الرامية إلى إرساء مقاربة الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه أو فشلها.

ويتجه هذا الدليل بالأساس إلى واضعي السياسات وقادة الشرطة وضباطها. وقد يمثل كذلك مرجعا هامًا لهيئات المجتمع المدني المهتمة بهذه القضايا ونذكر منهم بالخصوص قادة المجتمعات المحلية. ولعله أيضا يكون مرجعا مشتركا لدعم التفاهم والثقة المتبادلة ولتيسير الحوار بين الشرطة والمواطنين حول مخاطر الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه وحول حقوق الإنسان والحريات الأساسية المطروحة في نطاق مكافحة الإرهاب وحول الدور المحتمل للمجتمعات المحلية في مكافحة هذه الظاهرة الخطرة وكذلك حول كيف يمكن للشرطة والمواطنين أن يطرحوا مسائل المحاسبة والمشاركة والتعاون في جهود مكافحة الإرهاب.

يحتوي الجزآن الثاني والثالث من هذا الدليل على المفاهيم الأساسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والمقاربات المجتمعية المعتمدة لمكافحته. أما الجزء الرابع فيبحث في مدى مساهمة الشرطة المجتمعية في الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه. يقدم الجزء الخامس أفكارا عملية حول سبل تنفيذ المنظمة على غرار التعاون وتوزيع المهام والتدريب وتبادل المعلومات والتعاون في نطاق مجموعات معينة وأخيرا التقييم.

جاء الجزآن الرابع والخامس في صلب هذا الدليل للتركيز أساسا على الشرطة المجتمعية بينما يقدم الجزآن الثاني والثالث الإطار المعرفي والتاريخي لوضع الدليل في سياقه. وباعتبار كثافة المادة الموجودة فيه فقد تمت صياغة هذا الدليل لتمكين القراء بقدر الإمكان من الاطلاع على مختلف الأجزاء والأجزاء الفرعية على حدة، لذلك قد يوجد بعض التكرار بين مختلف أجزاء هذا الدليل.

اعتمد هذا الدليل على تحليل للتجارب المتراكمة لعدد من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون بأوروبا وهيئة شركاء للتعاون، واستقى أيضا عددا من البيانات من منشورات سابقة لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا خاصة منها دليل الشرطة الديمقراطية (النسخة الثانية 2008) وممارسات جيدة لإرساء شراكات بين الشرطة وعموم الناس (2008) وتوصيات للشرطة في مجتمعات متعددة العرقيات للمندوب السامي لمنظمة التعاون والأمن بأوروبا المكلف بالأقليات الوطنية (2006) ومكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان: الدليل لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا (2007 ODIHR) وحقوق الإنسان وتحقيقات مكافحة الإرهاب: دليل عملي لرجال الشرطة لمكتب التهديدات عبر الوطنية بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (2013). وقعت الإشارة إلى جميع هذه المراجع في مختلف أجزاء الدليل لكننا ندعو القراء إلى الاطلاع عليها لمزيد التعمق في المسائل المطروحة.

## 2 الوقاية من الإرهاب، مفاهيم أساسية

تتحمل الدول من خلال وكالاتها للشرطة بالأساس مسؤولية اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية جميع الأشخاص المقيمين داخل أراضيها من ظاهرة الإرهاب وذلك في نطاق قيامها بواجباتها الإيجابية لضمان الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وبقية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية الأخرى. لذلك يتعين على الدول التركيز على الوقاية من الإرهاب من خلال منظومة حقوق الإنسان ودولة القانون التي يتحتم عليها احترامها والتقيّد بها في كل حين. وفي الوقت الذي تبحث فيه الدول عن وسائل أكثر نجاعة لمكافحة الإرهاب فإنّ جهوداً أكبر تُبذل من أجل تحديد الأسباب والأوقات التي يلجأ الأفراد فيها إلى الإرهاب وكيفية قيامهم بذلك، وبالخصوص من أجل تحديد الطرق التي يمكن استخدامها لمنعهم من اللجوء إلى الإرهاب.

### 2.1 الوقاية من الإرهاب: تركيز استراتيجي على الجهود الزامية إلى مكافحة الإرهاب

تهتم هذه الفقرة الفرعية بالمسائل التالية:

- ما هو الإرهاب وكيف يجب تعريفه؟
- ما هي الالتزامات الدولية للدول في مجال الحرب على الإرهاب؟
- على ماذا تشمل المقاربة الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب؟
- لماذا تمثل المحاسبة شرطاً أساسياً لضمان نجاعة مكافحة الإرهاب؟

#### 2.1.1 ما هو الإرهاب؟<sup>7</sup>

عبّر المجتمع الدولي في عديد المرات عن تنديده بكل أشكال الإرهاب ومظاهره مهما كان فاعلها ومصدرها وأينما حدثت ومهما كانت أسبابها، إذ يمثل الإرهاب واحداً من أكبر المخاطر التي تهدد السلامة والأمن الدوليين<sup>8</sup>. وقد رفض المجتمع الدولي أيضاً رفضاً قطعياً ربط الإرهاب بجنسية أو بدين أو بعرق ما<sup>9</sup>.

7 انظر مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان: الدليل (فرسويبا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان منظمة الأمن والتعاون بأوروبا <http://www.osce.org/odihr/29103>)

8 الجلسة العامة للأمم المتحدة «الاستراتيجية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب» وثيقة Doc. A/RES/2006/28، <http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml>

9 ديسمبر/ كانون الأول المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا "ميثاق وقاية من الإرهاب ومكافحته" بورتو 7 ديسمبر/ كانون الأول 2002 <http://www.osce.org/odihr/16609>

الإرهاب جريمة نكراء. لا يمكنه أن يرتبط بجنسية أو بدين أو بعرق ويجب ألا يكون له ذلك

على الرّغم من غياب تعريف واحد ومتفق عليه للإرهاب في القانون الدوليّ، فإنّ وصف عمل ما بأنه «عمل إرهابيّ» لا يعني فقط أنّ ذلك الحدث يجمع بعض الخصائص لكنّ هذا الوصف يعني أيضاً أنّه لا يمكن قطعاً تبريره بأيّ سبب سياسيّ أو فلسفيّ أو إيديولوجيّ أو جنسيّ أو عرقيّ أو دينيّ أو بسبب أيّ شيء آخر.<sup>10</sup> لكن يوجد تعريف مثير للجدل يشرع استعمال بعض أشكال العنف في حالات خاصة قد لا ترتقي بهذا المعنى إلى مفهوم الإرهاب.<sup>11</sup> وعلاوة على ذلك قد يُساء استعمال تعريف واسع جداً للإرهاب لكبت المعارضة وتهديد أسس المجتمعات الديمقراطية.

لذلك يتعيّن ضبط تعريف محدّد للإرهاب للتمكّن من مكافحته في نطاق دولة القانون والمؤسسات والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان. ولا يعود هذا فقط للدلالات السياسيّة أو المعنويّة المرتبطة بالمصطلح. فلاستعمال الكلمة انعكاسات جمّة على المستويين الوطنيّ والدوليّ من حيث مثلا القاعدة القانونيّة لتبادل المعلومات الاستخباراتيّة أو لتقديم المساعدة القضائيّة المتبادلة أو لأجل تجميد الممتلكات أو مصادرتها أو لغاية الترحيل.

يحدث الإرهاب في عدد من السياقات ويتخذ أشكالاً متعدّدة ودون أن نلجأ إلى تحديد تعريف للإرهاب إذ غالباً ما تكون له سمات مشتركة:

- الخطر (على الحياة أو على الأعضاء أو على الممتلكات)،
- محاولة إراديّة لتهديد حكومة ديمقراطيّة خاصّة بالعمل على التأثير في السياسات أو المشرّعين،
- أعمال تستهدف السكّان دون التمييز بينهم من أجل تخويفهم وترهيبهم،

وتشكّل العمليّات الإرهابيّة أعمالاً إجراميّة ولذلك يجب أن تخضع للأحكام الصارمة للنظام القضائيّ والجنائيّ. و يجب تطبيق معايير حقوق الإنسان سواء أكانت الحادثة عمليّة إرهابيّة أم ممّا يماثلها من العمليّات الإجراميّة الخطرة الأخرى.

لعلّ الحلّ لتجاوز إشكاليّة تعريف الإرهاب يتمثّل في التركيز على الوقاية من و/أو معاقبة السلوك ذي الطبيعة الإرهابيّة بالأساس. فعلى الرّغم من عدم تمكّنها من الوصول إلى تعريف واحد للإرهاب فإنّ المجموعة الدوليّة اتفقت على أنّ عدداً من العمليّات تمثّل جرائم إرهابيّة.<sup>12</sup> وتشكّل اليوم هذه الجرائم (على غرار اختطاف الطائرات) موضوع ثماني عشرة معاهدة وبرتوكولا تمّ اعتمادها تحت رعاية الأمم المتّحدة والوكالات التابعة لها.<sup>13</sup>

- 
- 10 انظر مثلا الجلسة العامة للأمم المتّحدة «بيان حول الإجراءات الخاصّة بالقضاء على الإرهاب الدوليّ» وثيقة A/RES/49/60، 1994 الفقرة الأولى، راجع أيضاً توصيات مجلس الأمن بالأمم المتّحدة 1373 (2001) الفقرة الثالثة و 1566 (2004) الفقرة الثالثة
- 11 كثيراً ما استعملت الحجّة على شرعيّة اللجوء إلى العنف وقد يسمّيها البعض إرهاباً في حالة البحث عن الحقّ في تحديد المصير أو الاستقلال أو لمكافحة الاحتلال الخارجيّ. انظر مكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتنمية بأوروبا وهو مرجع مذكور أعلاه بالمذكرة عدد 7 صفحة 23
- 12 تستمرّ المفاوضات داخل الأمم المتّحدة لمناقشة مشروع اتفاقية موحّدة حول الإرهاب قد تحتوي على تعريف للإرهاب. لمزيد من المعلومات حول أشغال اللّجنة الخاصّة المعنيّة بمقتضى قرار الجمعية العامة عدد 51/210 انظر <http://www.un.org/law/terrorism>
- 13 "الوضع في مجال منظمة الأمن والتعاون بأوروبا للمعاهدات والبروتوكولات الدوليّة ضدّ الإرهاب ولبقية الأدوات القانونيّة الدوليّة والإقليميّة المتعلّقة بالإرهاب والتعاون في المسائل المرتبطة بالإجرام"، منظمة الأمن والتعاون بأوروبا سبتمبر/ أيلول 2013 <http://www.osce.org/atu/17138>



وعلى هذا الأساس يستعمل مجلس الأمن الأممي في قراره عدد 1506 (2004) ثلاثة معايير تراكمية لتحديد خصائص الإرهاب: (أ) القصد (ب) الغاية و (ج) السلوك الخصوصي ويشمل ما يلي<sup>14</sup>:

i. الأعمال الإجرامية ومنها الأعمال الموجهة ضد المدنيين بنية القتل أو الأضرار الجسدية الجسيمة أو عمليات اختطاف رهائن،

ii. بقطع النظر عما إذا كان مردّها إلى اعتبارات سياسية أو فلسفية أو إيدولوجية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو لسبب مثل يهدف إحداث حالة من الهلع بين الناس أو في مجموعة معينة من الناس أو من الأشخاص أو بهدف تهديد السكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به،

iii. ما يمثل جنائية ممتضى التعريف المحدد بالمعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب.

لقت المقاربة التراكمية المعتمدة في القرار عدد 1566 للتعريف بالإرهاب دعم المقرّر الخاص الأول للأمم المتحدة المكلف بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الإرهاب<sup>15</sup>. وذكر أيضا أنّ التعريفات الموجودة في التشريعات الوطنية بخصوص الإرهاب يمكن أن تشمل موضوعيا سلوكيات أخرى ترتبط بالمعيارين الأولين حول القصد والغاية كما جاء في القرار عدد 1566.

يجب أن تُعرّف التشريعات الوطنية «الإرهاب» والجنائيات المرتبطة به بوضوح ودقّة وبصفة غير تمييزية دون أي أثر رجعي. وفضلا عن هذا يجب أن يتمكّن عموم الناس من الأطلاع بكلّ شفافية على القوانين والتشريعات المتعلقة بالإرهاب التي تعتمدها السلطات العمومية بما في ذلك الشرطة والقضاء. فهذا شرط أساسي لكي يفهم الناس القانون ويُعدّلوا سلوكهم حسب مقتضياته. و يتعيّن أيضا توفير القاعدة للقيام بأعمال فعّالة ومسؤولة ضدّ الإرهاب بما في ذلك أعمال أجهزة الشرطة في نطاق دولة القانون والمعايير الدّولية لحقوق الإنسان.

## 2.1.2 مقارنة استراتيجية لمكافحة الإرهاب

لكي يتمكّن الإرهابيون من تنظيم صفوفهم والتخطيط لعملياتهم الهجومية ثم تنفيذها يجب عليهم استقطاب مناصرين وجمع الأموال والأسلحة و يتعيّن عليهم أن يتمكّنوا من التنقل والسفر دون عرقلة، ويجب أيضا أن يوفّروا الدّعم المادي المناسب (من ذلك وسائل الاتّصال وأماكن للاختباء) مع إمكانيّة الوصول إلى الأهداف المعرّضة للهجوم. ولذا فإنّه لتتمكّن من مجابهة العمليات الإرهابية وجب اعتماد خطة استراتيجية تقوم على مجموعة شاملة من السياسات والإجراءات. كثيرا ما تحدّد الخطط الاستراتيجية المعتمدة لمكافحة الإرهاب عددا من الأهداف التي تكون موزّعة على المراحل الزمنية للعمليات الإرهابية<sup>16</sup>. يمكن تصنيف هذه الأهداف بصفة عامّة كما يلي:

- الحيلولة دون أن يلجأ الرّجال والنساء إلى الإرهاب.

14 القرار عدد 1566 (2004) الذي صادق عليه مجلس الأمن الأممي خلال اجتماعه عدد 5053 المنعقد يوم 8 أكتوبر/ تشرين الأول (2004) S/RES/1566

[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/1566\(2004\)&referer=http://www.un.org/en/sc/docu-](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1566(2004)&referer=http://www.un.org/en/sc/docu-)

ments/resolutions/2004.shtml&Lang=A

لا يكتسي هذا القرار الصبغة الإلزامية

15 تقرير المقرّر الخاص المكلف بدعم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مكافحة الإرهاب مارتن شاينين «المجلات العشر لأفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب» الجلسة العامة للأمم المتحدة الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان 22 ديسمبر/ كانون الأول 2010 وثيقة A/HRC/16/51

16 تمّ في عدد من الدّول إدماج المقاربة الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب في وثيقة سياسة الأمن الوطنيّ بينما صاغت عدد الدّول والمنظّمات الأخرى وثيقة خاصة بهذه المسألة متوفّرة لعموم الناس تشرح استراتيجياتها المعتمدة لمكافحة الإرهاب. وعادة ما تستعمل هذه الوثائق المصطلحات نفسها لكن مع اختلافات في مستوى المفاهيم.

- توفير الفرص والدعم للأفراد المتعاطفين مع التطرف العنيف والراديكالية الذين يؤيدان إلى الإرهاب أو المشاركين فيه لكي يتراجعوا عن تعاطفهم،
- رفض تقديم الدعم والموارد والوسائل للمشبهين في التورط في الإرهاب لتنظيم صفوفهم أو للتخطيط والإعداد لشن هجوم وعمليات إرهابية،
- الإعداد للتصدي للعمليات الإرهابية من أجل الحد من المخاطر المحتملة وبالخصوص تلك التي تستهدف البنية التحتية الأساسية،
- متابعة المشبهين في تورطهم في العمليات الإرهابية لإيقافهم ومحاكمتهم،
- الرد على العمليات الإرهابية باعتماد إجراءات مناسبة للحد من وقعها ولمساعدة الضحايا.

تتحمل الدول مسؤولية تقديم الحماية ضد العمليات الإرهابية ويتطلب هذا تركيزها على وضع الوسائل الوقائية المناسبة. ينعكس هذا في مسؤولياتها القانونية الدولية وفي التزاماتها السياسية. في هذا النطاق حددت الاستراتيجية الأممية لمكافحة الإرهاب مقارنة بديلة لمكافحة الإرهاب تشمل على:

- إجراءات لمعالجة الظروف التي تهيم لانتشار ظاهرة الإرهاب،
- إجراءات للوقاية من الإرهاب ومكافحته،
- إجراءات لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع ولتطبيق مبادئ دولة القانون التي تمثل القاعدة الأساسية للحرب ضد الإرهاب.

جاء قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة عدد 1373 (2001) ليُلزم كل الدول لسن الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية المناسبة من أجل:

- الامتناع عن تقديم كل أنواع الدعم الإيجابي والسلبى للتنظيمات والأشخاص المؤرطين في أعمال إرهابية،
- منع تمويل الإرهاب وصدده،
- التصدي لانتداب أعضاء التنظيمات الإرهابية،
- الوقوف ضد تزويد الإرهابيين بالأسلحة،
- منع تحرك الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية،
- الحرص على عدم توفير الظروف الملائمة لكل من همول أو يخطط أو يدعم أو يشارك في عمليات إرهابية أو يحاول توفير الظروف المناسبة لها،
- العمل على مقاضاة كل من يشارك في تمويل عمليات إرهابية أو التخطيط لها أو إعدادها أو تنفيذها،
- اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب<sup>17</sup>.

يُلزم قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة عدد 1456 (2003) والقرارات التي تلتها الدول للحرص على أن تتطابق جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي وبالخصوص مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني<sup>18</sup>.

17 القرار عدد 1373 (2001) الذي صادق عليه مجلس الأمن للأمم المتحدة في اجتماعه عدد 4345 المنعقد يوم 28 سبتمبر/ أيلول 2001/ RES/1373

[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/1373\(2001\)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2001.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1373(2001)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2001.shtml&Lang=A)

18 القرار عدد 1456 (2003) الذي صادق عليه مجلس الأمن للأمم المتحدة في اجتماعه عدد 4688 المنعقد يوم 20 يناير / كانون الثاني 2003 (S/RES/1456)

[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/1456\(2003\)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2003.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1456(2003)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2003.shtml&Lang=A)

### 2.1.3 المساءلة والشَّرعية والمصدقية للجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب

ستهتزّ نجاعة وشرعية جهود الدولة في مكافحة الإرهاب والثقة في مصداقيتها إذا ما استعملت الدولة أو أية وكالة من الوكالات التابعة لها سلطتها دون احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد تزداد الشكوك في غياب مساءلة واضحة وصرحة ما قد يؤدي إلى إفلات موظفي الدولة من العقاب عند اللجوء إلى إجراءات غير شرعية لمكافحة الإرهاب.

يجب مساءلة السياسات والإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب على غرار كل ما تقوم به السلطات العمومية في الدول الديمقراطية. وتعني المساءلة إمكان تحريّ مؤسسات مراقبة في السياسات والإجراءات و يجب أيضا أن تشمل آليات المحاسبة السلطتين التنفيذية والتشريعية علاوة على سلطة قضائية مستقلة محايدة ومطلعة ومراقبة مدنية تقوم بها منظمات غير حكومية ومؤسسات إعلامية و عموم الناس.

إن غياب مراقبة مستمرة ومساءلة فعّالة للسياسات والإجراءات الهادفة إلى مكافحة الإرهاب:

- تحدّ كثيرا من نجاعة الأعمال الموجهة لمكافحة الإرهاب وتجعلها على العكس ضارة، وذلك بانتهاكها لحقوق الإنسان والمساهمة في التطرف العنيف والزاديكالية المؤذنين إلى الإرهاب،
- تهدّد ثقة المواطنين في العمليات التي تقوم بها السلطات العمومية لمكافحة الإرهاب وتحدّ من استعداد المواطنين للمشاركة الفعلية في مكافحة الإرهاب.

بما أنّ للشرطة دورا محوريا في مكافحة الإرهاب فإنه يتعيّن مساءلة الشرطة بشأن الأعمال التي تقوم بها - بما في ذلك السلوك الشخصي لأعوان الأمن وقرارات الضباط وعمليات التخطيط والتنفيذ والخطة الاستراتيجية بصفة عامة - من أجل ضمان الشرعية والثقة والمصدقية ودعم المواطنين. جميع أعوان الشرط ملزمون باحترام القانون وتجب محاسبتهم عن كلّ خروقات القانون وانتهاكاته. إن نجاعة آليات مراقبة الشرطة ومساءلتها ترجع بالفائدة على الشرطة والمواطنين على حدّ سواء إذ تمكّن من التطرق إلى الشكاوى الصادرة ضدّ أعمال الشرطة ومعالجتها بصفة موضوعية وتساهم في دعم ثقة المواطنين في هذه الأجهزة. و تمكّن أيضا من توفير الحماية لأعوان الشرطة بضمان نزاهة التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضدّهم.

### خلاصة النقاط الأساسية - الفقرة الفرعية 2.1

- لا يمكن ولا يجب ربط الإرهاب بجنسية أو دين أو عرق. يمثل الإرهاب:
  - جريمة خطيرة،
  - يهدف تنفيذها إلى القتل أو إلى إحداث أضرار جسدية بليغة أو إلى اختطاف رهائن،
  - يهدف الإرهاب كذلك إلى إحداث حالة من الهلع والرعب في صفوف المواطنين أو لدى مجموعات أو أشخاص معينة أو تهديد السكان أو الدّفع بحكومة أو بمنظمة دولية للقيام أو للامتناع عن القيام بعمل ما<sup>19</sup>،
- يتعيّن على التشريعات الوطنية أن تعرّف بالإرهاب وبالأعمال المرتبطة به بصفة واضحة وجليّة وغير تمييزيّة دون أيّ أثر رجعي لغاية توفير القاعدة لمعالجة قضائيّة وجنائيّة سليمة. ويفتح التعريف العام للإرهاب الأبواب في وجه انتهاكات ضدّ حقوق الإنسان ومبادئ دولة القانون. و يجب أيضاً أن تتوفر قوانين مكافحة الإرهاب لعموم الناس لكي يتّلعوا عليها،
- تتحمّل الدّول مسؤوليّة توفير الحماية من الإرهاب والتأكد من كون السياسات والإجراءات الرّامية إلى مكافحة الإرهاب تحترم القانون الدّوليّ من ذلك خاصة القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان وقانون الأجنبيّين والقانون الإنسانيّ،
- يجب أن تكون الجهود شاملة وإستراتيجية لمكافحة الإرهاب بصفة ناجعة وفعّالة وخاصة لمنع الأشخاص من الانزلاق نحو الإرهاب وإفشال مخطّطات الإرهابيّين ومقاضاتهم أمام المحاكم،
- قد يزيد غياب مساءلة فعليّة للعمليات التي تقوم بها الدّولة وموظفوها لمكافحة الإرهاب في خطر انتهاك حقوق الإنسان ويشحن النزعات الإرهابيّة ويهدّد ثقة المواطنين ودعمهم للجهود الرّامية إلى مكافحة الإرهاب.

## 2.2 الإلمام بالتطرّف العنيف والزّاديكاليّة المؤدّيين إلى الإرهاب

تعني هذه الفقرة الفرعية بالمسائل التالية:

- ما هي الزّاديكاليّة الإرهابيّة؟
- هل يشترك الإرهابيون في ملامح خصوصية؟ ما هي المخاطر والتحدّيات في محاولة حصر هذه الملامح؟
- ما هي الظروف المهيأة للإرهاب؟ هل يوجد شرط رئيسيّ وحيد يمكن أن يؤدّي إلى الإرهاب؟

في الوقت الذي تحاول الدّول فيه أن تجد وسائل فعّالة أكثر لمكافحة الإرهاب، تتكاثر الجهود للكشف عن الأسباب والطّرق التي تجعل الأشخاص يلجؤون إلى الإرهاب. وتتكاثر بالخصوص للبحث في كيفيّة منع حدوث ذلك منذ البداية. وقد أكّدت الدّول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون بأوروبا ضرورة فهم ظاهرة التطرّف العنيف والزّاديكاليّة المؤدّيين إلى الإرهاب للتمكن من مكافحتها في ظلّ مقاربة متعدّدة الأطراف<sup>20</sup>.

19 تعريف أئودجي للإرهاب قدّمه المقرر الخاصّ المكلف بدعم وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في مكافحة الإرهاب مارتن شاينين

«المجلات العشر لأفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب» مرجع مذكور أعلاه مذكرة عدد وثيقة A/HRC/16/51 ص 15-13  
20 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا "البيان الوزاري لدعم الإستراتيجية الشاملة للأمم المتّحدة لمكافحة الإرهاب" مدريد 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007

<http://www.osce.org/mc/29544>

### 2.2.1 ما هي الرادكالية الإرهابية ؟

يتمثل التحدي الأول لمعالجة التطرف العنيف والرادكالية المؤذنين إلى الإرهاب في عدم وضوح المصطلح. فالحوافز والأفكار والعوامل الأخرى التي قد تدفع بالأفراد نحو التطرف العنيف والرادكالية المؤذنين إلى الإرهاب عديدة ومتشعبة ولا يوجد عامل واحد يمكن اعتباره ضرورياً أو كافياً لكي يصبح الفرد رادكالياً إرهابياً. وفضلاً عن هذا لا توجد ملامح بذاتها ومعينة لأشخاص تورطوا في الإرهاب لذلك تظلّ الفرضيات التي تربط ماضي الأشخاص بحاضرهم مثلاً محدودة على مستوى التطبيق. أما الملامح العامة المبنية على فرضيات شائعة ترتكز على الدين أو «الجنس» أو العرق أو النوع الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي فهي ملامح ليست تمييزية فحسب بل إنها تفتقد للنجاعة والفعالية.<sup>21</sup>

لا تمثل الرادكالية تهديداً للمجتمع إن لم ترتبط بالعنف أو بأفعال أخرى غير قانونية على غرار التحريض على الكراهية كما جاءت في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تمثل الرادكالية قوة للتغيير على غرار السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان الذين قاموا بدور مركزي لإلغاء الرق والعبودية، وعلى غرار آخرين قاوموا لفرض مبدأ الاستفتاء، ويمكن تصنيفهم بالرادكاليين لأنهم وقفوا ضد الأفكار السائدة آنذاك في المجتمع.

تتمثل الرادكالية الإرهابية في المسار الذي يؤدي بشخص إلى الاقتناع بكون العنف الإرهابي يمثل وسيلة ممكنة وربما أيضاً شرعية لتحقيق الغاية. ويمكن أن يؤدي هذا المسار دون أن يكون حتمياً بذلك الشخص إلى الدعوة إلى أعمال إرهابية أو مناصرتها أو المشاركة فيها. ولكن لا يوجد طريق واضح يؤدي إلى الإرهاب إذ يمكن أن تحدث الرادكالية الإرهابية في عدد كبير من الأوضاع بطرق مختلفة وبأممات متعددة. وتأتي كل حالة للرادكالية الإرهابية بما فيها استقطاب عناصر جديدة نتاجاً للتلاقح الفريد بين بيئة مهياة والأوضاع الشخصية والسيكولوجية لرجل ما أو لامرأة ما.

لا توجد ملامح واحدة للإرهابي ولا طريق واحد يؤدي إلى الإرهاب.  
تتعدّد الأسباب المؤدية إلى الرادكالية الإرهابية وتتشعب وتلتقي بطريقة مختلفة في جميع الحالات

لا تنشأ الرادكالية الإرهابية والاندباب من فراغ و يجب أن يُنظر إليها بكونها مسارا تفاعلياً بين الفرد والتأثيرات الخارجية ومنها الدواعي والمنتدبين والتطورات المجتمعية والعمليات التي تقوم بها السلطات العمومية. فمصطلحات على غرار الرادكالية الموجهة أو الملقنة ذاتياً كثيراً ما تُستعمل عند وجود درجة دنيا من التفاعل مع أشخاص يبذلون جهداً لاستقطاب أفراد نحو الرادكالية أو اندبابهم. فالرادكالية الإرهابية التي ترعرت بفضل الانترنيت أصبحت تمثل هاجساً متفاقماً لبلدان منظمة الأمن والتعاون بأوروبا ولبقية البلدان. فهي ترتبط بظاهرة ما يُعرف بالإرهابيين المنعزلين أو المبتدئين الذي يبدو أنهم يتحركون لوحدهم دون أي دعم أو مساعدة خارجية واضحة.

تمثل الرادكالية الإرهابية مسارا ديناميكياً، فحدثها يمكن أن تزيد أو تنخفض وفي بعض الأحيان تسكن لوهلة، ولذلك ولغاية التمكن من الوقاية من التطرف العنيف والرادكالية المؤذنين إلى الإرهاب أو مكافحتهم يتعين إدراك طبيعة وتأثير مختلف العوامل المتداخلة ودرجة تنوعها وتفاعلها مع مختلف الحالات. وفي هذا السياق من المفيد الفصل بين العوامل الدافعة

والجاذبة<sup>22</sup>. فبعض العوامل من قبيل المنتدبين من أصحاب الكاريزما يمكن أن تكون لديهم القدرة على الإغراء لجذب الفرد نحو الراديكالية العنيفة وفي حين تساهم عوامل أخرى كالتجارب المتعددة مع العنف ومنها العنف الذي يمارسه رجال الشرطة فهذا من شأنه أن يزيد في قابلية الفرد على التأثر بدعوات الإرهاب والدفع به إلى الراديكالية العنيفة.

## 2.2.2 الظروف المؤدية إلى الإرهاب

في الوقت الذي لا توجد فيه مجموعة من العوامل المؤدية حتما إلى الإرهاب فإن البعض منها قد يكون مناسباً ليمثل سبباً في ذلك، إن الظروف التي تهيئ الفرد للانزلاق نحو الإرهاب حسب ما اتفقت عليها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون بأوروبا تشمل «الخلاقات العالقة دون حل ونزع الصفات الإنسانية عن ضحايا مختلف أشكال الإرهاب وظواهره فضلاً عن ضعف دولة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز المبني على العرق والجنسية والدين والإقصاء السياسي والتهميش الاقتصادي والاجتماعي وانعدام الحوكمة الرشيدة»<sup>23</sup>.

وفي حين توجد العديد من الظروف الهيكلية ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي قد تدفع بالفرد نحو الإرهاب على غرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان (ومنها المتأتمية من إجراءات مكافحة الإرهاب) فإن الحرمان من التعليم أو صعوبة الانتفاع منه لا تمثل في حد ذاتها عوامل كافية للانزلاق في الراديكالية الإرهابية<sup>24</sup>. ومن المهم أن نأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى ذات صبغة سيكولوجية أو إيديولوجية أو ترتبط بالعلاقات الشخصية لتفسير ظاهرة التعبئة. فيمكن لهذه العوامل أن تفسر لماذا يلجأ شخص إلى الراديكالية الإرهابية بينما لا يقوم بذلك شخص آخر يعيش في الظروف نفسها ويخضع للعوامل نفسها.

إن العوامل السيكولوجية والمعرفية على غرار الشعور بالصورة الذاتية والهوية والانتماء والإنتماءات والمعتقدات والمواقف التي تمثل جميعها عوامل ديناميكية وتحدد تجربة الفرد وكيفية تقبله لبيئته وللأحداث التي تحوم حوله<sup>25</sup>. ويمكن أن تؤدي إلى نمو شعور سلبي بالإبعاد أو بالإحساس بالغربة من ذلك الإقصاء والرفض والحرمان والإهانة والتكبة والظلم والإحباط والاشتمزاز أو الشعور بالتعالي. ويمكن أن يساهم هذا في أن يصبح الفرد أكبر عرضة للدعوة للإرهاب. أثبتت التجربة أن الشبان لديهم قابلية أكبر للتطرف العنيف والراديكالية المؤدبين إلى الإرهاب، فهم يتصارعون مع أسئلة حول الهوية ومكانتهم في العالم وفي المستقبل فيقبلون على مواجهة المخاطر ورفع التحديات لتغيير الأوضاع. وزد على هذا يمكن للحساسية السيكولوجية أن تطفو فجأة وبدرجة كبيرة نتيجة صدمة نفسية تنشأ عن حدث يؤثر في الفرد بدرجة كبيرة<sup>26</sup>.

ويمثل انتشار وتقبل الأفكار والخطابات المشرعة للإرهاب والداعية إليه عوامل استقطاب بامتياز<sup>27</sup>. فكثير من الإرهابيين والمتشددين العنيفين بارعون في صياغة خطبهم وتزيينها لنشرها بطريقة يصل صداها إلى الأفراد أو الفئات المستهدفة

22 أندرو سيلك «كيف تصبح إرهابياً» عن دار نشر أندرو سيلك، إرهابيون وضحايا والمجتمع: أبعاد سيكولوجية حول الإرهاب ومؤثراته (هوبوكن جازي الجديدة: ويلاي 2003)

23 الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مرجع مذكور أعلاه الهامش عدد 8، منظمة الأمن والتعاون بأوروبا «البيان الوزاري حول الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، انظر أعلاه الهامش عدد 20

24 مثلا مرتكبو الهجوم الإرهابي على مطار غلاسغو بالمملكة المتحدة سنة 2007 كانوا يحملون شهادت عليا في الهندسة والطب وكانت لديهم وظائف. أما مقترف الهجوم الإرهابي بالنرويج خلال شهر يوليو/ تموز 2011 فينتهي إلى الطبقة الاجتماعية الوسطى المهمة في المجتمع.

25 انظر مثلا جون هورغن وماكس تايلر «إطار عقلاي لفهم المسار السيكولوجي لنشأة إرهابي» الإرهاب والعنف السياسي المجلد 18 عدد 4 20، صص 588-601

26 مارتا كرينشاو «أسباب الإرهاب» ياسات مقارنة مجلد 13 عدد 4 يوليو/ تموز 19، صص 399-379


27 دراسات في التطرف العنيف: معتقدات إيديولوجيات وخطابات (لندن معهد التغيير 2008) تم إعداد هذه الدراسة بطلب من اللجنة الأوروبية

لانتدابهم وضمهم إلى صفوف الزاديكاليين المتشددين. توجد عديد المقاربات المختلفة التي يمكن استعمالها لإضفاء الشرعية على الإرهاب و الدعوة إليه ومنها:

- استعمال القاعدة التي تقول إن الهدف يبرر الوسيلة حيث تبرير ضرورة العنف لبلوغ غاية اجتماعية أو إيديولوجية أو سياسية أو غيرها وأنه لا يوجد حل آخر،
- نزع الصفات الإنسانية عن الضحايا بسبب عدم التسامح والكراهية وكران الكرامة الإنسانية،
- وصف الإرهاب بالأمر المثير والمضاد للثقافة أو التركيبة المهيمنة،
- البناء على كاريزما و/ أو شرعية الإرهابيين وبالخصوص قادتهم،

وللتفاعلات الاجتماعية وديناميكية المجموعات والعلاقات بين الأفراد دور أساسي باعتبارها عوامل استقطاب باستثناء حالات التوجيه الذاتي والتعلم الشخصي<sup>28</sup>. ويمكن أن يلجأ الأفراد للتطرف العنيف والزاديكالية المؤذنين إلى الإرهاب من خلال المعارف - زملاء أو أقارب ويمكن أيضا أن يبحث عنهم منتدبو الشبكات الإرهابية. فالمنتدبون يحاولون الكشف عن الرجال والنساء القابلين للتأثر لاستقطابهم ثم التحكم فيهم بتوفير الدعم المادي و/ أو السيكولوجي لهم ثم يستغلون ثقتهم فيهم لتلقيهم سبل المشاركة والتورط في الإرهاب.

الرسم عدد 1: الظروف المهيأة للتطرف الإرهابي لدى الأفراد



### ملخص النقاط الأساسية – الفقرة الفرعية 2.2

- تمثل الراديكالية الإرهابية مسارا ديناميكيا يدفع الفرد بقبول العنف الإرهابي بصفته طريقة عمل ممكنة وحتى مشروعة.
- لا تمثل الراديكالية تهديدا للمجتمع إذا لم ترتبط بأعمال عنف وأعمال أخرى غير قانونية مثل الدعوى إلى الكراهية كما نصت عليها بنود القانون الولي لحقوق الإنسان. و قد تكون الراديكالية مصدر قوة للتغيير الإيجابي.
- لا يوجد طريق وحيد وواضح المعالم يؤدي إلى الإرهاب ولا توجد أيضا عوامل بعينها تدفع بالأفراد نحو الراديكالية الإرهابية. فالملامح المرتبطة بفرصيات سائدة مبنية على الدين والعرق والنوع الاجتماعي والوضعية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ليست تمييزية فحسب لكنها تفتقد إلى النجاعة والفعالية.
- كل حالة من الراديكالية الإرهابية تأتي نتيجة التقاطع الفريد لبيئة مناسبة والمسار الشخصي والسيكولوجي للفرد الواحد.
- تشمل الظروف المهيأة للإرهاب المتفق عليها في مستوى الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون بأوروبا "النزاعات العالقة دون حل وإزالة الصفات الإنسانية عن ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله وظواهره وضعف دولة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز المبني على العرق والجنسية والدين والإقصاء السياسي والتهميش الاجتماعي والاقتصادي وقلّة الحوكمة الرشيدة"<sup>29</sup>.

### 2.3 مكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذيين إلى الإرهاب

#### تركز هذه الفقرة الفرعية على:

- ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذيين إلى الإرهاب بصفة فعالة؟
- ماذا ينجز عن القيام بملاحقات قضائية وجنائية فاعلة ضد التطرف العنيف والراديكالية المؤذيين إلى الإرهاب؟
- كيف يمكن للدول معالجة الظروف المهيأة للإرهاب؟
- ما هي أنواع التدخل الوقائي الموجه المستوجبة؟

ولكي تكون الحرب ضد الإرهاب ناجعة ومستدامة يجب ألا تتوقف وتستمر في كل الأوقات في نطاق دولة القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتعين أيضا أن يكون رد الدولة على تهديدات التطرف العنيف والراديكالية المؤذيين إلى الإرهاب مبنيا على الحجج والبراهين ومتناسبا مع الأفعال للحفاظ على ثقة المواطنين وكذلك لاجتناب تمكين المقتربين من الفرصة للقيام بدور الضحايا أو لتبرير خطاباتهم الإرهابية. وبالإضافة إلى ذلك يجب ألا يقتصر الرد على أعمال قمعية تركز على ملاحقة الإرهابيين ومنعهم من الإمكانيات المادية وإفشال مخططاتهم. يجب أيضا استبدال الخطط التقليدية لمواجهة الإرهاب المعتمدة من طرف أجهزة الشرطة ووكالات الاستخبارات بجهود وقائية لمعالجة الظروف المهيأة لانتشار الإرهاب والحد من الراديكالية الإرهابية وإعاقة أنشطة الانتداب.

29 الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب – مرجع أعلاه، مذكرة عدد 8 – منظمة الأمن والتعاون بأوروبا «البيان الوزاري الداعم للإستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب» مرجع أعلاه مذكرة عدد 20



اعترفت الدُول المنضوية تحت لواء منظمة الأمن والتعاون بأوروبا بالحاجة إلى معالجة «العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، من ذلك الحركات الانفصالية والمتطرفة العنيفة التي تولد ظروفًا مهيأة للمنظمات الإرهابية لانتداب عناصر جديدة ولاكتساب المناصرة والدعم»<sup>30</sup>. وقد قام العديد منها بتطوير سياسات خصوصية لذلك، وبذلوا جهودًا كبرى من أجل استغلال تلك الظروف<sup>31</sup>.

تحتاج مكافحة التطرف العنيف والرادكالية المؤذنين إلى الإرهاب إلى إجراءات قضائية وجنائية ضد كل من يُحرض الآخرين على القيام بأعمال إرهابية أو انتداب عناصر للاتحاق بمجموعات إرهابية، وتحتاج كذلك إلى جهود شاملة ومتعددة الاختصاصات لمعالجة مختلف الظروف المهيأة للإرهاب<sup>32</sup>.

### 2.3.1 المسائل القضائية والجنائية في مكافحة التطرف العنيف والرادكالية المؤذنين إلى الإرهاب

يجب أن تركز مكافحة الإرهاب على إطار تشريعي يوفّر الظروف المناسبة لتجريم الجنايات التمهيدية<sup>33</sup>. ويجب كذلك أن يكون التعريف بهذه الجنايات في القانون الوطني، على غرار التعريف بالعمليات الإرهابية<sup>34</sup>، واضحًا ودقيقًا وغير تمييزي

- 30 منظمة الأمن والتعاون بأوروبا «مخطّط بوخارست لمكافحة الإرهاب» مرجع أعلاه مذكرة عدد 1، منظمة الأمن والتعاون بأوروبا «ميثاق الوقاية من الإرهاب ومكافحته» مرجع أعلاه المذكورة عدد 9، منظمة الأمن والتعاون بأوروبا «الإطار الموحد للمنظمة لمكافحة الإرهاب» مرجع أعلاه مذكرة عدد 2، المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا القرار عدد 10/08 «مزيد دعم جهود منظمة الأمن والتعاون بأوروبا في مكافحة الإرهاب» هلسنكي 5 ديسمبر/ كانون الأول 2008
- 31 انظر مثلا مجلس الأتحاد الأوروبي «استراتيجية الأتحاد الأوروبي لمكافحة الرادكالية والانتداب للإرهاب» 2005 <http://register.consilium.eu.int/pdf/en/05/st14/st14781-re01.en05.pdf>  
- وزارة العدل لجمهورية تشيكيا «استراتيجية مكافحة الإرهاب» 2009  
<http://www.mvcren/article/documents-on-the-fight-against-extremism.aspx>  
، حكومة الدانمرك «مستقبل مشترك وآمن: خطة داهمركية للوقاية من الإرهاب» 2009  
[http://www.nyidanmark.dk/NR/rdonlyres/58Do48E7-0482-4AE8-99EB-928753EFC1F8/0/a\\_common\\_and\\_safe\\_future\\_danish\\_action\\_plan\\_to\\_prevent\\_extremism.pdf](http://www.nyidanmark.dk/NR/rdonlyres/58Do48E7-0482-4AE8-99EB-928753EFC1F8/0/a_common_and_safe_future_danish_action_plan_to_prevent_extremism.pdf)  
- الحكومة الأسترالية «استراتيجية مكافحة التطرف العنيف» 2011  
<http://www.resilientcommunities.gov.au/aboutus/Pages/countering-violent-extremism-strategy.aspx>  
- وزارة العدل والشرطة بالنرويج «الأمن المشترك – مسؤولية مشتركة: خطة عمل للوقاية من الرادكالية والتطرف العنيف» مارس/ آذار 2011  
[http://www.regjeringen.no/upload/DJ/Vedlegg/Handlingsplaner/Radikalisering\\_engelsk.pdf](http://www.regjeringen.no/upload/DJ/Vedlegg/Handlingsplaner/Radikalisering_engelsk.pdf)  
، وزارة الداخلية بالمملكة المتحدة «استراتيجية وقائية» 7 يونيو / حزيران 2011 -  
[https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/g97976/prevent-strategy-review.pdf](https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/g97976/prevent-strategy-review.pdf)  
، وزارة العدل بالسويد «خطة عمل للحفاظ على الديمقراطية من التطرف المحرض على العنف» بيان حكومي 2011/21:44، ستوكهولم 8 ديسمبر/ كانون الأول 2011 -  
<http://www.government.se/content/1/c6/18/87/00/60f9f2c9.pdf>  
، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية «استراتيجية لتمكين الشركاء المحليين من الوقاية من التطرف العنيف بالولايات المتحدة» أوت/ آب 2011 -  
[http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/empowering\\_local\\_partners.pdf](http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/empowering_local_partners.pdf)  
، وزارة العدل بفنلندا «من أجل مجتمع متجانس: خطة عمل للوقاية من التطرف العنيف» 8 يونيو/ حزيران 2012  
[http://www.intermin.fi/download/36330\\_332012.pdf](http://www.intermin.fi/download/36330_332012.pdf)  
، وزارة الداخلية وتكافؤ الفرص البلجيكية «برنامج للوقاية من التطرف العنيف» 16 أبريل/ نيسان 2013 -  
<http://www.milquet.belgium.be/sites/default/files/130419-Programme%20de%20prevention%20de%20a%20radicalisation%20violente.pdf>
- 32 توجيهات عامة حول الوقاية من الجرائم – انظر القرار عدد 2002/13 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول «التحرّك من أجل دعم الوقاية من الجرائم» (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدد 2002/13) ملحق لـ «توجيهات للوقاية من الجريمة، دليل لأهم التوجهات الخاصة بالوقاية من الجريمة: العمل على تفعيلها (فيينا مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة 2010)
- 33 انظر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب «بيان الرباط حول أفضل الممارسات للمكافحة الفعلية ضد الإرهاب في المجال القضائي والجنائي» 2012  
<http://www.thegctf.org/documents/10162/38299/Rabat+Memorandum-Arabic>
- 34 انظر الفقرة 2.1.6 من هذا الدليل

وغير رجعي يمكن لعموم الناس الإطلاع عليه. هذا وقد وقع اعتبار اتفاقية المجلس الأوروبي حول الوقاية من الإرهاب<sup>35</sup> ممارسة دولية جيدة<sup>36</sup> فهي تُعرّف الجنايات الإرهابية بكونها تشمل «تدريب عموم الناس لارتكاب جريمة إرهابية» و«الانتداب للإرهاب» و«التدريب لغاية الإرهاب».

يفرض القرار الأممي عدد 1373 على الدول أن تقاوم بشدة الانتداب الإرهابي بينما يدعو القرار 1624 (2005) الدول لاستعمال القانون لمنع التحريض على القيام بأعمال إرهابية<sup>37</sup>. وللتطابق مع المعايير الدولية يجب أن ترافق عملية تجريم التحريض على الإرهاب إجراءات وقائية مناسبة تحترم مبدأ الشرعية وتشمل حقوق أساسية أخرى من ذلك حرية التعبير<sup>38</sup>. وعلى وجه الخصوص تُعتبر لجنة التحريض للقيام بعمل إرهابي منافية لمبادئ حقوق الإنسان إذا ما ركزت على التحريض المباشر بهدف التشجيع على الإرهاب ولما يوجد الدليل القاطع على العلاقة السببية بين التشجيع أو التحريض وإمكانية حدوث عمل إرهابي<sup>39</sup>.

إن مجرد الإدلاء والتعبير السلميين عن أفكار ومواقف ومعتقدات يُعبر عنها بالزاديكالية أو التطرف يجب ألا يُعتبر جرماً أو جريمة. فلا يجب أن تمثل «الزاديكالية» و«التطرف» مسائل لتفعيل إجراءات مكافحة الإرهاب إن لم ترتبط بالعنف أو بأعمال أخرى غير قانونية (على غرار الدُعوة إلى الكراهية) كما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن هذا المنظور فإنه لا يمكن تنفيذ ملاحظات عدلية وقضائية ضد المنتظرين من الأفراد والمجموعات ما لم يلجئوا إلى العنف أو يحرضوا عليه أو يؤيدوا مرتكبيه.

يجب تجريم التحريض على الإرهاب والانتداب وملاحقتهم قضائياً حسبما جاءت به المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن يحدّد القانون التجريم بكلّ دقّة كما يجب ألا يكون التجريم موجّهاً لمجموعة أو لفرد بعينه دون سواه. إن مجرد الإدلاء والتعبير السلميين عن أفكار ومواقف ومعتقدات يُعبر عنها بالزاديكالية أو التطرف يجب ألا يُعتبر جرماً أو جريمة.

يجب أن تعتمد إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية للعمليات الإجرامية المرتبطة بالإرهاب بما في ذلك التحريض والانتداب على براهين وحجج محدّدة وأن تضمن مسارات قضائية ومحكمة عادلة وأن تمتنع قطعياً عن استعمال التعذيب وجميع أنواع الممارسات المهينة والقاسية وغير الإنسانية الأخرى وأن تضمن الحق في الحياة والحق في الحرية وفي الأمن<sup>40</sup>.

لكنّ الإرهاب بصفته جرماً خطيراً يختلف عن بقية العمليات الإجرامية لذلك نحتاج أجهزة الشرطة وبقية الوكالات المختصة إلى تقنيات خصوصية للتحقيق كاستخدام الأعوان السريين والمراقبة والتنصت على المكالمات. ويمكن أن تتضارب التقنيات

- 35 مجلس أوروبا – اتفاقية الوقاية من الإرهاب، CETS عدد 196 – 16 ماي/أيار 2005  
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/196.htm>
- 36 "عشرة مجالات لأفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب" مرجع مذكور أعلاه الهامش عدد 15، انظر أيضا قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة عدد 1624 (2005) تأليف للممارسات الدولية الجيدة، المؤشرات والمعايير - الإدارة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب  
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/No5/510/50/PDF/No551050.pdf?OpenElement>
- 37 القرار عدد 1624 (2005) المصادق عليه من طرف مجلس الأمن بالأمم المتحدة خلال اجتماعه عدد 5261 المنعقد يوم 14 سبتمبر/أيلول 2005 (S/RES/1624).
- 38 انظر الفقرة 2.4.2 من هذا الدليل
- 39 "وثيقة مرجعية حول اعتبارات حقوق الإنسان في مكافحة التحريض على الإرهاب والجنايات المتصلة به" - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا - ورشة عمل خبراء المجلس الأوروبي الوقاية من الإرهاب: مكافحة التحريض والأنشطة الإرهابية المتصلة به - فيينا 20-19 أكتوبر/ تشرين الأول 2006  
<http://www.osce.org/odihr/22052>
- 40 انظر حقوق الإنسان في تحقيقات مكافحة الإرهاب: دليل عملي لأعوان الشرطة (فرسخيا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا 2013)  
<http://www.osce.org/odihr/108930>

الخصوصية للتحقيق مع حقوق الإنسان وبالخصوص على مستوى المحاكمات العادلة والحقوق الشخصية. ولذلك يجب أن يكون استعمال هذه التقنيات:

- محدودا في الحالات الخطرة ويتناسب مع خطورة القضية موضوع التحقيق،
- معتمدا على قوانين تضع وتحدد بوضوح الآليات الضرورية للتأريض المسبقة والمتابعة والمراقبة السابقة والأحقه، والمسائلة لضمان حقوق الإنسان وخاصة الحق في محاكمة عادلة وفي التقيد بمبادئ دولة القانون<sup>41</sup>،

### 2.3.2 معالجة الظروف المهيأة للإرهاب

يمثل التطرف العنيف والزادكالية المؤذيان إلى الإرهاب ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد تحتاج إلى إجابة دقيقة ومتطورة ومتعددة الاختصاصات. ولا توجد وصفة واحدة وتبقى الدول معرضة لخطر أن يلجا فرد من أفرادها إلى التطرف أو إلى أن يقع انتدابه للإرهاب الذي لا يمكن أبدا القضاء عليه نهائيا. وبالنظر إلى مختلف العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى التطرف العنيف والزادكالية ثم إلى الإرهاب، يجب أن تقع صياغة وتطوير السياسات والإجراءات الرامية إلى مكافحة هذا التهديد كما ينبغي الحرص على التقليل من تقليص المخاطر والتهديدات. فالمخبرات والبحوث والاستشارات المعتمدة على مصادر عديدة ومتنوعة من المعارف والتجارب يمكن أن تساهم في تشكيل معرفة ديناميكية تعتمد على الحجج والبراهين وترتبط بالسباق حول تهديدات التطرف العنيف والزادكالية المؤذيين إلى الإرهاب.

إن دراسة مختلف الظروف المؤدية إلى الإرهاب ومعالجتها وبالخصوص الظروف الهيكلية والعوامل الدافعة ترتبطان بمجالات تتصل بمكافحة الإرهاب لكنها لا تقتصر عليها من ذلك:

- معالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية السلبية على غرار الفساد وقلة وضعف الحوكمة الرشيدة وارتفاع نسب البطالة وبالخصوص بطالة الشباب،
- تعزيز المؤسسات الديمقراطية ودولة القانون من ذلك الشرطة الديمقراطية ودعم الحوار بين الدولة والمجتمع وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- مكافحة التعصب والتمييز ودعم الاحترام المتبادل والتعايش والعلاقات المتناغمة بين المجموعات العرقية والدينية واللغوية وغيرها،
- محاولة وضع حد للخلافات العنيفة والتشجيع على الفض السلمي للتزاعات وحل المشاكل القائمة<sup>42</sup>.

يتعين صياغة وتطوير سياسات ومبادرات في هذه المجالات لاجتناب المظالم. ولكن يتعين أيضا التركيز على هذه المجالات كما ينبغي لأنها تساعد حتما على مكافحة الإرهاب ويجب أيضا أن تحرس الدول على عدم إضافة مشاكل أخرى مضرّة بوضع هذه المجالات ومعالجتها من وجهة نظر مكافحة الإرهاب فقط. فمثل هذا الانحياز قد يصبح مضرًا ويعطل الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

للقضاء على الإرهاب بصفة فعّلية يجب معالجة الظروف المهيأة له وينبغي أن يكون هذا بصدق ودون أيّ انحياز  
أمني غير ضروري

41 المرجع نفسه، وأيضا المجلس الأوروبي التوصية عدد (2005) 10 للجنة الوزارية التابعة للمجلس الأوروبي حول "التقنيات الخاصة للتحقيق" المرتبطة بالعمليات الإجرامية الخطرة ومنها الأعمال الإرهابية، ستراسبورغ 20 أبريل/ نيسان 2005  
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=849269&Site=COE>

42 "الإطار الموحد لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا لمكافحة الإرهاب" مذكرة 2.

تتطلب مكافحة الدعوات إلى الإرهاب عددا متنوعا من التدخّلات. من ذلك يجب فهم الخطابات والأفكار الدّاعية إلى الإرهاب للتمكّن من دراسة ومعالجة الشكاوى والمظالم التي تستغلّها تلك الأفكار ولاجتناب حدوث أفعال قد تُبزّر القضايا التي يدافع عنها الإرهابيون. وقد يستعمل الإرهابيون أنواعا كثيرة من الحجج، لذلك من الضروري أن تقارنها أصوات مناسبة وذات مصداقية. ويجب إقامة الدليل على خطأ تلك الخطابات من الناحية الإيديولوجية والواقعية نشر رسائل مضادة وإيجابية للجماهير المستهدفة بحملات الانتداب والتطرّف العنيف. وفي هذا الصدد فإنّ مواقف وتجارب متطرفين سابقين أو عناصر انسحبت من مسار التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب يساعد كثيرا على صياغة رسائل وخطابات مضادة ونشرها.

تبذل عديد الدول جهودا كبرى في الإعلام الاستراتيجي لمكافحة الدعاية الإعلامية للإرهاب من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتقليدية. ويبحث عدد من هذه المبادرات التي تشرف عليها الحكومات وأ/أو منظمات المجتمع المدني على التركيز على الأصوات التي تدعو إلى التسامح والأعنف وتسلط الضوء على معاناة ضحايا التعذيب وتشجيع التضامن معهم أو تشجيع من كان في الماضي من المتشددين العنيفين على الكلام والتعبير عن رفضهم للتطرّف والإرهاب. ولكسب هذه «المعركة بين القلوب والعقول» يجب مساندة الالتزام الإيديولوجي بجهود جريئة وصرحة للاستجابة للشكاوى. فعلى الدول الحرص على أن تتجنب اتّخاذ إجراءات أو سياسات قد تُشجّع لمطالب الإرهابيين وتعزّز الشكاوى التي يعملون على استغلالها.


تتمثل المكافحة الفعلية للدعوات للإرهاب في تقديم بدائل ذات مصداقية وردود إيديولوجية متينة على ادّعاءات الإرهابيين. وقد تهتزّ هذه الجهود بسهولة إذا ما ظهر أنّ الدولة تؤكّد مطالب الإرهابيين سواء أكان ذلك من خلال الأعمال التي تقوم بها أم بالعكس من خلال ما لا تقوم به

### 2.3.3 التواصل مع الأفراد المورّطين في التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب

يتعيّن تحويل مسار الأفراد المهذّدين بالانسياق نحو التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب. إنّ الكشف عن هؤلاء الأشخاص يمثل عملية صعبة للغاية تواجه تحديات عدة إذ أنّ التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب قد يؤثّران في مواطنين عاديين وكذلك في أشخاص مهمّشين يصعب التواصل معهم وقد تكون الحاجة عندئذ الكشف عن دليل محدّد قد لا يستطيع من كان في موضع مناسب مثل الأقرباء أو الأساتذة أو المرشدين الاجتماعيين الكشف عنه. وحينئذ يتعيّن تقديم الدّعم لهذه الأطراف الموجودة في الصّف الأمامي لكي تدرك معنى التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب ومراجعة فرضياتها وأفكارها السائدة وللتعرّف على نقاط التقاطع بين مختلف العوامل ومنها ما يمكن أن يؤدي إلى التطرّف العنيف وللمعرفة الدّور الذي قد تقوم به ولمن يلجؤون إلى طلب المساعدة.

يمكن أن تشمل عملية تحويل وجهة الأفراد من مسار التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب العديد من أشكال الدّعم على غرار توفير مكان آمن والاستشارة السيكولوجية والإحاطة وتوجيه الأفراد إلى أشكال إيجابية للتعبئة مثل العمل المدني أو الفنون والرياضة. ويجب مساعدة هؤلاء الأفراد على تطوير التفكير النقدي والتأمّل للاستفسار حول جدوى الخطابات والأفكار المتشدّدة التي قد تؤثر فيهم. وينبغي أن يعتمد الالتزام والمشاركة على تحليل فردي وفصل صريح بين الأدوار وعلى بروتوكولات لتبادل المعلومات بين مختلف الأطراف الفاعلة وخاصة أجهزة الشرط من أجل الحفاظ على حقوق الأشخاص مع احترام حياتهم الشخصية. وبهذا يجب عدم معاملة الأشخاص المهذّدين على كونهم إرهابيين محتّمين ويجب عدم تشويه سمعتهم.

## الرسم عدد 2: أشكال إجراءات التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب



## خلاصة النقاط الأساسية – الفقرة الفرعية 2.3

- يجب أن تعتمد مكافحة التطرف العنيف والراديكالية على الدلائل والبراهين التي تناسب التهديدات وأن تكون طبيعتها متعددة الاختصاصات،
- لكي تكون الحرب على الإرهاب، ومن ذلك الوقاية منه، فعالة ودائمة، يجب أن تكون مستمرة في نطاق دولة القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان،
- تحتاج مكافحة التطرف العنيف والراديكالية إلى إجراءات قضائية وجنائية في نطاق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضد كل من يحرض على الإرهاب و / أو يعمل على استقطاب أفراد، و يجب أيضا بذل جهود متعددة الاختصاصات لمعالجة الظروف المهية للإرهاب،
- توجد عديد المسائل المرتبطة بالإرهاب لكنها ليست حصرا عليه و هي مسائل تجب معالجتها بصفة مباشرة على النحو الذي تتجلى به دون أية خلفيات أمنية غير ضرورية،
- إن الكشف عن الأشخاص المهتدين بالانزلاق نحو التطرف العنيف والراديكالية يمثل أمرا شائكا وحساسا. وحينئذ يجب دعم أطراف الصف الأول لفهم المعنى الحقيقي للتطرف العنيف والراديكالية. ويجب تدريبهم على التعرف على تركيبة العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التطرف العنيف والراديكالية لدى كل شخص على حدة،
- يجب عدم اعتبار الأشخاص المهتدين والتعامل معهم بصفتهم إرهابيين محتملين. فهم يحتاجون إلى أن يتغير مسارهم المتجه نحو الراديكالية المتطرفة عن طريق أشكال أخرى من الدعم التي تستجيب إلى أوضاعهم واحتياجاتهم الخصوصية. وعلى وجه الخصوص فإنه من الضروري تطوير مهاراتهم الثقافية لكي يتمكنوا من مساءلة الأفكار والخطابات المتطرفة التي ينساقون نحوها.

## 2.4 حقوق الإنسان والحريات الأساسية في خطر في ظل مكافحة التطرف العنيف والراديكالية

تركز هذه الفقرة الفرعية على المسائل التالية:

- ما هي العلاقة بين الحرب ضد الإرهاب وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟
- ما هي حقوق الإنسان والحريات الأساسية المهتدة في مجابهة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه؟
- ما هي حقوق الإنسان والحريات الأساسية الحتمية التي لا تقبل الحد منها؟ وما هي تلك التي يمكن الحد منها بمقتضى القانون في حالات خاصة في نطاق مجابهة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه؟

### 2.4.1 حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحرب ضد الإرهاب

تتحمل الدول مسؤولية حماية كل الأشخاص المقيمين على أراضيها وتوفير ظروف السلامة لهم حسب مقتضيات القانون الدولية لحقوق الإنسان<sup>43</sup>. وبما أن «الإرهاب يهدف أساساً إلى تدمير حقوق الإنسان، وبما أن الديمقراطية ودولة القانون تؤثران بصفة مباشرة في التمتع بعدد من الحقوق الإنسانية ونذكر بالخصوص الحق في الحياة والحريّة والسلامة الجسدية»<sup>44</sup> فإنه يتعين على الدول اتخاذ كل الإجراءات للوقاية من الإرهاب بما في ذلك التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه. فجميع الإجراءات التي تتخذها الدول والوكالات التابعة لها بما في ذلك الشرطة لمكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه يجب أن تتوافق مع التزاماتها الدولية وبالخصوص مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتعين على الدول التصدي للإرهاب من أجل حماية حقوق الإنسان والعمل على حماية الحقوق الإنسانية في عملياتها الرامية إلى مجابهة الإرهاب

لا يمنع الامتثال لشروط حقوق الإنسان من تنفيذ عمليات حازمة وفعليّة لمجابهة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه. وتمثّل في الواقع حقوق الإنسان حافزاً للقيام بمثل هذه العمليات، لكن على الدولة أن تحرص على التحرك الإيجابي لحماية الحق في الحياة والأمن والسلامة الجسدية، وبالإضافة إلى ذلك فإن احترام حقوق الإنسان وحماياتها ودعمها تمثّل شروطاً أساسية لنجاح ردّ الدولة على الإرهاب حيث تعتبر الخطّة الأمامية الشاملة لمكافحة الإرهاب والتزامات منظمة الأمن والتعاون بأوروبا أن انتهاكات حقوق الإنسان تمثّل سبباً رئيسياً في انتشار الإرهاب.<sup>45</sup>

43 المادة 2 - العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية المادة 1 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان  
44 "حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب" مذكرة عدد 32 - مكتب المندوب السامي للأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان - جنيف سبتمبر / ايلول 2006

[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/1624\(2005\)&referer=http://www.un.org/en/sc/docu-ments/resolutions/2005.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1624(2005)&referer=http://www.un.org/en/sc/docu-ments/resolutions/2005.shtml&Lang=A)

45 "الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب لمنظمة الأمم المتحدة" مرجع مذکور أعلاه الهامش عدد 8 - منظمة الأمن والتعاون بأوروبا "خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب" مرجع مذکور أعلاه الهامش عدد 1 - منظمة الأمن والتعاون بأوروبا "ميثاق الوقاية من الإرهاب ومكافحته" مرجع مذکور أعلاه الهامش عدد 9

قد يكون عدد من الحقوق الإنسانية في خطر في سياق العمليات الرامية إلى مجابهة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والزاديكالية المؤذنين إليه. والبعض من هذه الحقوق حتمي ولا يمكن الحد منها مهما كانت الظروف والأسباب، بينما يمكن مراجعة بعض الحقوق الإنسانية الأخرى بالاستناد إلى القانون عند الاقتضاء. فالحماية ضد التعذيب والعقاب والمعاملات القاسية والمهينة وغير الإنسانية تمثل حقاً حتمياً ولذلك لا يمكن بأيّة حال من الأحوال الحد منه ولو كان ذلك في حالة الطوارئ. ولا يمكن أن يمثل أي سبب مهما كان بما في ذلك مكافحة الإرهاب لتبرير اللجوء إلى التعذيب أو إلى معاملات مهينة أخرى. وعلى غرار ذلك فإن التمييز المبني على الجنس أو اللون أو النوع الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الرأسي أو الجنسية أو العرق أو السلالة أو الملكية أو مكان الولادة أو الانتماء إلى أقلية أو أي سبب آخر لا يمكن أن يبرر التعذيب. فانتهاك أي من هذه الحقوق بشراة أجهزة الشرطة مثلاً أو بسبب الفشل في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الاعتداء على أشخاص أو مجموعة من الأشخاص يمثلان عملياً من الأعمال غير قانونية ومضرة ويمكن أن توجّه التطرف العنيف والزاديكالية المؤذنين إلى الإرهاب<sup>46</sup>.

يجب أن يكون منع التعذيب والعقاب والمعاملات المهينة والقاسية وغير الإنسانية أمراً حتمياً

- تمثل أغلب الحقوق الأخرى المعنية بعمليات مكافحة الإرهاب ما يُعبّر عنه بالحقوق المؤهلة. ويعني هذا المصطلح أنه يمكن قانونياً التقييد من هذه الحقوق بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا ما توفرت الشروط التالية:
- يجب أن تكون للتقييد قاعدة قانونية في التشريع الوطني ويجب أن تكون هذه القاعدة واضحة بما فيه الكفاية للأشخاص المعنيين بهذا التقييد لكي يدركوا عواقب أعمالهم،
- يجب أن يكون هدف التقييد شرعياً (من ذلك مثلاً حماية الأمن والنظام العام أو حماية حقوق وحريات الآخرين أو حماية الأمن الوطني).
- يجب أن تكون إمكانية التقييد من بعض الحقوق ضرورية في المجتمعات الديمقراطية من ذلك مثلاً ضرورة وجود حاجة اجتماعية ضاغطة للحد من الحقوق على أن لا تُزيل روح الحق المعني
- يجب أن يتناسب التقييد مع الغاية المراد تحقيقها.
- يجب ألا يكون التقييد تمييزياً<sup>47</sup>.

تحتاج حماية حقوق الإنسان إلى وضع إجراءات وقائية لمنع استغلال النفوذ باعتبارها آليات المراقبة القضائية والمساءلة. تُركّز الفقرات الفرعية الموالية على الحقوق المعنية بصفة مباشرة بتنفيذ مشروع الشرطة المجتمعية لمكافحة التطرف العنيف والزاديكالية المؤذنين إلى الإرهاب. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول الحقوق المهذدة في عملية مكافحة الإرهاب في كتاب «مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان: الدليل» الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وجميع الحقوق التي جاء بها هذا الدليل محمية بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والتي التزمت دول منظمة الأمن والتعاون بأوروبا باحترامها وحمايتها<sup>48</sup>.

46 تعتبر مختلف الدراسات ومنها شهادات أطباء أنّ ممارسات التعذيب لا تمثل فحسب انتهاكا صارخا للقانون إنّما هي أيضا عديمة الجدوى. انظر مثلا تقرير مجموعة العمل التأسيسية حول معاملة السجناء (واشنطن د.س مشروع الدستور 2013)، داريوس رجالي التعذيب وديمقراطية (برينستون ن.ج. مطبعة جامعة برينستون 2009) يوفال جينبار لماذا لا نُعذب الإرهابيين؟ العوامل الأخلاقية والتطبيقية والقانونية لمُزّر «تحريك القبلة» من أجل التعذيب (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد 2010)

47 بيان مفضل لطبيعة الحقوق وشروط التقييد القانوني لها متوفر في مكافحة الإرهاب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان منظمة الأمن والتعاون بأوروبا – المذكرة 7 – صص 66-73

48 الالتزامات ذات الصبغة الإنسانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا: المجلد الأول، تأليف بحسب الموضوع – (فرسوبا: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان – النشرة الثالثة 2011)

2.4.2 حرية التعبير<sup>49</sup>

تشمل حرية التعبير حرية التعلم والبحث والحصول على المعلومة وكذلك حرية الرأي. ولا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار التي يُعتقد بكونها بريئة أو عديمة الأهمية بل تنطبق أيضا على تلك التي تُزعج وتُصدّم وتُقلق الدولة أو أية مجموعة من السّكان<sup>50</sup>. لكن لا يمكن أن تكون هذه الحرية مطلقة على الرّغم من ارتفاع سقف إمكانية التدخل فيها والحد منها. ويمكن أن تقيد الدولة من حرية التعبير بالتوافق مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان عندما يُسيء استخدامها للاعتداء على حقوق شخص آخر ولك على سبيل المثال من خلال التحريض على العنف أو الدعوى إلى ممارسته ضدّ الآخرين أو التشجيع على الكراهية بين الأجناس أو الأديان. ولكن يجب أن يتناسب كلّ إجراء يقيد حرية التعبير مع التهديدات الموجهة ضدّ الآخرين وأن يحترم الشروط المبينة أعلاه. ففي المجتمعات الديمقراطيّة وجب على الدّول أن تحرص على حماية حقوق كلّ من يعمل على التنفيذ السّلمي لبرنامجه السّياسي حتّى وإن كان البرنامج راديكاليا ومتطرّفاً.

إنّ السّماح للتحريض عن الكراهية والإرهاب لكي ينتشرا دون عائق يمكن أن يشجع على الإرهاب، فهما ممّا يعطي انطبعا بوجود تأييد ضمنيّ وبذلك يُمنح الإرهاب مصداقيّة إن لم نقل شرعيّة. ولذلك يتعيّن على الدولة وعلى المجتمع المدنيّ أن يقفا ضدّ خطاب الكراهية والتحريض على الإرهاب. وهذا يمثل تحديا كبيرا لأنه سيقع تداول الأفكار القابلة للاعتراض وغير المتسامحة مع الآخرين بطريقة تجعلها قريبة من الأشريّة في مجتمع ديمقراطيّ. إنّ التطرق لخطاب الكراهية والدعوى إلى الإرهاب في نطاق حرية التعبير وبدعم من عموم النّاس سيعزّز النّجاعة والشّرعية في نفس الوقت<sup>51</sup>. أمّا الرّد المتسرّع وغير المناسب فيمكن أن يساهم في استبعاد بعض المجموعات و يجعلها تشعر بالظلم علاوة على فقدان ثقة عموم النّاس ودعمهم لأجهزة الشّرطة.

إنّ التطرق لخطاب الكراهية والدعوى إلى الإرهاب مع الحفاظ على حرية التعبير وبدعم من عموم النّاس سيعزّز النّجاعة والشّرعية في نفس الوقت

أمّا المشكل الآخر المتعلّق بهذه المسألة فيتمثّل في التقييد غير المبرر الذي تقوم به الدولة والذي غالبا ما يعتمد على مفاهيم عامّة للإرهاب أو ما يُعرف بالمتطرّف. ويمكن أن يؤدي هذا إلى كبت عدد من المواقف والآراء التي، على الرّغم من إثارتها للجدل أو ظهورها في أوقات صعبة، تبقى في نطاق الشرعيّة حسب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان. ويجب أن تُركّز القوانين الدوليّة على الخطابات التي تبعث برسائل صريحة و تُحرض عن قصد للقيام بأعمال إرهابية، وحينئذ يجب عدم تجريم مجرد التعبير عن آراء ومواقف راديكاليّة ومتطرّفة ليست لها علاقة بالتحريض على القيام بأعمال إجرامية.

49 منظمة الأمن والتعاون بأوروبا "وثيقة اجتماع مؤتمر كينهاغن حول الالتزامات الإنسانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا" 1990 - <http://www.osce.org/odhr/elections/14304>

، "وثيقة بودابست 1994: من أجل شراكة فاعلة في عهد جديد" بودابست 6-5 ديسمبر 1994. <http://www.osce.org/mc/39554>

القرارات VIII البعد الإنساني، المادة 19 - البيان العالميّ لحقوق الإنسان، المادّتان 19 و 20 من العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية - الفصل 10 من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والفصل 11 من ميثاق الحقوق الأساسية بالاتحاد الأوروبي والفصل 4 من البيان الأمريكيّ لحقوق الإنسان وواجباته.

50 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: هانديسايد ضدّ المملكة المتّحدة - التطبيق عدد 5493/72 - 7 ديسمبر/ كانون الأوّل 1976  
51 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا - القرار السادس "التسامح وعدم التمييز" - بورتو 7 ديسمبر/ كانون الأوّل 2002 - <http://tandis.odhr.pl/documents/o3547.pdf>

- الفصول من 5 إلى 20 من العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية - الفصل 17 من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية



هذا ويجب أن تتوافق الجهود الرامية إلى منع الراديكالية الإرهابية من التفشي على الإنترنت (مثل التعديل أو التصفية أو حجب منشورات تُعتبر غير قانونية بحسب القانون الدولي) مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع مبادئ دولة القانون حتى لا تنعكس بصفة غير قانونية على حرية التعبير وعلى حرية تنقل المعلومة. فالإجراءات الأمنية يجب أن تكون ظرفية محدّدة بصفة تجعلها مركزة على غاية شرعية يضبطها القانون. ولا يجب في أي حال من الأحوال أن تُستعمل هذه الإجراءات لإخماد الخطاب المعارض أو النقدي<sup>52</sup>.

### 2.4.3 حرية الإعلام

يقوم الإعلام بدور محوري في البحث عن الأفكار والمعلومات وتقبّلها ثم نقلها. وعندما يكون الإعلام مستقلا ومتعددا فإنه بإمكانه أن يساهم إلى حد كبير في تعزيز ديمقراطية الدول. وعلى الرغم من أن للإعلام حقوقا فعليه أيضا واجبات<sup>53</sup>. إذ يتعيّن على وسائل الإعلام عدم نقل خطابات الكراهية والبغضاء التي قد تدفع بالناس نحو الإرهاب ومحاولة تبريرها أو التشجيع على الاقتداء بها.

أما آليات التعديل فيجب أن تقتصر على حالات محدّدة تضمن عدم استغلال وسائل الإعلام لدعم الكراهية والعنف. وفي هذا النطاق يجب التشجيع على «الحد الأقصى من التعديل الذاتي والحد الأدنى من تدخل الدولة»<sup>54</sup>. وفي السياق نفسه يجب وضع قوانين وسياسات واضحة المعالم تتطابق كليا مع المعايير الدولية والتزامات منظمة الأمن والتعاون بأوروبا المتعلقة بحرية الإعلام وحرية التعبير لضمان حرية الإعلام، ولكن أيضا لغاية الحرص على أن تكون وسائل الإعلام مطلّعة على الحدود الواجب عليها التقيد بها في حالات ضرورية محدّدة بدقة. ولكن يجب ألا يشمل نظام التعديل أي نوع من الصنرة أو التقييد غير الضروري.

تمثل التغطية الإعلامية مسألة اجتماعية ضرورية في فترة الأزمات كما هو الحال أثناء الهجمات الإرهابية لما يمكن أن تقدم للجمهور من أخبار حينية دقيقة وشاملة. وينبغي على الدول ضمان حرية الإعلام وحمايتها في مثل هذه الظروف العسيرة. ويمكن أن يساهم الحوار والتعاون بين الحكومات والإعلاميين والمجتمع المدني في الجهود الرامية إلى ضمان حرية التعبير والإعلام الحر ونقل المعلومة في وقت الأزمات<sup>55</sup>.

- 
- 52 حرية التعبير على الإنترنت: دراسة البنود القانونية والممارسات المتعلقة بحرية التعبير وحرية تنقل المعلومات والتعدد الإعلامي على الإنترنت داخل دول منظمة الأمن والتعاون بأوروبا - فيينا: ممثل المنظمة عن حرية الإعلام 2010 - <http://www.osce.org/fom/80723>
- 53 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جرسيلد ضد الداهرك قضية عدد 15890/89 بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 1994 - <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57891#%7B%22itemid%3A%3A001-57891%7D%7D>
- 54 الأمم المتحدة - تقرير المقرر الخاص المكلف بدعم حق حرية الرأي والتعبير وحمايته - السيد عبيد حسين - الدورة الرابعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، الوثيقة E/CN.4/1998/40، 1998، الفقرة 17 - <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G98/103/10/PDF/G9810310.pdf?OpenElement>
- 55 توجيهاً للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي الخاصة بحماية حرية الرأي والإعلام أثناء الأزمات، CoE، 26 سبتمبر/ أيلول 2007، <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1188493>

2.4.4 حرية التفكير والضمير والدين أو المعتقد<sup>56</sup>

تشمل حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد حق الفرد لاختيار دين أو معتقد يؤمن به وتشمل كذلك حق التعبير عن الإيمان بذلك الدين أو المعتقد، ويعني هذا الحق الشخصي في اختيار أو تغيير أو الاحتفاظ أو التخلي عن دين أو معتقد دون السماح بتقييد هذا الحق مهما كانت الأسباب<sup>57</sup>. لكن الدول يمكنها تقييد مظاهر التعبير عن الأديان أو المعتقدات لأسباب شرعية على غرار حماية الأمن العام والنظام والصحة العامة والأخلاق الحميدة أو حماية حقوق الآخرين وواجباتهم<sup>58</sup>. ولا يمكن توجيه التقييد ضد دين بعينه، ولا تسمح المعايير الدولية لحقوق الإنسان من تقييد الحق في التعبير عن الدين أو المعتقد بحجة «الأمن الوطني».

يمكن أن يبرز الإرهابيون أعمالهم بعدد من الأسباب السياسية والفلسفية والإيديولوجية والجنسية والعرقية والدينية وغيرها. لكن الدول المشاركة في منظمة التعاون والأمن بأوروبا ترفض رفضاً قطعياً ربط الإرهاب بجنس ما أو بجنسية أو بدين<sup>59</sup>. فإذا ما تمت صياغة سياسات أو تنفيذ عمليات بصفة سلبية وذلك بتوجيهها نحو دين أو معتقد خصوصي فقد يؤدي ذلك إلى تأجيج التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب من خلال الشعور بالظلم والإقصاء والاستبعاد من خلال مثلا الربط البسيط بين اللباس التقليدي أو العلامات الثقافية بالإرهاب.

إن الحق في الإيمان بدين أو معتقد مسألة شخصية بحتة، والدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون ترفض رفضاً قطعياً ربط الإرهاب بديانة معينة

- 56 منظمة التعاون والأمن بأوروبا "مؤتمر حول الأمن والتعاون بأوروبا - الفقرة الأخير" هلستيكي 1975  
<http://www.osce.org/mc/39501>  
 - أسئلة متعلقة بالأمن في أوروبا، 1 (أ) بيان حول المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول المشاركة - المبدأ السابع، منظمة التعاون والأمن بأوروبا «الوثيقة الختامية لاجتماع مدريد 1980 لممثلي الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا المنعقد على قاعدة بنود الفقرة الأخير المتعلقة بعملية متابعة المؤتمر» مدريد 1983 -  
<http://www.osce.org/mc/40871>  
 ، مسائل متعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ - منظمة الأمن والتعاون بأوروبا «الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا 1986 لممثلي الدول المشاركة في المؤتمر حول الأمن والتعاون بأوروبا المنعقد على قاعدة بنود الفقرة الأخير المتعلقة بعملية متابعة المؤتمر» فيينا 1989 - <http://www.osce.org/mc/40881>  
 ، مسائل متعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا 1990، مرجع مذکور أعلاه مذكرة 43، 1994 وثيقة بودابست لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا مرجع مذکور أعلاه مذكرة 43، القرارات، ثمانية، البعد الإنساني - المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا عدد 4/03 «التسامح وعدم التمييز» ماسترخت 2 ديسمبر/ كانون الأول 2003  
<http://www.osce.org/mc/19382>  
 - الفصل 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - المادة 19 من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
 - الفصل العاشر من ميثاق الحقوق الأساسية بالاتحاد الأوروبي والفصل 3 من البيان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.  
 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام عدد 22: الحق في حرية التفكير والضمير والدين (الفصل 18) 30 يوليو/ تموز 1993 - الفقرات 3-5  
[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f45%2f40\(VOL.I\)\(SUPP\)&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f45%2f40(VOL.I)(SUPP)&Lang=en)  
 تضمن كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أسباباً ممكنة لتقييد التعبير عن مظاهر الإيمان بدين أو معتقد من ذلك حماية الأمن العام والنظام والصحة العامة والأخلاق الحميدة أو حقوق وحريات الآخرين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفصل 18.3، المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الفصل 9.3). كما تم اعتماد هذه الأسباب أيضاً من طرف المحكمة المشتركة بين الدول الأمريكية.  
 منظمة الأمن والتعاون بأوروبا «ميثاق الوقاية من الإرهاب ومكافحته» مرجع مذکور أعلاه مذكرة 9 الفقرة الثانية.

#### 2.4.5 احترام الحياة الشخصية والعائلية<sup>60</sup>

يوفر الحق في الحياة الخاصة النطاق الأمثل لاحترام الحياة الشخصية والعائلية وللحفاظ على حرمة شؤون البيت وسرية المراسلات. يشمل هذا الحق الأنشطة الشخصية وكذلك بعض الأنشطة العامة كما يشمل إرساء العلاقات مع الآخرين والحفاظ عليها. كما يتضمن الحق في الحياة الخاصة كذلك وثائق الهوية ومنها البيانات التي تشير إلى الأصل والعرق وبيانات الشخصية أخرى كالملايس والأمتعة والممتلكات الخاصة. يمكن أن تتحصل الدولة على معلومات وبيانات حول الأشخاص من خلال مصادر مفتوحة لعموم الناس أو بالاعتماد على التقنيات الخاصة للتحقيق مثل المراقبة والتنصت على الاتصالات وعمليات التجسس. ويجب أن تتوافق مختلف الطرق المستعملة مع القانون الوطني وبعتماد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و علاوة على ذلك يجب تبرير مختلف العمليات والحرص على أن تكون ضرورية ومناسبة وغير تمييزية، و يجب أيضا أن يتضمن القانون إجراءات وقائية مناسبة لمنع انتهاك حرمة الحياة الخاصة. والدولة التي لا تحترم حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة تفقد مصداقيتها وتثير الشكوك حول قدرتها على إرساء علاقات إيجابية وطويلة المدى. فضلا عن هذا يمكن أن يؤدي التعدي على الحياة الخاصة إلى اهتزاز الثقة بين الدولة وعموم الناس أو مجموعة من الأفراد.

#### 2.4.6 الحق في الاجتماع السلمي وحرية التنظم<sup>61</sup>

يمثل الحق في حرية الاجتماع والتنظم عنصرا أساسيا في الديمقراطية ويشكل في نفس الوقت آلية للتعبير عن عدد من الحقوق الأخرى كحريات التفكير والضمير والدين والمعتقد والتعبير. فالتقييد غير المبرر لحرية الاجتماع السلمي والتنظم سيمنع عموم الناس من الحق في الانتفاع من عدد كبير ومتنوع من الأفكار والآراء ويدفع بجمعيات عديدة إلى العمل في أطر غير شرعية مهينة بذلك الظروف لنشأة التطرف العنيف والزادكالية المؤذنين إلى الإرهاب و سينجم عن هذا التقييد في نفس الوقت صعوبة الكشف عنه ومكافحته في الإبان. لذلك فلا يمكن تقييد الحق في حرية الاجتماع والتنظم السلمي بكيفية تفقد فيها هذا الحق معناه الأصلي مما يتعارض مع المبادئ الأساسية للمجتمعات الديمقراطية<sup>62</sup>.

التقييد غير المبرر لحرية الاجتماع السلمي والتنظم سيدفع بجمعيات إلى العمل في أطر غير شرعية مهينة بذلك الظروف لنشأة التطرف العنيف والزادكالية المؤذنين إلى الإرهاب و سينجم عنه في نفس الوقت صعوبة الكشف عنه ومكافحته في الإبان.

يحمي الحق في حرية التنظم الاجتماعات السلمية دون غيرها. فلا يجب فرض الترخيص المسبق على من يرغب في عقد اجتماع سلمي ولذلك يجب افتراض سلمية النوايا كقاعدة لهذا الحق. وكل عمل لفرض القانون على اضطرابات ترافق الاجتماعات يجب أن توجه لمن تسبب في الاضطرابات وليس ضد الاجتماع بصفة عامة. ويمثل منع عقد اجتماع خطوة قصوى يجب أن تمثل الخيار الأخير بعد فشل مساع أخرى لتحقيق أهداف السلطات. ويجب أن يعتمد أي تقييد مسبق أو

60 الفصل 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والفصل 8 من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والفصل 7 من ميثاق الحقوق الأساسية بالاتحاد الأوروبي والفصول 5 و 9 و 10 من البيان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وأخيرا الفصل 16 من معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

61 الفصلان 21 و 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والفصل 11 من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية والفصل 12 من ميثاق الحقوق الأساسية بالاتحاد الأوروبي والفصلان 21 و 22 من البيان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته  
62 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البيان 1274/2004 كامنكو ضد روسيا البيضاء (CCPR/C/88/D/1274/2004).

منع لعقد اجتماع على أسباب شرعية تتوافق مع الأدوات الدولية والأقليمية لحقوق الإنسان. فلا يمكن بصفة خاصة منع عقد اجتماع بحجة حماية النظام العام عندما يكون التهديد مفترضا أو بسيطا أو يتعلق بوجود افتراضي لجمهور عدائي<sup>63</sup>.

ويتعين على الدول بصفة عامة الامتناع عن فرض قيود غير ضرورية بل بالعكس يجب عليها اتّخاذ الإجراءات لحماية الحقوق ضدّ تدخل أطراف خارجية. يجب مثلا على الدول اتّخاذ كلّ الخطوات الضرورية لحماية المجتمعين من التصرف العنيف لمجموعات معادية مع الحرص على ضمان الاجتماعات السلمية والمظاهرات المعاكسة لمراقبة تحركات وهتافات مختلف المجموعات وجماهيرها<sup>64</sup>.

وتشمل حرية التنظّم تكوين أحزاب ونقابات وهيئات مجتمع مدني بما في ذلك المنظمات الثقافية أو الدينية وكذلك حرية الانضمام إليها أو النشاط في هياكلها. عند منع نشاط أحزاب سياسية أو منظمات أخرى لا يكفي الادعاء بكون أهداف التنظيم تخالف الفكر السائد حول تركيبة المجتمع لكن يجب أن تتوفر دلائل بوجود نوايا أو محاولات تهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك يجب اتّخاذ كلّ الإجراءات المقيدة أو المانعة للحق في حرية التنظّم (مثل رفض التسجيل أو منع جمع الأموال) باعتقاد دلائل وحيج ثابتة.

#### 2.4.7 العدالة وعدم التمييز<sup>65</sup>

تحتمل الدول مسؤوليات إيجابية وسلبية لحماية الأشخاص ضدّ التمييز. فلا يتعين فقط على الدول عدم اللجوء إلى التمييز لكنه يجب عليها اتّخاذ كلّ الإجراءات لمنع حدوثه بما في ذلك في بعض الأحيان من طرف الأفراد. يمكن تعريف التمييز بكونه المعاملة المختلفة بما في ذلك التفرقة والإقصاء و الحصر والتفضيل باعتماد الجنس واللون والنوع الاجتماعي واللغة والدين والاتجاه السياسي والرأي والجنسية أو الانتماء الاجتماعي والمكاسب والميلاد والانتماء إلى أقلية وأي سبب آخر من أجل تغيير أو نفي الاعتراف بحق أشخاص في التمتع بالحقوق والحريات المصادق عليها في القوانين الوطنية والدولية<sup>66</sup>. يمكن أن يشمل التمييز أيضا المعاملات التي لا تأخذ بعين الاعتبار الفوارق الجوهرية بين الناس دون أيّ مبرر موضوعي أو معقول<sup>67</sup>.

تزداد أهمية عدم التمييز خاصة في نطاق الوقاية من الإرهاب ومكافحته مثلما اتفقت على ذلك دول منظمة الأمن والتعاون بأوروبا<sup>68</sup>. فالمعاملات التمييزية من طرف سلطات الدولة يمكن أن تؤدي إلى التصرف العنيف وإلى الإرهاب إذ

63 توجيهات حول حرية التنظيم السلمي، النشرة الثانية (فرسويبا) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان منظمة الأمن والتعاون بأوروبا 2010

<http://www.osce.org/ar/odihr/91361?download=true>

64 "تقرير: متابعة حرية التنظيم السلمي في بلدان منظمة الأمن والتعاون بأوروبا (ماي / ايار 2011 - يونيو/ حزيران 2012) - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان منظمة الأمن والتعاون بأوروبا 9 نوفمبر 2012 -

<http://www.osce.org/odihr/97055>

65 منظمة الأمن والتعاون بأوروبا 1975 هلسنكي - مرجع مذکور أعلاه، مذكرة 56 - أسئلة متعلّقة بالأمن في أوروبا 1 (أ) بيان حول المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول الأعضاء - المبدأ الثامن، منظمة الأمن والتعاون بأوروبا 1989 وثيقة فيينا مرجع مذکور أعلاه مذكرة 26 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعاهدة الدولية لإزالة كل مظاهر التمييز العنصري، الفصل 14 من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية و الفصل 21 من ميثاق الحقوق الأساسية بالاتحاد الأوروبي والفصل الثاني من البيان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

66 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظة العامة عدد 18، عدم التمييز، 1989

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/treaty/comments.htm>

67 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - ثيلمانوس ضدّ اليونان - القضية عدد 34369/97 بتاريخ 6 أفريل/ نيسان 2000 <http://www.osce.org/mc/17504>

68 منظمة الأمن والتعاون بأوروبا "استراتيجية معالجة التهديدات ضدّ الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين" 2003

يمكن أن يشعر الأشخاص من ضحايا التمييز بالإقصاء ويعتقدون أن الدولة و/أو المجتمع لا يعاملونهم بعدل وإنصاف بسبب اختلافاتهم العرقية أو الدينية أو اللغوية مثلا، وتمثل بصفة خاصة مسألة تحديد الملامح المعتمدة من طرف أجهزة الشرطة على قاعدة عرقية عملية تمييزية فهي تعتمد على أفكار مسبقة وسائدة وعلى فرضيات عامة غير مُبررة تعتمد على الجنسية أو العرق أو الدين. وحينئذ يمكن اعتماد تقنيات بديلة لتحديد الملامح تعتمد على الحجج القطعية وعلى المخابرات.

يمكن أن تلجأ أجهزة للشرطة إلى التحديد التمييزي للملامح عند عمليات المراقبة والتفتيش بالأماكن العامة أو أثناء مراقبة المشبوه فيهم في سياق مكافحة الإرهاب. و تعتبر هذه الممارسات غير قانونية ويمكن أن يكون لها نتائج عكسية على غرار الشعور بالإقصاء والاستبعاد<sup>69</sup>. وأثبتت التجارب أيضا أن التحديد التمييزي للملامح غير ناجح إذ يمكن للجماعات الإرهابية تحاشيه بسهولة بانتداب عناصر لا تطبق عليها الملامح المحددة وتبعا لذلك التقليل من فرص الكشف عنها. زد على ذلك فإن الاعتماد غير المُبرر على تقنية تحديد الملامح يمكن أن يُضلل أجهزة الشرطة والسلطات العمومية عند اعتمادها على أحكامها الخاصة وتقنياتها في التحقيق.

### دراسة الحالة عدد 1: التنقيب عن البيانات، ألمانيا

تعرضت جمهورية ألمانيا الفيدرالية في السبعينات إلى موجة من الهجمات من طرف مجموعة يسارية إرهابية. وكشفت تحقيقات الشرطة عندئذ أن عناصر المجموعة الإرهابية كانوا يقطنون بشقق أجروها باستعمال أسماء مزيفة وكانوا يدفعون تكاليف الإيجار والكهرباء والهاتف نقدا. قامت الشرطة بتطوير أداة للتشخيص الأوتوماتيكي للبيانات العامة والخاصة بمقارنتها مع الملامح السلوكية للإرهابيين أدت إلى تحديد ثمانية عشر ألف اسم لمزيد التحري عنها. وتمكنت من بعد الشرطة من حصر الشبهات في شخصين تبين أن أحدهما كان إرهابيا والثاني كان تاجر مخدرات.

إثر هجمات 11 سبتمبر/ أيلول 2001 على الولايات المتحدة قرّرت الشرطة الألمانية أن تستعمل الوسيلة نفسها لتحديد هوية الأشخاص باعتماد معايير سكانية واجتماعية واقتصادية مستوحاة من ملامح إرهابي 11 سبتمبر/ أيلول وخاصة منها: ذكرٌ ومُسلم يتراوح سنّه بين 18 و 40 سنة وهو طالب أو إنه كان طالب جامعة ومولود في دولة ذات أغلبية مسلمة أو له جنسيتها. ونتيجة لذلك قامت الشرطة الألمانية بتشخيص بيانات تتعلق بحوالي ثلاثمائة ألف شخص وتم إعداد قائمة في 32000 «ناتم» للمراقبة الصيقة. ولكن لم تقع ملاحقة أي كان لجنحة أو جنابة.

عبرت المحكمة العليا بألمانيا عن انشغالها بالصيغة التمييزية لهذا التشخيص الوقائي ضد الأشخاص المعيّنين وخطر ازدياد مظاهر العنصرية تجاههم في حياتهم اليومية. كما قضت المحكمة بعدم شرعية التشخيص الوقائي الذي ينتهك حق الحياة الخاصة لأنه يفتقر إلى حُجج أو تهديدات وشيكة ضد أمن ألمانيا.

المصدر: المقرر الخاص للأمم المتحدة المتكلم بدعم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مكافحة الإرهاب<sup>70</sup>، المحكمة الفيدرالية الدستورية بألمانيا<sup>71</sup>

69 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجابهة الإرهاب، مارتن شابينين أمام الدورة الرابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2007 (A/HRC/4/26).

70 نفس المصدر

71 المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا، BVerfG, 1 BvR 518/02

## دراسة الحالة عدد 2: سلطة الإيقاف والتفتيش باسبانيا

تتمتع أجهزة الشرطة عادة بسلطة إيقاف الأشخاص وتفتيشهم، ولا يشترط البعض منها حتى تورط الأشخاص في جنح أو جرائم. وكثير الجدل والتدق حول هذه الصلاحيات بالخصوص نظرا إلى استعمالها المفرط ضد الأقليات. ويمكن أن تكون لصلاحيّة البحث والتفتيش المبنية على تحديد تمييزي للملاح انعكاسات وخيمة على ثقة المجتمع في أجهزة الشرطة. وفي الوقت نفسه يمكن أن تعزز مثل هذه الممارسات الفكرة السائدة المتمثلة في أنّ الشرطة تحاول عزل مجموعات عرقية أو دينية أو وطنية معينة أو العمل ضدها.

ومن ضمن الوسائل المستعملة لدعم الشفافية هي التسجيل الدقيق لكلّ العمليات التي يقع تنفيذها في نطاق هذه الصلاحيات وكذلك الحرص على توجيه أعوان الشرطة وتدريبهم لكي ينفذوا عملية الإيقاف والتفتيش في الأماكن العامة طبق معايير موضوعية ولا استنادا إلى شكوك ترتبط بأفكار مسبقة وقوالب جاهزة على غرار السن أو الانتماء إلى أقلية عرقية أو اجتماعية. ويجب دعم هذه الوسائل بأنظمة داخلية وخارجية للمراقبة. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الشرطة إذا ما استعملت حملات الإيقاف والتفتيش فإنّه يجب إعلام المواطنين كما ينبغي بحقوقهم أثناء الحملات<sup>72</sup>.

قامت الشرطة المحلية ببلدة فوانلبرادا الإسبانية سنة 2007 بالتعاون مع معهد المجتمع المفتوح (OSI) ببعث مشروع ريادي لمراقبة استعمال صلاحيات الإيقاف والتفتيش. وتمّت دعوة ضباط الشرطة إلى تعميم محضر إيقاف يسجلون فيه الأصل العرقيّ / أو جنسية الموقوف واسم الضابط المسؤول عن الإيقاف وتوقيت ومكان الإيقاف والأسباب القانونية للإيقاف وأسباب الشكوك ونتيجة الإيقاف علاوة على إمكانية إضافة معلومات لوصف ملابس الإيقاف لغايات استخباراتية. وتعيّن على الضابط تسليم نسخة من هذا المحضر إلى الموقوف. وتضمنت المحاضر كذلك حقوق الشخص فضلا عن معلومات حول سبل التشكي إن لم يستسغ الموقوف معاملة الشرطة له.

أدت هذه الإجراءات ضباط الشرطة إلى الانتباه لطريقة معاملتهم للموقوفين. وعلاوة على هذا تمّت دعوة المشرفين على الضباط لمتابعة ملابس تحديد الملاح لأسباب عرقية. ولاحظ معهد المجتمع المفتوح أن الشرطة قلّصت في غضون ستة أشهر نسبة الإيقافات المبالغ فيها والمستهدفة للمهاجرين. وإضافة إلى ذلك انخفض عدد الإيقافات إلى أقلّ من النصف بينما تضاعفت ثلاث مرات النسبة المئوية للإيقافات التي ألت إلى نتائج إيجابية. بفضل استعمال شرطة مدينة فوانلبرادا على نحو أفضل للبيانات ازدادت نجاعتها وفعاليتها، إذ تقلّص عدد الإيقافات وأصبحت الحملات أكثر نجاعة.

المصدر: مبادرة المجتمع المفتوح<sup>73</sup>.

72 اللجنة الأوروبية ضد التمييز العنصري وعدم اتسامح، توصية للسياسة العامة عدد 11 تتعلق بمكافحة التمييز العنصري في الشرطة (2007) 39، أكتوبر/ تشرين الأول 2007، الحد من تحديد الملاح على قاعدة عرقية في الاتحاد الأوروبي: دليل للممارسات الجيدة نيويورك مؤسسات المجتمع المفتوح (2012) - من أجل شرطة أكثر نجاعة وفعالية: فهم تحديد الملاح على قاعدة عرقية ومكافحته: دليل (لكسمبورغ: وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، 2010)، الدليل المرجعي لحقوق الإنسان: إيقاف الأشخاص وتفتيشهم، مجموعة عمل الأمم المتحدة لتنفيذ خطة مكافحة الإرهاب، مجموعة العمل لحماية حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب (نيويورك الأمم المتحدة 2010)

73 الحد من تحديد الملاح على قاعدة عرقية في الاتحاد الأوروبي المرجع نفسه ص 83

#### خلاصة النّقاط الأساسيّة – الفقرة الفرعيّة 2.4

- تتحمل الدّول مسؤوليّة حماية الأشخاص القاطنين على أراضيها ضدّ الإرهاب الذي يمثّل تهديدا للبشريّة وللديمقراطيّة ولدولة القانون،
- يتعيّن على الدّول احترام حقوق الإنسان في كلّ الأوقات وذلك في نطاق التزاماتها الدّوليّة لكن وخاصة لتكتسب مصداقيّتها،
- يمثّل انتهاك حقوق الإنسان عاملا يؤدّي إلى الإرهاب ويغذّي التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه،
- يجب المنع الباتّ لكلّ أشكال التعذيب والعقاب القاسي والمهين وغير الإنسانيّ ولا يمكن قطعا تبريره،
- إذا ما سُمح بتقييد البعض من حقوق الإنسان في نطاق مكافحة الإرهاب فيجب أن يكون ذلك على أسس قانونيّة وأن يكون معلّلا بالحجج ومناسبا وغير تمييزيّ،

## 3 المقاربات المجتمعية لمكافحة الإرهاب، مفاهيم أساسية

يرتبط الإرهاب دائماً ببعد محليّ: يحدث عادة في مكان محدّد قد يكون حيث يختفي الإرهابيون ويجدون الدّعم للتحرك والنشاط أو في مواقع الهجوم أو حيث يلتحق الفرد أو المجموعة بالجماعات الإرهابية. لذلك يجب أن تعتمد مقاربة الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه أيضاً على البعد المحليّ. وفي محاولة منها للاستخدام الأفضل للموارد ولتطوير نجاعة وفاعلية جهودها لمكافحة الإرهاب تبحث الدّول دائماً على مواقع محدّدة لتركيز جهودها. ولهذا أصبحت المجتمعات المحليّة تمثّل مركز اهتمام السّياسات الرّامية إلى مجابهة الإرهاب.

### 3.1 نموذج السّلامة والأمن بالمجتمع المحليّ

تعرّض هذه الفقرة إلى المسائل التالية:

- كيف يمكن تحديد مفهوم المجتمع المحليّ؟
- ما هي انعكاسات مفهوم المجتمع المحليّ في تحديد القضايا الأمنيّة ومعالجتها؟

#### 3.1.1 شرح معنى المجتمع المحليّ

تشير عادة كلمة المجتمع المحليّ إلى مجموعة من الأشخاص والفرق والمؤسسات المقيمة في المنطقة نفسها و / أو تشارك في المصالح نفسها<sup>74</sup>. وقد يدلّ هذا المفهوم على كون المجتمع المحليّ يمثّل مجموعة مشتركة تهتمّ بقضايا معيّنة وبإجراءات وسياسات محدّدة. ويمكن أن ينتمي الأفراد والمجموعات إلى أكثر من مجتمع محليّ واحد. بل يمكن أن يشارك الأفراد في عدد كبير من المجتمعات المحليّة قد يكون البعض منها خارج حدود الوطن، ويمكن أيضاً أن يتغيّر انتسابهم للمجتمعات المحليّة مع مرور الزّمن. علاوة على ذلك تختلف احتياجات أفراد المجتمع المحليّ سواء أكان الشّخص امرأة أم رجلاً أم فتاة أم فتى.

يتكوّن المجتمع المحليّ من أفراد ومجموعات ومؤسسات تقطن في المنطقة نفسها و / أو تشارك في المصالح نفسها



لكن مصطلح «المجتمع المحلي» مُعقّد ويثير الكثير من الجدل. فهو يفرز العديد من التفسيرات تُغطي مفاهيم عديدة ومختلفة ومتشابهة. وتجمع «المجتمعات المشتركة في المصالح» الأفراد والمجموعات والمؤسسات التي تشترك في مصلحة واحدة أو أكثر (مثل منطقة جغرافية مشتركة أو حماية ثقافة محدّدة أو ممارسة رياضة أو نشاط ترفيهي آخر). وتتكوّن «المجتمعات الجغرافية» من أشخاص ومجموعات ومؤسسات تستقرّ في الفضاء الجغرافي نفسه مثل الحيّ أو المدينة أو الجهة أو المجتمع ويمكن أن تشمل كافة سكان البلد. وقد توجد أيضا مجتمعات تشترك في مصالح ذات أبعاد علمية أو متعدّدة البلدان والمقصود بهذا المجتمعات الخالية من الحدود التي تتجاوز المناطق المحلية والحدود بين الدول. وفي الفترات الأخيرة وبفضل تطوّر وسائل الاتّصال الحديثة أصبح بإمكان أشخاص أو مجموعات أو مؤسسات تفصل بينها المسافات من التقاطع والتفاعل حول مسائل ذات المصلحة المشتركة.

يجب الفصل بين «مجتمعات محلية» و «أقليات». فالأقليات هي مجموعات تختلف هويتها عن النماذج الثقافية والاجتماعية والسياسية المهيمنة والسائدة في المجتمع والمرتبطة بالجنس أو العرق أو النوع الاجتماعي أو السنّ أو القدرة البدنية والعقلية أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو المعتقد أو اللغة أو الثقافة. فمن حيث العدد تمثل الأقلية مجموعة فرعية عن باقي السكّان وقد تكون في موقع ضعف على المستوى السياسي أو الاقتصادي وغيرها لكن تبحث في نفس الوقت لا فقط على الحفاظ على هويتها بل على التعبير عنها بكلّ قوّة. وفي القانون الدوليّ عادة ما تُعرف الأقليات بكونها مجموعات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية.

لكنّ القانون الدوليّ يفتقر في الواقع إلى تعريف موحد لمفهوم الأقلية على الرّغم من توفّر مجموعة من المعايير الموضوعية والذاتية يمكن تطبيقها على هذه المجموعات. فالأقلية هي «مجموعة لديها خصائص لغوية وعرقية وثقافية تختلف عن خصائص الأغلبية وهي تحاول لا فقط المحافظة على هويتها لكن وأيضا التعبير عنها بكلّ قوّة»<sup>75</sup>. وتستعمل بعض الدول مصطلح مجتمع محليّ عوضا عن أقلية للإشارة إلى هذه المجموعات.

### 3.1.2 تفسير مفهوم التماسك المجتمعيّ وقدره المجموعة على التصدي

يمكن تفسير التماسك بمفهوم التفاف مجموعة من الأشخاص حول فوائده وأهداف مشتركة ومعارف متقاسمة وشعور بالهوية نفسها وبالانتماء وبالثقة المتبادلة. ويرتبط التماسك إيجابيا بالعقد وبتنوّع المصالح وقوّتها ودرجة التفاعل بين أفراد المجموعة فيعكس التضامن بينهم وحشدهم لقواهم وعملهم المشترك. وعلى عكس ذلك فإنّ قلّة الثقة وضعف التفاهم والجهل بمصالح الآخرين يمكن أن يهدّد التماسك وتبعاً لذلك قد يؤدي الباحثين عن التفرقة والصراع إلى استغلال الانشاقات. ولذلك فمن الصّوريّ تحديد نوع الانشاقات التي يمكن أن توجد داخل المجتمعات المحلية وبينها.

ترمز كلمة التماسك إلى التفاف مجموعة من الأشخاص حول فوائده وأهداف مشتركة لتطوير معارف متقاسمة وشعور بالهوية نفسها وبالانتماء وبناء الثقة المتبادلة

75 «المنسوب السامي للأقليات الوطنية» – مذكرة منظمة الأمن والتعاون بأوروبا 2008 –

<http://www.osce.org/hcnm/33317>

، يذكر الفصل 27 من العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية أنّ «الدول التي توجد فيها أقليات عرقية ودينية ولغوية يجب أن تحرص على ألا يقع منع أفراد الأقليات من حقّ التمتع بثقافتهم وممارسة شعائرهم الدينية واستعمال لغتهم بالتنسيق مع بقية أفراد مجموعتهم»

يمكن أن يؤدي التماسك إلى أنواع من التعبئة الجماعية يكون الأفراد فيها على استعداد لرض الصفوف والتآزر لمواجهة مشاكل مشتركة من أجل المصلحة العامة. فبقدر ما يزداد التماسك المجتمعي بقدر ما تنخفض نسبة الأعمال الإجرامية على غرار السرقة والاعتداءات وإجرام الشوارع وأنواع أخرى من أعمال العنف التي تستهدف الأشخاص<sup>76</sup>.

تقوم الدولة بدور هام جدًا في بناء التماسك بين مختلف أطراف المجتمع والتشجيع عليه ودعم آلياته. ويتسنى لها القيام بذلك بفضل تعزيز مفهوم الهوية بكل مصداقية ومرونة لكي تتمكن من لم شمل مختلف المجموعات الاجتماعية اعتمادا على مبدأ التكافؤ في حقوق الإنسان والحريات الأساسية بين مختلف الأفراد الذين يعيشون داخل أراضي الدولة.

يوجد مصطلح آخر له علاقة وثيقة بكلمة التماسك وهو مفهوم قدرة المجتمع أو المجموعة على التصدي. ويشير هذا المفهوم إلى قدرة المجموعة على التصدي لعدد كبير من الأحداث الضارة سواء أكانت طبيعية أم ناتجة عن فرد أو مجموعة والرد على تهديداتها والتعافي من مخلفاتها. ويمكن أن تشمل هذه التحديات مثلا الإجرام والكوارث البيئية وكذلك الخلافات والصراعات داخل المجموعة الواحدة أو بين مجموعات مختلفة.

تتمثل قدرة المجموعة على التصدي في مكافحة عدد كبير من الأحداث الضارة والمؤذية والرد عليها والتعافي منها

### دراسة الحالة عدد 3: دعم التماسك والتأكيد على القيم الديمقراطية - بيانات عمّامة للوزير الأول الزويجي إثر الهجمات الإرهابية ليوم 22 يوليويوليو/ تموز 2011 بالترويج

يهدف الإرهابيون إلى بث الرعب بين أفراد المجتمع أو بين مجموعة منه لجلب الانتباه نحوهم وتسليط الأضواء على شكاويهم وأهدافهم وكذلك لفرض مطالبهم على المجتمع وعلى الدولة. فهم يبحثون عن التواصل من خلال هجماتهم على الآخرين والدعاية الإعلامية التي تحوم حولها وقراءتهم الخاصة للواقع وما يجب القيام به حسب رأيهم. بيد أن لهجواتهم وللخطب التي يعملون على بثها وقعا حاسما على المجتمع. وعندما تظل هوية مرتكبي العمليات الإرهابية غير معروفة يمكن للإشاعات أن تتكاثر ويتكاثر معها اللوم المبني على الأفكار السائدة والمنحازة. فتحت وطأة الضمة يمكن للمجتمع ولسلطات الدولة أن تردّ بإفراط وهو في بعض الأحيان ما يرغب فيه الإرهابيون.

ومن أبرز مظاهر التصدي للإرهاب و بالخصوص في الفترة التي تلي الهجمات مباشرة نذكر تشجيع سلطات الدولة والسياسيين على مزيد من التماسك والتضامن بين أفراد المجتمع لمجابهة الإرهابيين ولتأكيد تمسكهم بالديمقراطية وبدولة القانون ولرفض العنف والأفكار المشتتة للمجتمع. إن التواصل في وقت الشدة والأزمات ضروري وحساس لذلك يجب الإعداد الجيد له لأن الشعب ينتظر أجوبة وبيانات وردودا أخرى من المسؤولين على الدولة ومن القادة السياسيين.

76 راجع مثلا بوبرت ج سيمسون و و بايرون غروفز "التركيبية المجتمعية والجريمة: اختبار نظرية الفوضى"، المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع، مجلد 94 عدد 4، يناير 1989 - صفحات 774 - 802

انفجرت سيارة مفخول قبله يوم 22 يوليو/ تموز 2011 بمدينة أوسلو على مقربة من مبان حكومية. وبعد ساعتين بدأ شخص في إطلاق الرصاص على مشاركين في مخيم صيفي للشباب بجزيرة أوطايا. وقد لقي سبعة وسبعون شخصا حتفهم وسقط أكثر من 300 جريح. وثلث الهجمات فاجعة كبرى فاجأت الجميع وصدمت الترويج على وجه الخصوص. و مباشرة إثر الهجمات وقبل نشر هوية المعتدي تم تسجيل ارتفاع ملحوظ في خطابات الكراهية المعادية للسكان من أصل غير نرويجي و المعادية للترويجيين المسلمين.

وفي صبيحة اليوم الموالي عقد الوزير الأول النرويجي يانس ستولتنبرغ مؤتمرا صحفيا أكد فيه أنه سيقع القبض على مقترفي العملية ومقاضاتهم أمام المحاكم وأضاف « لن يتمكن أحد من بث الرعب فينا لأننا للترويج. لن تتمكنوا من هدم ديمقراطيتنا وآمالنا لتحقيق عالم أفضل». وأثناء حفل إحياء الذكرى المنعقد اليوم الموالي ذكر ستولتنبرغ مرة أخرى أن الرّد على العنف هو «مزيد من الديمقراطية ومزيد من الانفتاح ومزيد من الإنسانية» وأن شعب الترويج لن يترك هذه القيم بأية حال من الأحوال. وعبر عن اعتزازه بالطريقة التي ظلت فيها الترويج رافعة الرأس في أحلك الفترات وأشاد بما تحلى به النرويجيون من وقار وشفقة و رباطة الجأش و دعاهم أيضا إلى التضامن وإلى تقديم للضحايا وعائلاتهم. إثر ذلك تم تنظيم عديد التظاهرات الأخرى لإحياء ذكرى الضحايا من ذلك مسيرة ضمت حوالي مائتي ألف مشارك جابت شوارع أوسلو يوم 25 يوليو/ تموز.

إثر ذلك اتضح أن مقترف العملية الإرهابية شاب أبيض قوقازي الأصل ألفت الشرطة عليه القبض بمكان الجريمة بأوتايا. وقد ذكر المشبوه فيه أنه اقرترف جرمه لمنع «احتلال» المسلمين للترويج. ثم اتضح أيضا أنه كان في كامل مداركه العقلية فتمت إدانته يوم 24 أوت / آب 2012 باقرتاف أعمال إرهابية وبالقتل مع سبق الإضمار وتم تسليم عليه أقصى عقاب يقره القانون النرويجي.

المصادر: تقرير لجنة 22 يوليو/ يوليو/ تموز<sup>77</sup> و تقارير صحفية<sup>78</sup>

### 3.1.3 تفسير الأمن المجتمعي

يتجاوز معنى الأمن المجتمعي في هذا الدليل المفهوم المُرَكَّز للسلامة الجسدية أو الوقاية من الإجراء ليشمل مسائل عديدة ومختلفة تؤثر على جودة حياة الرجال والنساء في المجتمع على غرار السلوك المعادي للمجتمع والاضطرابات الاجتماعية. وتستعمل هذا المفهوم بعض السلطات العمومية والحكومات وأجهزة الشرطة وحتى بعض المجتمعات المحلية عند تحديد أولوياتها الأمنية. والهدف من هذا المفهوم يتمثل في كيفية التوصل إلى تأمين سلامة المجتمعات المحلية عن طريق الوقاية من الإجراء ومكافحته وأيضا عن طريق القيام بتغييرات وإصلاحات مادية واجتماعية في المنطقة الجغرافية للمجتمع المحلي.

77 تقرير لجنة 22 يوليو/ تموز سلمته إلى الوزير الأول النرويجي يوم 13 أوت/ آب 2013 لجنة كشف الحقائق التي تشكلت بأمر من برلمان الترويج (NOU 2012: 14, Rapport fra 22. juli-kommisjonen) ص 22.

78 الوزير الأول النرويجي " لن يتمكن أحد من دفننا إلى السكوت بقوة القنابل" ب ب س 22 يوليو/ تموز 2011  
<http://www.bbc.co.uk/news/world-europe-14257910>

، الترويج بعد الإرهاب: أزهار الحرية - ذي إيكونوميست 30 يوليو/ تموز 2011 -  
<http://www.economist.com/node/21524852>

- «القاتل الجماعي ينال العقوبة القصوى: 21 سنة» - نيويورك تايمز 24 أوت / آب 2012  
<http://www.nytimes.com/2012/08/25/world/europe/anders-behring-brevik-murder-trial.html>

يشمل الأمن المجتمعي عدداً كبيراً من المسائل علاوة على الوقاية من الإجرام من ذلك مسائل تتعلّق بجودة الحياة

تعتمد المقاربات المجتمعية على مفهوم كون أمن المجتمع المحلي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة التماسك والقدرة على التصدي لذلك المجتمع. لذلك تُركز السياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب في بعض الأحيان عملها على بناء مجتمعات قوية ترفض التطرف العنيف وإيديولوجيا الإرهاب والداعين له و تعمل أيضاً على حشد المواطنين والأفراد والمجموعات داخل المجتمع لدعم الجهود العاملة على مكافحة الإرهاب. فبينما اعتادت سياسات مكافحة الإرهاب بالاستناد إلى تطوير مهارات التصدي وتقنياته مثل حماية البنية التحتية أو دعم القدرة على التدخل السريع فإن الاعتقاد السائد اليوم هو أنه لم يقع التركيز بما فيه الكفاية على دعم القدرة على التصدي للأفكار المعادية والمناادية بالتطرف العنيف وبالإرهاب<sup>79</sup>.

### خلاصة النقاط الأساسية - الفقرة الفرعية 3.1

- يمكن تعريف المجتمع المحلي بكونه مجموعة من الأفراد والفرق والمؤسسات تعيش في المنطقة الجغرافية نفسها و / أو تشترك في المصالح نفسها. ويجب الفصل بين «مجتمعات محلية» و «أقليات».
- يشير مصطلح التماسك المجتمعي إلى نسبة التفاف الناس حول أهداف ومصالح مشتركة وتعزيز مفهوم التفاهم المتبادل بينهم ودعم الهوية المشتركة والشعور بالانتماء إلى المجموعة نفسها بما يؤدي إلى بناء ثقة متبادلة حول مصالح وأهداف مشتركة، ويمكن هذا بدوره أن يؤدي إلى تعبئة مشتركة للموارد يكون فيها الأفراد على استعداد للتضامن والتأزر من أجل التدخل لمواجهة مشاكل مشتركة لفائدة المصلحة العامة.
- يشير مصطلح التصدي المجتمعي إلى قدرة المجتمع المحلي على مكافحة عدد كبير من الأحداث المعادية سواء أكانت طبيعية أم بفعل أفراد أو مجموعات والتصدي لهذه الأحداث والتعافي منها.
- يشمل الأمن المجتمعي عدداً كبيراً من المسائل علاوة على السلامة الجسدية والوقاية من الإجرام من ذلك مسائل تتعلّق بجودة الحياة. تعتمد العديد من السلطات العمومية وأجهزة الشرطة ومجتمعات محلية على هذا المفهوم لتحديد الأولويات من أجل تحسين جودة حياة المواطنين،
- تعتمد المقاربات المجتمعية على مفهوم كون أمن المجتمع المحلي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة تماسك المجتمع و قدرته على التصدي،

79 راجع بيل دوروديا "الإرهاب وقدرة المجتمع على التصدي: نظرة المملكة المتحدة"، شاثام هاوس، وثيقة السرد ISP/NSC عدد 05/01، جويلية / تموز 2005 صص 4-5  
<http://www.durodie.net/pdf/ChathamHouse.pdf>

## 3.2 المجتمعات المحلية ومكافحة الإرهاب

تهتم هذه الفقرة الفرعية بالمسائل التالية:

- كيف تتأثر المجتمعات المحلية بالإرهاب ومكافحة الإرهاب؟
- هل يمكن أن تقوم المجتمعات المحلية بدور في مكافحة الإرهاب؟ إن كان الأمر كذلك كيف يمكن تشريكها؟ وما هي التحديات المطروحة عندئذ؟

يمثل الإرهاب تهديدا لكل أفراد المجتمع وتبعاً لهذا فهو تهديد لكل المجتمعات المحلية التي تكوّنه. فالعمليات الإرهابية لا تؤثر في المجتمعات المحلية وأفرادها فحسب بل يعمل الإرهابيون على إيجاد الدعم والمساندة من داخلها فينتدبون المناصرين من عموم الناس للتمكن من تنفيذ عملياتهم. لذلك حرصت العديد من دول منظمة الأمن والتعاون بأوروبا ودولة شريكة معها على وضع المجتمعات المحلية في محور سياساتها وإجراءاتها الزامية إلى مكافحة الإرهاب وصياغ مقاربة تنطلق من المجتمعات المحلية بالتركيز على الوقاية وعلى تطوير الشراكات مع المواطنين.

تحمل الدولة بالأساس مسؤولية الوقاية من الإرهاب ومكافحته وإدارة عواقب العمليات الإرهابية وكذلك مسؤولية احترام وحماية حقوق الإنسان. لكت الدولة تحتاج إلى دعم المجتمع المدني والصحافة والإعلام والقطاع الخاص ومجتمع الأعمال للتمكن من التغلب على الإرهاب<sup>80</sup>. وحينئذ فإن مكافحة الإرهاب مسؤولية مشتركة تتطلب العمل الجماعي والمشارك والتعاون مع أجهزة الشرطة والسلطات العمومية وبقية مكونات المجتمع.

لكن قد يطرح تشريك المجتمعات المحلية في جهود مكافحة الإرهاب عددا من التحديات. إذ يمكن أن توجد خلفية لأزمات الثقة بين أجهزة الشرطة والمخابرات من ناحية وبعض المواطنين من ناحية أخرى وبالخصوص عند حدوث أخطاء سلوكية متكررة ترتكبها أجهزة الشرطة. بالإضافة إلى ذلك يتعين على السلطات العمومية في محاولتها بناء الشراكات الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن أن تكون لبعض الأفراد والمجموعات نوايا مبيتة قد تعارض مع مصالح المجموعة.

### 3.2.1 المقاربات المستهدفة أو الموجهة للمجتمعات المحلية في مكافحة الإرهاب

عادة ما تكون سياسات عمليات مكافحة الإرهاب "مستهدفة للمجتمعات المحلية" تستهدف بالأساس المجتمعات المحلية لجمع المعلومات الاستخباراتية ولتطبيق القانون بالنظر إلى الأولويات الأمنية للدولة. لذا اعتمدت هذه السياسات على تكتيكات كاستعمال صلاحيات الشرطة للإيقاف والتفتيش أو عمليات التجسس أو تقنيات جمع المعلومات الاستخباراتية للكشف عن الإرهابيين المحتملين وإفشال مخططاتهم الإرهابية.

- تمثل هذه الطرق جزءاً ضرورياً لضمان فعالية الخطط الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب، لكن يجب أن تكون متواصلة في نطاق دولة القانون واحترام حقوق الإنسان،
- لكن هذه الطرق لا تتضمن إلا على قدر يسير من المشاورات والشراكة مع أفراد أو مجموعات من المجتمع المحلي. فهي لا تهدف إلى كسب الثقة أو دعم النساء والرجال في المجتمع وقليلاً ما تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم المختلفة أو

80 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا: القرار عدد5/70 "الشراكات بين القطاعين الخاص والعام في مقاومة الإرهاب"، مدريد 30 نوفمبر 2007  
<http://www.osce.org/mc/29569>

كيفية تأثرهم بالإرهاب أو بالإجراءات المتخذة لمكافحته<sup>81</sup>. فبهذه الصورة قد تتسبب هذه الطرق والتقنيات في إقصاء بعض المجموعات والأفراد أو حتى في تشويهِهم.

شهدت عمليات مكافحة الإرهاب في بعض الدول المشاركة في منظّمة الأمن والتعاون اعتماد مقاربات «موجّهة للمجتمع المحلي» حيث يقع تطبيق وتنفيذ الأهداف والسياسات والإجراءات الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب باعتماد مبادرات نابعة من المجتمعات المحلية وبلاشتراك معها فتقع صياغتها حسب السياقات المحلية من أجل دعم فعاليتها، ويمثّل هذا التوجّه شهادة اعتراف متزايدة بأنّ عموم الناس والمجتمعات المحلية تشكل أطرافاً فاعلة وشركاء في مكافحة الإرهاب فهم ليسوا مجرد متقبلين سلبيين لأنشطة أجهزة الشرطة، وتهدف المقاربات «الموجّهة للمجتمعات المحلية» في مكافحة الإرهاب إلى تشريك الرجال والنساء في وضع السياسات وتنفيذها علاوة على تعزيز دعمهم ومناصرتهم لها وذلك باعتبار الفوارق بينهم والتعقيدات المرتبطة مثلًا بالعرق والدين والسياسة والمشاعر والمطالب والتوزيع الجغرافي وتهدف أيضًا المقاربات الموجّهة إلى المجتمع المحلي إلى الدفع إلى مساءلة أصحاب القرار أمام المواطنين. إنّ بناء علاقات تعاون بين واضعي السياسات والمسؤولين الأمنيين وممثلي وممثلات المجتمع المحلي يمثّل العنصر المحوريّ في المقاربات الموجّهة للمجتمع. فبناء الثقة وخاصة المحافظة عليها بصيانتها أمر أساسي لنجاح المقاربات. وتتميّز المقاربات الموجّهة للمجتمع المحلي في نطاق مكافحة الإرهاب بالخصائص التالية:

- شراكات تركز على الثقة بين المجتمعات المحلية والسلطات العمومية<sup>82</sup>،
- دعم المجتمع المحلي ومشاركته في صياغة مختلف الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات وتنفيذها وتقييمها،
- ارتباط سياق مكافحة الإرهاب على نحو وثيق بالمشاغل الأمنية للمجتمع المحلي وليس بأمن الدولة،

لكن الطرق والمنهجيات المعتمدة عادة على مقاربات تستهدف المجتمع المحلي يمكن تطويعها لتصبح مقاربات موجّهة للمجتمع وذلك بالتعاون مع المجتمع المحلي ذاته. فمثلاً تزايدت عمليات الإيقاف والتفتيش وشبكات المراقبة التلفزيونية المغلقة وحتى تقنيات المراقبة السريّة وأصبحت تعتمد على المقاربة الموجّهة عندما وقع تشريك نساء ورجال المجتمع المحلي في المشاورات كما ينبغي. ويرتبط هذا بشراكة قويّة بين المسؤولين الأمنيين وأفراد المجتمع المحلي قاعدتها ثقة متينة بين الطرفين وتبادل صريح وشفاف للمعلومات حول أهداف مختلف العمليات وأبعادها و حول مطابقتها كذلك لحقوق أفراد المجتمع المحلي ومبادئ دولة القانون. و خلافا لهذا لا يعكس بالضرورة الاعتماد على أفراد المجتمع المحلي وتشريكهم مقارنة موجّهة للمجتمع متى كان الهدف الأساسي من تشريكهم هو مزيد تعزيز الأهداف الأمنية للدولة ولا التركيز على أولويات الأمن والسلامة للمجتمع المحلي.

81 بازيا سباليك (منشورات) مكافحة الإرهاب: مقاربات معتمدة على المجتمع المحلي في الوقاية من الجرائم الإرهابية (بازينغستوك: بالغراف ماكميلان، 2012)

82 بازيا سباليك وساوى الأوى ولورا زهرة ماك دونالد، التعاون والشراكة بين الشرطة والمسلمين من أجل مكافحة الإرهاب: امتحان (برمنغهام: جامعة برمنغهام)،

الرسم عدد 3: أمثلة لإجراءات يمكن تطبيقها في نطاق مقارنة مستهدفة أو موجهة للمجتمع المحلي

مقاربة موجهة للمجتمع المحلي	مقاربة تستهدف المجتمع المحلي	مثال عن الإجراءات
الإجراءات تُقرر بعد مشاورات واسعة مع المجتمع المحلي وبعتماد مقارنة متفق عليها بين السلطات العمومية والمجتمع المحلي	الإجراءات تقرها السلطات العمومية دون استشارة المجتمع المحلي	الشرطة تكثف من الدوريات، وحملات الإيقاف والتفتيش، تعتمد على الشبكات المغلقة للمراقبة التلفزيونية
الهدف هو تشريك المجتمع المحلي في تعريف المشاكل و تفسيرها وكذلك في صياغة ردود الأفعال وتنفيذها وتقييمها	الهدف هو البحث عن مُخبرين وتحديد ملامح المجتمع المحلي وجمع المعلومات الاستخباراتية	هدف الشرطة بناء علاقات مع أفراد المجتمع المحلي وشبكة من العلاقات الاجتماعية

### 3.2.2 الشرطة والمجتمعات المحلية جزء من مقارنة متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب

تجمع المقاربة المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب عددا كبيرا من الشركاء بالإضافة إلى المسؤولين على تطبيق القانون على غرار أجهزة الشرطة. ويمكن أن يشمل الشركاء ممثلين للمواطنين والقطاعات الخاصة يعملون سوياً من أجل الوقاية من الإرهاب ومكافحته والرّد على العمليات الإرهابية كلّ في نطاق مجال عمله واختصاصه وحسب مقتضيات القانون. ويختلف مجال التعاون وطبيعته بين مختلف الشركاء بحسب نوع القضية المطروحة.

ومن ناحية السلطات العمومية تعتمد عمليات مكافحة الإرهاب أكثر فأكثر على التنسيق والتعاون بين مختلف الوكالات الذي يساهم فيها الأطراف التقليديون من قطاع الأمن والعدل والقضاء وبالخصوص أجهزة الشرطة، و لكن همزيد الاهتمام بمجال الوقاية من الإرهاب والذي يحتاج إلى مقارنة متعددة الاختصاصات ازيد وتوّع عدد الأطراف المتدخلة من السلطات العمومية والتي تمثّل أساسا قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية. وفي هذا السياق يجب التعرّف عن كُتب على مسؤوليات مختلف الأجهزة والوكالات وصلاحياتها وأخذ ذلك بعين الاعتبار.

هذا ويزداد الشعور يوما بعد يوم بضرورة تشريك أطراف غير حكومية لضمان نجاعة وفعالية مكافحة ظاهرة الإرهاب المتعددة الوجوه والأبعاد. وعادة ما يُشار إلى هذه الطريقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص لغاية مكافحة الإرهاب<sup>83</sup> ولقد أكّدت على أهميتها دول منظمة الأمن والتعاون بأوروبا ودعت إلى دعم التعاون بين السلطات العمومية وقطاع الإعلام والصحافة ورجال ونساء الأعمال والقطاع الصناعي والمجتمع المدني<sup>84</sup>. فمقاربات الشرطة المجتمعية أو الشراكات بين

83 الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مرجع مذكور أعلاه مذكرة عدد8، انظر كذلك إلى "استراتيجية للشراكة بين الدول وقطاع الأعمال لمكافحة الإرهاب" المصادق عليها من طرف المنتدى العام للدول الثمانية من أجل التعاون بين الدول وقطاع الأعمال، موسكو 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006 - [http://en.g8russia.ru/page\\_work/32.html](http://en.g8russia.ru/page_work/32.html)

84 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا عدد 5/07، مرجع أعلاه، المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا قرار عدد 10/08 مذكرة عدد30 "دور المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب" مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا - اجتماع تمهيدي غير رسمي، برشلونة 16-14 مارس/ آذار 2007 - <http://www.osce.org/odhr/25142>

الشرطة وعموم الناس المعتمدة للوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدبين إليه يمثلان نوعا من الشراكة بين القطاعين العام والخاص هدفها مكافحة الإرهاب<sup>85</sup>.

إن إعداد الشراكات وحسن تنفيذها وبالخصوص بين القطاعين العام والخاص يمكن أن يمثل تحديا هاما إذ يحتاج ذلك إلى التعاون بين أطراف متعددة تختلف وفي بعض الأحيان تتنافس نظرتها إلى المسائل ومصالحها وقيمتها ومشاغلتها وتوقعاتها. ويؤثر ذلك في استعدادها للمشاركة والمساهمة في إنجاح الشراكة التي يمكن أن تتأثر باختلال التوازنات في القوى بين الأطراف المشاركة. ولذلك يتعين على الشركاء من أصحاب القوة والنفوذ أن يكتفوا كل الأطراف المساهمة من المشاركة بنفس القدر والمستوى<sup>86</sup>.

تشمل أهم العوامل لنجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص المسائل التالية:

- اعتراف كل الأطراف منذ البداية باختلاف وتنوع أدوارهم ومراكزهم ومواردتهم،
- التزام مختلف الأطراف بالحوار والشفافية والانفتاح لتحقيق التفاهم المشترك حول القضايا المطروحة ومشاكل جميع المشاركين وتوقعاتهم،
- الالتزام الصريح لمختلف الأطراف بتطوير شراكات عمادها المساواة والثقة المتبادلة واحترام استقلالية كل الأطراف ،
- استعداد كل الأطراف لتحديد أهداف ومصالح مشتركة ولإيجاد خيارات وحلول وسطى لبلوغ التوافق والاتفاق على أنشطة وأعمال تعود بالنفع على مختلف الأطراف.

تؤكد السياسات والإجراءات الموجهة للمجتمع المحلي في مكافحة الإرهاب على دور المواطنين بصفة عامة والأفراد والمجموعات الخاصة وأعضائها والمنظمات الأهلية وبقية هيئات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص بصفة عامة وذلك بتفعيل أدوارها في الجهود الزامية إلى مكافحة الإرهاب. ويجب إذن تشجيع مختلف الأطراف الفاعلة للمساهمة في مكافحة الإرهاب وتمكينها وبالخصوص من حيث الوقاية منه والاستعداد للتوقي منه والتدخل السريع لمجابهته وطبعا للتنعاقب من مخرقاته.

يتمثل تمكين المجتمعات المحلية في تشجيع الناس وإعطائهم الفرصة للتحرك وكسب القدرة على التأثير في نطاق جماعي مع احترام تام للمسار الديمقراطي وذلك لمعالجة المسائل المؤثرة في المصالح المشتركة.

تزداد الحاجة من تمكين المجتمعات المحلية لمكافحة الإرهاب بالخصوص في نطاق الوقاية منه والاستعداد لمكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدبين إلى الإرهاب. ويجب الحرص على كشف جميع المبادرات والمهارات الموجودة على مستوى المجتمع المحلي لدعمها وتطويرها. ويتعين أيضا على السلطات العمومية الحرص على اجتناب عزل بعض المجموعات الخصوصية بمحاولة تمكينها دون غيرها ضد الإرهاب. فالسلطات العمومية بمقدورها تقليص المخاطر وتعزيز نجاعة العمليات إذا ما تمكنت من تشريك أكبر عدد من المواطنين في معالجة مختلف القضايا خاصة منها المرتبطة مباشرة بشؤون المجتمع المحلي.

85 في مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تشير كلمة "العام" إلى السلطات العمومية بخلاف القطاع الخاص (منظمات غير حكومية، مجتمع مدني، صحافة وإعلام وقطاع الأعمال. أما في نطاق الشراكة بين الشرطة وعموم الناس تشير كلمة " عموم الناس" إلى المواطنين الخاضعين لصلاحيات الشرطة

86 سباليك، الأوي وماكدونالد، مرجع مذكور أعلاه، مذكرة عدد 82



تهدف المقاربات الموجهة إلى المجتمع المحلي في مكافحة الإرهاب إلى تعزيز ثقة المواطنين في السياسات والإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب ودعمها لها على غرار الأنشطة التي تقوم بها أجهزة الشرطة فتساهم بذلك في إضفاء مزيد من الشرعية عليها أمام عموم الناس وخاصة لدى بعض الفئات الاجتماعية الخصوصية. وتؤكد أيضا هذه المقاربات على المساءلة الفعلية لسلطات الدولة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب أمام عامة المواطنين و بالخصوص أمام الأشخاص والمجموعات المعنية بصفة مباشرة بسياسات وإجراءات مكافحة الإرهاب. وهي تهدف بالأساس إلى توفير الفرص والآليات لدعم الشفافية والمشاركة والاستشارة في عمليات أخذ القرار والتنفيذ والمراجعة.

#### دراسة حالة عدد 4: منتدى الحوار حول الإسلام والجالية الإسلامية في النمسا والوزارة الفيدرالية للداخلية بالنمسا

أطلقت الوزارة الفيدرالية للداخلية بالنمسا في شهر يناير/ كانون الثاني 2012 سلسلة من الحوارات لمناقشة مجموعة من المواضيع تتعلق بالإسلام والمسلمين في النمسا وذلك بالشراكة مع الجالية الإسلامية بالنمسا. جاءت المبادرة تلبية لمقترح تقدمت به لجنة مستقلة للخبراء شكلتها الوزارة في شهر يوليو/ تموز 2010 للإشراف على تنفيذ خطة عمل وطنية للاندماج. وأوصت اللجنة بالعمل على تبادل الآراء ووجهات النظر وتعزيزها بين المسلمين وأجهزة الدولة.

وفي نطاق هذا الحوار تمّ تركيز سبع مجموعات عمل عقدت خمسين اجتماعا خلال سنة 2012 بمشاركة مائة خبير وممثلين وممثلات عن الجالية الإسلامية بالنمسا ومنظمات أخرى من المجتمع المدني وكذلك ممثلين عن الجامعة ومؤسسات الدولة بما في ذلك أجهزة الشرطة. وركزت مجموعات العمل أشغالها على المسائل التالية: تعليم وتدريب الأئمة، الهوية والاندماج، القيم الاجتماعية والتحديات، الحركات الإسلامية والرهاب من الإسلام، دور المرأة والرجل، الدولة والإسلام، والإسلام والإعلام.

نظمت مجموعة العمل الخاصة بالحركات الإسلامية والرهاب من الإسلام ورشة نقاش جمعت عديد الأطراف تابحثوا في مظاهر الظاهرتين وتجلياتهما وتداعيات التطرف الإسلامي على سياسات الاندماج خاصة مع إمكانية انزلاق البعض من الشباب نحو الزادكالية، و تحاور المشاركون أيضا في مؤثرات ظاهرة الرهاب من الإسلام وكذلك في فرص التحرك والخطط الضرورية لمواجهة هاتين الظاهرتين. وإثر ذلك وقع نشر تقرير عرض نتائج مختلف المجموعات ولتلخيص الحوارات والاستنتاجات والتوصيات.

المصدر: الوزارة الفيدرالية للداخلية بالنمسا<sup>87</sup>

### 3.2 خلاصة النقاط الأساسية - الفقرة الفرعية 3.2

- المقاربة المحلية لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه ضرورية. أصبحت المجتمعات المحلية تمثل العنصر المحوري في صياغة سياسات مكافحة الإرهاب وتنفيذها،
- تهدف المقاربات الموجهة للمجتمع المحلي إلى تشريك الرجال والنساء من المجتمع المحلي وكسب دعمهم وثقتهم في صياغة وتنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب وتقييمها وذلك لغاية إضفاء مزيد من النجاعة والفاعلية عليها. فهي تركز على فكرة كون الإرهاب من ناحية والتطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه من ناحية أخرى يمثلان تهديدا لأمن المجتمع المحلي وليس تهديدا لأمن الدولة فحسب ولذلك تمثل المجتمعات المحلية أطرافا فاعلة وشريكة أساسية في مكافحة الإرهاب فهي ليست فقط المتقبل السلبي لخطط أجهزة الشرطة وأعمالها.
- تتطلب مكافحة الإرهاب وخاصة مجابهة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه مقاربة متعددة الاختصاصات وجهودا متناسقة لعدد متنوع من السلطات العمومية علاوة على جهود أجهزة الشرطة أو تلك الجهات المختصة في تنفيذ القانون كل حسب مجال عمله،
- إن دعم المجتمع بصفة عامة ضروري للنجاح في مكافحة الإرهاب، ويتعين على الدولة أن تبحث عن دعم أطراف غير حكومية والعمل على ربط علاقات شراكة معها. وتمثل الإجراءات الموجهة للمجتمع المحلي في مكافحة الإرهاب مثلا عن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- يجب تمكين المجتمعات المحلية لمجابهة الإرهاب و بالخصوص تمكينها لمكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه. يمكن للدولة أن تحد من خطر تشويه مجموعات وطوائف مخصوصة بالتعامل معها وتشريك عدد متنوع من الأشخاص والشرائح في معالجة مختلف القضايا و عدم الاقتصار فقط على التمكين من أجل مكافحة الإرهاب.

## 4 مقارنة الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدبين إليه

### 4.1 المبادئ الأساسية للشرطة المجتمعية وخصائصها<sup>88</sup>

تركز هذه الفقرة الفرعية على المسائل التالية:

- ما هي الشرطة المجتمعية ؟
- ما هي المبادئ الأساسية للشرطة المجتمعية؟ وما هي استراتيجيات ترجمتها على أرض الواقع؟
- ما هي التغييرات التنظيمية والإدارية التي يتطلبها تطبيق مقارنة الشرطة المجتمعية داخل وخارج الأجهزة الأمنية؟
- ما هي فوائد الشرطة المجتمعية؟

تطوّرت الشرطة المجتمعية داخل منطقة الأمن والتعاون بأوروبا وأصبحت تمثل تكاملاً استراتيجياً للأنشطة التقليدية التي تقوم بها الشرطة. فهي تركز على إرساء الشراكات بين الشرطة وعموم الناس تتعاون فيها مختلف الأجهزة الأمنية والوكالات الحكومية والمجتمعات المحلية على فض النزاعات. ولا تُغيّر الشرطة المجتمعية من الأهداف العامة للشرطة الديمقراطية بل تقدّم خطة لتحقيق هذه الأهداف بصفة فعلية على أرض الواقع. فالأهداف العامة تظلّ على حالها وهي كالآتي:

- الحفاظ على السلم العام والعمل على احترام القانون والنظام،
- حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وخاصة منها الحق في الحياة،
- الوقاية من الإجرام والكشف عن بؤره،
- تقديم المساعدة والخدمات الضرورية لعموم الناس بهدف التقليل من المخاوف والأضرار البدنية والاضطرابات الاجتماعية والانحطاط الحضري.

يمكن تعريف الشرطة المجتمعية أو الشراكة بين الشرطة وعموم الناس بكونها فلسفة واستراتيجية تنظيمية تدعم الجهود التشاركية والتعاونية بين الشرطة والمجتمع المحلي من أجل ضمان النجاعة والفعالية في الكشف عن بؤر الجريمة والوقاية منها وفض مشاكلها والحدّ من المخاوف المرتبطة بالجريمة ودعم الأمن والسلامة الجسدية والتصدي للاضطرابات الاجتماعية والانحطاط الحضري من أجل السهر على تحسين جودة الحياة للجميع.

تتمثل الفكرة الأساسية للشرطة المجتمعية في ضرورة تعزيز درجة مشاركة المجتمع المحلي في دعم السلامة والنظام العام وفي معالجة قضايا الإجرام التي تنخر المجتمع لأن الشرطة ببساطة لا يمكنها أن تقوم بهذا الدور بمفردها. ولتحقيق هذه الشراكات يجب أن تندمج الشرطة أكثر فأكثر في المجتمع و عليها أيضا تعزيز شرعيتها من خلال ضمان التوافق حول أعمالها وأنشطتها و من خلال كذلك تطوير خدماتها العامة وتحسينها.

فالمبادئ الأساسية للشرطة المجتمعية تُحتم على أجهزة الشرطة أن:

- تكون بارزة يمكن لعموم الناس الاتصال بها في كل مكان وفي كل الأوقات،
- تعرف المواطنين وأن تكون معروفة لديهم،
- تُشرك المجتمع المحلي وتعمل على حشد المواطنين وإرساء شراكات معهم،
- الاستماع لمشاغل المجتمع المحلي،
- الاستجابة لاحتياجات المجتمع المحلي،
- احترام حقوق كل المواطنين والحرص على حمايتها،
- تكون مسؤولة عن أعمالها وعن نتائج ما تقوم به.

تشمل أهم الخطل لترجمة هذه المبادئ على أرض الواقع النقاط التالية:

- تكوين فرق مختلفة من الشرطة لديها ما يكفي من التجربة وتحترم في تركيبها مبدأ التناسف بين الجنسين لتعكس التوزيع السكاني للمجتمع المحلي الذي تعمل فيه،
- تكليف ضباط شرطة بصفة منتظمة للعمل في مناطق معينة وخاصة في أحياء محدّدة جغرافياً،
- جعل المقرات الأمنية في متناول الزائرين ودعوة ضباط الشرطة للاستعداد لاستقبال المواطنين،
- إعادة توجيه أنشطة الفرق الأمنية للتركيز على المهام غير الاستعجالية،
- تشريك المجتمع المحلي من خلال حملات إعلامية واسعة النطاق وشراكات شفافة مع عموم الناس،
- إدخال مقارنة تحفظية سابقة لفض النزاعات،
- تشريك مختلف الوكالات والخدمات الحكومية،
- تشريك مختلف أجهزة الشرطة.

تشمل التغييرات التنظيمية الضرورية لتطبيق فلسفة الشرطة المجتمعية وخطتها الفلسفية مسائل على مستوى التسيير والهياكل الداخلية لأجهزة الشرطة وكذلك هياكل المجتمع المحلي ووكالات الدولة. ولذلك يجب أن تُركّز أهم التغييرات في مستوى الهياكل والتسيير في الشرطة على المسائل التالية:

- انتقال السلطات والأمر كبرى في أخذ القرار والموارد من الكوادر الوسطى إلى ضباط الخطوط الأمامية،
- تغيير مسؤوليات كل ضباط الشرطة ليتمتع فيها ضباط المستويات الدنيا بصلاحيات أكبر وينكبّ المسؤولون السامون وكبار الضباط على التنسيق والتوجيه والدعم لتشجيع ضباط الصفوف الأمامية،
- تغير في التواصل داخل أجهزة الشرطة من مقارنة تطغى عليها علاقة من الأعلى إلى الأسفل إلى علاقة تنطلق من الأسفل نحو الأعلى،
- صياغة قواعد و إجراءات عملية تعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان وترسي لنشأة آليات للمحاسبة،
- تدريب الضباط على مسائل تتجاوز المهارات الفنية والقواعد الأساسية للشرطة الديمقراطية لتشمل أيضا عددا آخر من المهارات مثل فن الاتصال وبناء الثقة والوساطة لفض النزاعات وتطوير مقاربات مبتكرة لمعالجة مشاغل المجتمع المحلي وحقوق الإنسان ودعم الوعي حول الحقوق بين الجنسين ومكافحة الأفكار المسبقة أو القوالب الجاهزة والقيام بحملات لجمع البيانات من أجل فض النزاعات وترجمة المهام إلى عمليات ميدانية ونقل مشاغل المجتمع المحلي إلى القيادات الأمنية وإلى أطراف أخرى،
- تدريس هذه المهارات للطلبة الأمنيين أثناء تدريبهم الأساسي وفي نطاق تدريب ميداني للضباط المتدربين أو باعتباره تدريبا مهنيًا للضباط المباشرين والمسؤولين والمدبرين الأمنيين ،

- يجب أن يركز تقييم الأداء ومكافأته على قدرة الضباط على المعالجة الفعلية لمشاكل المجتمع المحلي وعلى تشريك المواطنين في هذا المجهود.
- أما عن أهم الإصلاحات الهيكلية التي يتعين القيام بها خارج أجهزة الشرطة فهي:
- تمكين المجتمع المحلي وتقوم في ذلك الشرطة بدور الميسر في تنظيم الاجتماعات والتدوات مع المواطنين ومع مكونات المجتمع المحلي وفي تدريب المشاركين على المساهمة الفعلية في فض النزاعات المشتركة.
- تدريب بنية الوكالات الحكومية على القيام بدورها في فض النزاعات والمشاكل وفي بناء قنوات رسمية للتعاون بينها من أجل اجتناب ازدواجية العمل وكذلك من أجل توزيع المهام والمسؤوليات وتبادل الدعم والمساعدة والتعاوض والتأزر في استعمال الموارد العامة.

تتمثل فوائد ومنافع الشرطة المجتمعية على المواطنين والشرطة وبقية الوكالات في النقاط التالية:

- قدرة المجتمعات المحلية على إبلاغ مشاغليها ورؤاها حول مختلف المشاكل للشرطة فتصبح بذلك شريكة معها في العثور على حلول تتلاءم مع مشاكلها والتي يمكنها بدورها أن تعزز الجهود الزامية للوقاية من الإرهاب وتطوير النظرة إلى الأمن والسلامة
- دعم العلاقات الاجتماعية والنمساك داخل المجتمعات المحلية وتبعا لذلك تعزيز قدرتها على معالجة القضايا المجتمعية ومجابهة المشاكل والضغوطات الاجتماعية التي يمكن أن تؤدي إلى مظاهر الإجماع أو إلى الاضطرابات،
- تحسين العلاقات بين أجهزة الشرطة والمواطنين ودعم ثقة الناس التي تمثل العمود الفقري للعلاقات بين الشرطة والمجتمعات المحلية والتي قد تكون حملت عبء الخلافات والتوتر في الماضي ،
- ازدياد مصداقية أجهزة الشرطة وشرعيتها من خلال الشفافية والمساءلة عن مختلف العمليات أمام المجتمعات المحلية،
- بناء علاقات تعاون مع بقية المؤسسات الحكومية في حل النزاعات ما من شأنه أن يدخر الموارد في معالجة القضايا الاجتماعية،
- ازدياد نسبة المعلومات من حيث العدد والجودة والتنوع بفضل مساهمات المواطنين الداعمين لعمليات أجهزة الشرطة،
- تعزيز فعالية التدخلات و نجاعتها بفضل استخدام التكنولوجيا وتقنيات الوقاية لفض النزاعات،
- وتعزيز رضا أعوان الشرطة بعملهم ومهامهم بفضل لقاءاتهم المتعددة مع المواطنين وتعزيز سلامة الأعوان و أمنهم وثقتهم بالنفس من خلال معرفتهم المتزايدة بالمناطق الحساسة وبور المخاطر وبصفة عامة تحسين المناخ العام لعمل أجهزة الشرطة الناتج عن توسيع المسؤوليات وتوزيعها على مختلف المصالح علاوة على تطوير قنوات التواصل في ما بينها و التواصل أيضا مع ضباط الصفوف الأولى والمسؤولين عن مختلف الأجهزة، علاوة على فتح آفاق عديدة للترقية المهنية بفضل تنوع المهام وكثرة المسؤوليات.

قد يصعب تقييم فوائد الشرطة المجتمعية وحصرها على المدى القصير إذ يمكن أن تبرز جليا على المدى المتوسط و المدى البعيد وذلك بتنامي الثقة وترسيخ علاقات الشراكة بين أجهزة الشرطة و المواطنين<sup>89</sup>. وتبعا لهذا يتعين مواصلة الالتزام والاستثمار في مقاربة الشرطة المجتمعية لكي تتمكن من تحقيق غاياتها ومنافعها.

#### 4.1 خلاصة النقاط الأساسية - الفقرة 4.1

- تمثل الشرطة المجتمعية فلسفة واستراتيجية تنظيمية لتحقيق أهداف الشرطة الديمقراطية بأكثر فاعلية.
- تركز الشرطة المجتمعية على الجهود المبنيّة على الشراكة ومحاولة فض النزاعات بصفة مسبقة بين الشرطة والمواطنين من أجل الكشف عن قضايا الأمن والسّلامة المتعلقة بالمجتمع المحليّ والوقاية منها أو فضها بطريقة أنجع وبعتماد التعاون،
- الالتزام على المدى المتوسط و المدى البعيد ضروريّ لتمكين الشرطة المجتمعية من تقديم الفائدة لأجهزة الشرطة وللمجتمع المحليّ.

#### 4.2 الشرطة المجتمعية والوقاية من الإرهاب: الاستراتيجية والسياسة

تعرّض هذه الفقرة الفرعية إلى المسائل التالية:

- كيف يمكن للشرطة المجتمعية أن تساهم في الوقاية من الإرهاب وفي مكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه؟ وإلى أي مدى يتسنى ذلك؟
- ما هي العلاقة بين الشرطة المجتمعية والشرطة المعتمدة على المخابرات؟
- ما هي المخاطر المحتملة في اعتماد الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه ؟

يمكن أن تمثل الشرطة المجتمعية استراتيجية فعّالة للحدّ من مظاهر الإرهاب ولتعزيز الأمن والسّلامة في المجتمعات المحليّة. إذا ما تم تنفيذها والإعداد والتخطيط لها كما يجب يمكن للشرطة المجتمعية كذلك أن تساهم بصفة فعلية ودائمة في الجهود الاستراتيجية الرّامية إلى الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه. ولكن يجب أن تكون لواضعي السياسات ولقادة الشرطة توقعات معقولة بخصوص النتائج التي يمكن أن تنجرّ عن وضع منظومة الشرطة المجتمعية لما يمثل عادة مشكلا متعدّد الأبعاد وفي غاية من التشعّب. و يجب على واضعي السياسات أيضا مراعاة كلّ المخاطر المنجّرة عن ذلك.

##### 4.2.1 الشرطة المجتمعية جزء من حلّ شامل

يجب الاعتراف بأنّ للشرطة حدودا في مدى قدرتها على الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية. وفي الوقت الذي تنهض الشرطة بدور محوري في المعالجة الجنائية والقضائية للتطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب فإنّ هذا الدور يتقلص على مستوى الجهود الوقائية والمسبقة والتي تحتاج إلى التطرّق إلى عديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ليست من شأن الشرطة.

تنهض الشرطة بدور محوري في المعالجة الجنائية والقضائية للتطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب ، لكن هذا الدور يتقلص على مستوى الجهود الوقائية والمسبقة

يعتمد الإرهاب بطبعه على الكتمان والتضليل والخداع والسرية وعادة ما يؤدي ذلك إلى انسحاب المتورطين فيه من المجتمع وعندئذ تصبح فرص الكشف عن الإرهابيين المحتملين للتصدي لهم ولتهديداتهم من طرف أجهزة الشرطة وعموم الناس محدودة.

لا تشكل الشرطة المجتمعية الوصفة السحرية لمكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب. ويجب في مرحلة أولى وضع هذه الشرطة وتطبيقها كما ينبغي دون أن تكون بآية حال من الأحوال مرتبطة بأهداف محاربة الإرهاب فحسب. ثم يتعين دمجها في نطاق استراتيجية شاملة ومتناسكة لمكافحة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره،و لكن أيضا لمعالجة الظروف التي تمكن الإرهابيين من الانتداب ومن استقطاب الدعم والمساعدة.

يتعين على واضعي السياسات والخطط الاستراتيجية اعتبار الشرطة المجتمعية عنصرا من مجموعة متنوعة من السياسات الأمنية يمكن أن تؤول إلى النتائج المأمولة إن تم وضعها جماعيا. فلا تمثل الشرطة المجتمعية أداة قائمة بذاتها يمكن أن تقوم بدورها منفصلة

وفي هذا السياق فإنّ عمليات أمنية تهدف إلى مجابهة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب، ولكن لا يقع الإعداد لها كما ينبغي أو يكون تنفيذها ضعيفا وهزيلا ، يمكن أن تمثل تهديدا مباشرا للعلاقات بين الشرطة والمواطنين يضر أكثر حتى من غياب سياسة أمنية لمكافحة الإرهاب. لذلك فإن عملية صياغة وتطوير خطة أمنية مناسبة يجب أن تعتمد على دراسة متطورة وموضوعية واستراتيجية تركز على حقائق وثوابت قارة ومؤكدة.

#### دراسة الحالة عدد 5: إصلاح أجهزة الشرطة ومنظومة الشرطة المجتمعية في أيرلندا الشمالية، المملكة المتحدة

تخرج أيرلندا الشمالية من خلاف طغت عليه التوترات بين أبرز الطائفتين، البروتستانتين والكاثوليك لجأت خلال بعض المجموعات وبعض الأشخاص إلى خطط إرهابية ووجدت الدعم المتواصل له. وقد ساهم في تأجيج الخلاف قلة ثقة المواطنين في أجهزة الشرطة وفي بنية مؤسسات الدولة. ولذلك مثل إصلاح الشرطة عنصرا أساسيا في عملية السلام وفي الانتقال نحو مجتمع آمن. ويشكل مثال أيرلندا الشمالية دليلا واضحا حول الدور الذي يمكن أن تنهض به الشرطة المجتمعية في استراتيجية شاملة لمكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين للإرهاب وكذلك لدعم ثقة الشرطة في قدراتها في نطاق يحترم حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لدولة القانون.

أوصى تقرير صدر سنة 1999 عن اللجنة المستقلة حول أنشطة الشرطة بأيرلندا الشمالية ببعث مصلحة جديدة للشرطة بأيرلندا الشمالية (PSNI) لتوجيه أجهزة الشرطة نحو مفهوم الشرطة المجتمعية<sup>90</sup>. وتمّ تعريف بهذا المفهوم كالاتي «العمل مع المجتمع المحلي والشركاء لتحقيق الأمن وبناء الثقة ودعم السلم بأيرلندا الشمالية» وذلك من خلال تحديد المشاكل وإيجاد الحلول لها بالعمل المشترك. هذا وصدر أمر تشريعي يطالب المصلحة الجديدة للشرطة بأيرلندا الشمالية (PSNI) «بتنفيذ مهامها بالتعاون مع المجتمع المحلي من أجل ضمان دعمها ومساندتها لها»<sup>91</sup>. وتجلت هذه السياسة في عدد من الأشكال من ضمنها:

- بعث برنامج وفتي لتخصيص خمسين بالمائة من الوظائف الجديدة في أجهزة الشرطة لأشخاص من ذوي الأصل الكاثوليكي بغاية رفع نسبة تمثيليتهم بالشرطة إلى ثلاثين بالمائة<sup>92</sup>. والهدف من هذا الإجراء هو دعم الثقة في أجهزة الشرطة لدى الطائفة الكاثوليكية،
- الحرص على إبقاء أعوان الشرطة وضباطها لفترات أطول في موافقهم لكي يتمكنوا من بناء علاقات مع المجتمع المحلي ودعم معارفهم وتجربتهم به،
- التأكيد على حسن تنفيذ مهام أجهزة الأمن لكسب ثقة المواطنين وكذلك التأكيد على أنّ أجهزة الشرطة مسؤولة عن أمن الطائفتين وسلامتهم على حدّ السواء،
- الحرص على أن تمثل الوظائف الأمنية المسؤولة عن العلاقة مع المواطنين خيارات مهنية مفضلة لدى أعوان الأمن وضباطه،
- عقد اجتماعات دورية مع ممثلين عن المجتمع المحلي للاستماع إلى مشاعرهم ولمدّهم بالمعلومات،
- التركيز على القضايا والمسائل التي تعني المجتمع المحلي بصفة مباشرة (مثلا مراقبة مجرمي القضايا الجنسية والنظام العام)،

تساعد مثل هذه الإجراءات على دحض الخطابات التي تدّعي أنّ دور الشرطة ينحصر في دعم سلطة الدولة. فيمكن حينئذ لقادة المجتمع المحلي الذين كانوا في الماضي يتحاشون التعامل مع الأجهزة الأمنية أن يساعدوا على فضّ القضايا والنزاعات المحلية بصفة مسبقة قبل أن تتطوّر إلى خلافات حادة. فهم بذلك قادرين على الكشف عن القضايا الجديدة وبالتالي تحديد وتسهيل التدخّلات المناسبة. بالإضافة إلى ذلك وبفضل عمل رجال الشرطة المشترك مع أفراد المجتمع المحلي و حضورهم الدائم في مختلف أحياء ومناطق أيرلندا الشمالية يمكنهم تحديد العناصر المهددة بالانسحاق في التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إلى الإرهاب والحرص على تقديم المساعدة لهم وإنقاذهم من براثن الإرهاب.

المصدر: تقرير اللجنة المستقلة حول أنشطة الشرطة بأيرلندا الشمالية، التقرير السنوي لحقوق الإنسان 2012 لمجلس الشرطة بأيرلندا الشمالية<sup>93</sup>

90 "بداية جديدة: عمليات الشرطة في أيرلندا الشمالية"، اللجنة المستقلة الخاصة بعمليات الشرطة بأيرلندا الشمالية، سبتمبر/ أيلول 1999 - <http://cain.ulst.ac.uk/issues/police/patten/patteng9.pdf>

91 الفقرة 32 (5) للشرطة (أيرلندا الشمالية) - الفصل 2000  
انتهى العمل بالإجراء الوفتي في أبريل/ نيسان 2011 بمجرد بلوغ نسبة ضباط الشرطة من المسيحيين ثلاثين بالمائة وهي نسبة كانت لا تتجاوز الثمانية بالمائة قبل عملية الإصلاح

93 تقرير اللجنة المستقلة الخاصة بعمليات الشرطة بأيرلندا الشمالية، مرجع مذكور أعلاه مذكرة 91 عدد "التقرير السنوي حول حقوق الإنسان 2012" مجلس عمليات الشرطة بأيرلندا الشمالية 2013 - [http://www.nipolicingboard.org.uk/human\\_rights\\_annual\\_report\\_online\\_version.pdf](http://www.nipolicingboard.org.uk/human_rights_annual_report_online_version.pdf)

- انظر أيضا جون آر توينينغ «التنوع بين الشرطة المجتمعية وحوكمة الأمن بأيرلندا الشمالية»، المجلة البريطانية لعلم الإجرام، المجلد 84، العدد 6، 2008، صص 797-798 - <http://bjc.oxfordjournals.org/content/48/6/778.short>



#### 4.2.2 التفاعل بين الشرطة المجتمعية والشرطة المعتمدة على المخابرات<sup>94</sup>

تقوم المخابرات بدور حيوي في إضفاء النجاعة على الشرطة المجتمعية، وتعتمد عديد الدّول على المقاربات المبنية على الاستعلامات في عمليات تجهيزها للشرطة من أجل ضمان فعالية الوقاية من الإجرام ومكافحته متى لزم الأمر. ففي هذه المقاربات يُشكّل جمع البيانات والمعلومات السريّة المتعلقة بالجريمة أهمّ المصادر التي يعتمد عليها أصحاب القرار للتخطيط التكتيكيّ أو لمكافحة المجرمين (أي الكشف عن المتهمين من الجانين باعتماد الأدلّة) وبصفة عامّة لتحديد الأولويات الاستراتيجية على مستوى وضع السياسات وتخصيص الموازنات الصّورية (مثال تفضيل العمليات الأمنية لمكافحة ظاهرة معيّنة من الجريمة).

تعتمد المخابرات المتعلقة بالجريمة على جمع وتقييم وتقدير وتحليل المعلومات الجافّة والخامّ المتأتية من مختلف المصادر. وتدلّ هذه المصادر على طبيعة العمليات الإجرامية وعن أساليب عمل المجرمين وتنظيماتهم الهيكلية وأوقات تنفيذ العمليات ومكان وقوعها علاوة على إعطاء معلومات حول ملامح الضحايا وحتى هوياتهم. و قد تأتي نسبة كبيرة من المعلومات من مصادر مفتوحة وقد تكون أيضا معلومات أخرى سريّة المصدر يقع الحصول عليها بأشكال مخفية (مثلا من خلال استعمال التقنيات الخاصة للتحقيق). ولتكون قانونية يجب أن يقع جمع المعلومات و تخزينها ومعالجتها فاستعمالها في نطاق القوانين المحلية والدولية وبالتوافق مع المواصفات العالمية لحقوق الإنسان.<sup>95</sup>

قد يشير مصطلح «المخابرات» إلى مفاهيم سلبية في بعض المجتمعات أو لدى عدد من الطوائف والجماعات. ويتجلّى هذا خاصة حيث يُعتقد أن الشرطة قامت بأعمال غير لائقة في الماضي. ومن المفيد التذكير بأن أغلب مصادر المخابرات لا تعتمد على قنوات سريّة لكنها متأتية من مصادر مفتوحة و عامّة. ولذلك يمكن أن يساعد إعلام المواطنين بالطرق التي تعتمد عليها الشرطة وأجهزة المخابرات للحصول على معلومات استخباراتية على تبديد الإشاعات والأفكار الخاطئة.

ويمثّل التفاعل بين الجمهور والشرطة مصدرا هاما جدّا في أنشطة المخابرات ويمكن أن يوجّه أعمال الشرطة على المستويين الوطني والمحلي. إذ يمكن تشجيع المواطنين على إعلام الشرطة بمشاكلهم المتعلقة بأمنهم الشخصي وكذلك بأمن وسلامة المجموعة وعلى تبادل وجهات نظرهم الخاصة بخصوص قضية إجرامية معيّنة أو للإعلام بأنشطة مشبوهة. ويتعيّن أيضا توفير آليات سريّة على غرار خطوط هاتفية سريّة لتمكين المواطنين من عدم الإفصاح بهوياتهم والحفاظ على أمنهم. ولكنّ الجهود في هذا النطاق لا يجب أن تتأخّر في طبيعة الخطر أو أن تربطه مجموعات دون غيرها لأن ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية وإلى صياغة عدد كبير من التقارير الاستخباراتية حول مجموعات خصوصية ويُنتج تبعا لهذا انشقاقات داخل المجتمع.

وتتكامل حتما الشرطة المعتمدة على المخابرات مع الشرطة المجتمعية وتدعم الواحدة الأخرى لكنّها تعتمد في الوقت نفسه على مقاربات مختلفة:

- يمكن للشرطة المجتمعية أن تيسر عملية تبادل المعلومات بين المواطنين والشرطة من خلال بناء الثقة في الأجهزة الأمنية ودعم فرص التفاعل بين الشرطة وعموم الناس،
- تساعد عمليات الشرطة المعتمدة على المخابرات على التعريف الدقيق بمشاكل المواطنين بصفة عامّة ومشاكل مجموعات و فرق خاصة بالأساس لتحديد الأولويات وتقوم بمعالجتها بصفة مثلى،
- يتحصّل غالبا ضباط الشرطة المجتمعية على معلومات استخباراتية حول الجريمة من خلال تقارير وطنية أو إقليمية كما يمكنهم تزويد المصالح المختصة المختلفة بمعلومات هامة حول مشاكل أمنية تتعلّق بالجريمة لها عواقب على المجتمعات التي يعملون بها.

94 انظر مثلا أس فيرتا "الشرطة المجتمعية تواجه تحديات جديدة" في أس فيرتا (نشر) - الشرطة المجتمعية تواجه تحديات جديدة: التصدي للرادكالية المتطرفة والانتداب (تامبيري: جامعة تامبيري 2008)

95 منظمة الأمن والتعاون بأوروبا، حقوق الإنسان في التحقيقات المرتبطة بمكافحة الإرهاب، مرجع مذكور أعلاه، مذكرة عدد 40

لا يمثّل انتداب و / أو تدريب مخبرين صلب المجتمع المحليّ أولوية لدى الشّركة المجتمعية إذ أنّ جمع المعلومات المناسبة والمفيدة يجب أن ينجز عن أنشطتها ولا يتعيّن أن يكون هدفها. فهذه المسؤولية تبقى حكراً على فرق مكافحة الإرهاب والأجهزة المختصة الأخرى.

يمكن جمع معلومات استخباراتية من خلال أنشطة الشّركة المجتمعية في وجود ثقة متبادلة بين الشّركة والمواطنين. فالشّركة المجتمعية لا تهدف إلى جمع المعلومات الاستخباراتية لغاية مكافحة الإرهاب ولا يمكن أن تهدف إلى ذلك.

وعلى الرّغم من الجهود الرّامية إلى التّهوض الفعليّ بالمخبرات في نطاق قانونيّ صرف تضطرّ غالباً الشّركة إلى اتّخاذ قرارات باعتبارها معلومات غير دقيقة وناقصة وخارجة عن السّياق. وبصفة خاصة قد توجد الشّركة في عدد من الحالات أمام خيار صعب: إمّا التحرك والتنفيذ واحتمال معاداة أو استبعاد المجتمع المحليّ الذي تعمل فيه وإمّا عدم القيام بأيّ شيء والمجازفة بحصول حادثة خطيرة قد تكون لها عواقب وخيمة على حياة الأفراد و / أو أضرار فادحة في الممتلكات. لذلك فالتقييم الصحيح والمتين للمخاطر وخاصة إجراءات اتّخاذ القرار داخل هياكل الشّركة تساعد كثيراً على اتّخاذ قرارات مناسبة يمكن الدفاع عنها ودعمها. ويتعيّن كذلك على الشّركة أن تسعى إلى مصارحة المواطنين بالصعوبات العملية في الاعتماد على المخبرات لتوجيه العمليّات الأمنيّة دون المساس بالقدرات العمليّة لأجهزتها.

ويمكن لحقوق الإنسان أن توفر إطاراً ملائماً لتوجيه القرارات وإطاراً مرجعيّاً لتفسير القرارات للجمهور. ومن ذلك أنّه عند اتّخاذ قرار مبنيّ على معلومات بخصوص محلّ كائن على مقربة من مدرسة معدّ لتضيق المواد الكيميائية لاستعمالها في المتفجرات، يتعيّن على أجهزة الشّركة التأكيد من كون تقنيّاتها في المراقبة تحترم حرمة الشّخصيّة للأفراد الموجودين على مقربة من المحلّ المعنيّ بالمراقبة مع الحفاظ على حماية حقّ الجميع في الحياة.

### 4.2.3. كيف يمكن للشّركة المجتمعية أن تفيّد الوقاية من الإرهاب

عندما تستعمل الشّركة الديمقراطيّة الشّركة المجتمعية وتستخدمها كما ينبغي باعتبارها أداة فاعلة فإنّه يمكنها أن تساهم عرضاً في الوقاية من الإرهاب وذلك بطرق مختلفة.

**إرساء عمليات الشّركة في نطاق احترام حقوق الإنسان ودولة القانون:** يمكن للشّركة المجتمعية أن تساعد على الحدّ من انتهاكات حقوق الإنسان والتلاعب بدولة القانون من طرف أجهزة الشّركة ومختلف أعوانها وضباطها والتي يمكن إن بقيت على حالها أن تزيد في إحباط بعض أطراف المجتمع. واستبائهم. إنّ اعتماد الشّركة المجتمعية بصفقتها مقارنة تعتمد على حقوق الإنسان في العمليّات الأمنيّة تستوجب صياغة وتطوير قواعد وإجراءات عمليّة تتوافق مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان. وتتطلّب هذه المقاربة تزويد ضباط الشّركة بالمعارف والسلوكيات والمهارات الضّروريّة لحماية حقوق الإنسان عند تأديتهم لمهامهم. و يجب أن يمثّل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من كلّ البرامج التّربويّة الموجهة للأعوان والضباط السّاهرين على تطبيق القانون. ويتعيّن فضلاً عن هذا الحرص على توفير تدريب خاص بحقوق الإنسان للضباط المكلفين بمكافحة الإرهاب.

**تحسين إدراك المواطنين وتفاعلهم مع الشّركة:** يرتبط دعم المواطنين لعمليات الشّركة الرّامية إلى مكافحة الإرهاب بالنظرة التي يحملونها عن أجهزتها وتفاعلهم معها. لا تمثّل ثقة المواطنين في الشّركة النتيجة المرجوة من الشّركة المجتمعية بحسب لكنها تمثّل بالخصوص عاملاً ضروريّاً لنجاحها في مهامها. فعلى جميع أفراد المجتمع نساء كانوا أم رجالاً أن يؤمنوا بأنّ

الجهود المبذولة من أجل الحفاظ على أمن وسلامة كل واحد منهم صادقة وزبيلة وأن الحوار مع أجهزة الشرطة ممكن وأن حقوقهم محفوظة قبل أن يفكروا حتى في المساهمة في الجهود المشتركة.

**تحسين التواصل مع المواطنين حول مكافحة الإرهاب:** يجب على المواطنين إدراك طبيعة التهديدات ومعرفة ما يجب القيام به عند الطوارئ وما هي حقوقهم وأين يمكنهم الإبلاغ عن الأحداث والأعمال التي تقوم بها الأجهزة الأمنية لحمايتهم. من ناحية أخرى ينبغي على الشرطة التفكير في توفير المعلومة بوسائل متعددة وقد يشمل ذلك نشرها بلغات متعددة وفي أشكال خصوصية لتبليغ المعلومة لأصحاب الإعاقات البصرية أو السمعية.

**دعم يقظة المواطنين وقدرتهم على التصدي:** إن القيام بتقييم دقيق ومتوازن للتهديدات الإرهابية بشكل عملية أساسية لكسب دعم المواطنين ولتعزيز يقظتهم وقدرتهم على التصدي. فمن الضروري ألا يقع تضخيم من طبيعة وحجم التهديدات أو التقليل منها. ويتعين أن يثق المواطنون بمصداقية الرسائل الموجهة إليهم بشأن التهديدات الإرهابية. هذا ويجب على أجهزة الشرطة والحكومة أن تحكّم التوازن بين الحاجة إلى كسب دعم المواطنين وخطر تخويفهم وبث الرعب والشعور بعدم الاستقرار. فبفضل دعم التوعية وتوفير المعلومات والنصائح الضرورية وأيضاً بتشجيع مبادرات المواطنين يمكن للشرطة تمكين مجتمعاتها المحلية لتمكّن من تطوير قدراتها على التصدي للإرهاب.

**تعزيز إدراك الشرطة بقيمة المجتمع المحلي لتشريكه والتعاون معه:** يتعين على قادة الشرطة الحرص على أن يتعامل الضباط والأعوان مع مجتمعاتهم المحلية لفترة طويلة نسبياً لتمكينهم من بناء معرفة جيدة ودقيقة بها ولإرساء علاقات ثقة مع مختلف المواطنين تمكّنهم من تشريكهم والتعاون معهم في مختلف الشؤون. ويمكن لتثمين الشرطة المجتمعية وترويجها باعتبارها خياراً جيداً للتطور المهني بالنسبة للنساء والرجال علاوة على توفير التدريب الملائم أن يساعد الضباط على كسب المهارات والمعارف الضرورية لتشريك المجموعات الخاصة وكسب دعم المجتمع المحلي. زد على هذا يجب أن يمثل أعوان الشرطة وضباطها مختلف أطياف المجتمع باختلاف مرجعياته الاجتماعية والثقافية، فهذا سيمكّنهم من تشريك مجموعات خصوصية وبناء علاقات شراكة معها.

**المساعدة على تحديد المسائل والتهديدات الأمنية للمجتمع المحلي ومعالجتها:** ترتبط عادة الأسباب التي تؤدي ببعض الأشخاص إلى اللجوء إلى الرادكالية المتطرفة باستحقاقات وشكاوى واقعية أو ممكنة من ذلك انتهاكات للحقوق وتجارب في الميز العنصري وسياسات مثيرة للجدل. لذلك فإن تشريك المجتمع المحلي والجهود المشتركة الهادفة إلى فض النزاعات تمكّن الشرطة من الكشف عن الشكاوى الخاصة بالمرأة والرجل ثم معالجتها لأنها قد تكون سبباً في التطرف العنيف والرادكالية المؤذنين إلى الإرهاب (خاصة ما تتعلق الشكاوى المتعلقة بالشرطة) بالتعاون مع ممثلين وممثلات عن المجتمع المحلي وعن السلطات العمومية. وعندما تتجاوز المشكلة صلاحيات الشرطة فإنه يتعين على ضباط الأمن أن يدّلوا المواطنين إلى الحلول الممكنة لدعم التماسك المجتمعي ويمكنهم أيضاً تيسير حشد وتعبئة أفراد المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية ذات العلاقة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

**تيسير التعريف الآتي والإحالة الملائمة للحالات الصعبة والدقيقة:** من خلال التزام ضباط الشرطة المجتمعية المتواصل وبفضل الثقة التي منحهم إيها المواطنون الذين يعملون على خدمتهم، فإنهم يصبحون مؤهلين للكشف عن الأوضاع الخطرة والدقيقة ثم مواجهتها أو معالجتها بالاعتماد على حقائق ومعلومات يمكن أن تتطور نحو العنف. ويمكن أن تشمل الحالات أشخاصاً معرضين لمخاطر التطرف العنيف أو لاستقطاب مجموعات إرهابية أو أشخاصاً معرضين لمواجهة بين طائفتين في المجتمع أو لتناقض التوتر بين مجموعتين أو فرقتين تعيشان في المنطقة نفسها. ويمكن عادة معالجة مثل هذه المشاكل بالاعتماد على مجموعة من الأشخاص أو الهيئات التي يحترمها المواطنون ويثقون بها. وفي الوقت الذي لا يتمكّن فيه ضباط الشرطة المجتمعية من محاولة تحديد المسؤوليات يجب عليهم أيضاً الاعتراف بأهمية مساهمة الآخرين لمواجهة المخاطر والتهديدات المستشرية أو لفضّ المشاكل الخاصة بالمجتمع المحلي.

تحسين العلاقات بين الشرطة من ناحية والأفراد والمجموعات التي تعسر التواصل معها أو استحالة في الماضي: إن المعرفة الجيدة بالمجموعات وإمكانية الاعتماد على أطراف شريكة في المجتمع يعزّز قدرة الشرطة على التواصل مع أفراد أو مجموعات قد لا تتمكّن الشرطة من الوصول إليها بطرق أخرى. و يتجلى هذا بالخصوص لما يتعلّق الأمر بالأفراد والمجموعات المهمّشة أو الفاقدة للثقة أو تلك التي تتحاوّل عادة الاختلاط مع المجتمع. وكما هو الشأن لأيّ شخص قد يكون هؤلاء شهوداً على وضعيات حرجة أو عُرضة للتطرف العنيف والزاديكالية المؤذنين إلى الإرهاب أو قد يكونون ضحايا محتملين للتطرف العنيف.

لا يمكن للشرطة المجتمعية المساهمة في الوقاية من الإرهاب إلا إذا ما تمّ تطبيقها على الوجه الأمثل باعتبار المبادئ المثلى للشرطة الديمقراطية

#### دراسة حالة عدد 6: حقوق الإنسان و خدمات الشرطة في أيرلندا الشمالية

إن المبدأ الأساسي الذي تركز عليه خدمات الشرطة في شمال أيرلندا هو وضع حقوق الإنسان في قلب أعمالها وأنشطتها. فالآليات المتينة للرقابة سواء أكانت داخلية أم خارجية مكّنت المواطنين وضباط الشرطة من بلورة صورة واضحة عن المعايير التي يجب على الشرطة أن تعتمدها.<sup>96</sup> ولهذا الوعي دور مركزي في دعم ثقة المواطنين بالشرطة حيث أصبح عموم الناس يدركون أن الضباط الذين يحددون عن المبادئ مآلهم العقاب، لكنّ هذا الإدراك يحمي في الآن نفسه ضباط الشرطة من الاتهامات الزائفة.

يجب بقدر الإمكان اجتناب التدخّلات الرسمية المعتمدة على قوات الشرطة (وتشمل العدالة المجتمعية التصحيحية) لكي يظلّ المواطنون خارج النظام القضائي والجنائي. تُطبّق هذه الإجراءات على العديد من الجرح الصغيرة، فهي تساعد على بناء الثقة بين المجتمع وأجهزة الشرطة علاوة على ضمان التوافق مع المواصفات والمعايير الدولية المتعلقة مثلاً بالعدالة الخاصة بالأحداث.

هذا وجتّدت خدمات الشرطة في شمال أيرلندا مستشاراً قانونياً مختصاً في مجال حقوق الإنسان. ويضمن هذا توفّر الاستشارة والنصح الرّشيد لضباط الشرطة على جميع مؤسسات المنظمة الأمنية. لذلك يقع التثبّت<sup>97</sup> والإمعان في السياسات والإجراءات للتأكد من توافرها مع متطلبات القانون الدوليّ ومواصفات حقوق الإنسان كما تُقدّم الاستشارة بخصوص عمليات أمنية خاصة على غرار حالات الإخلال بالأمن العام أو التحقيقات المتعلقة بالإرهابيين.

المصدر: خدمات الشرطة في شمال أيرلندا<sup>98</sup>

96 تشمل آليات الرقابة قاضي موقّف في الشرطة (www.policeombudsman.org)

و مجلس لعمليات الشرطة يتكوّن من ممثلين عن عالم السياسة وعن المجتمع المدني

97 تقرير اللجنة المستقلة حول عمليات الشرطة بشمال أيرلندا، مرجع مذكور أعلاه، المذكرة عدد 91

98 "مشروع توجيهات حول فترة كيفية الحصول على فرار لعدم اللجوء إلى القضاء بواسطة الهاتف من طرف النيابة العمومية" خدمات الشرطة بشمال أيرلندا

[http://www.psn.police.uk/draft\\_guidance\\_on\\_non\\_court\\_telephone\\_diversion\\_decisions.pdf](http://www.psn.police.uk/draft_guidance_on_non_court_telephone_diversion_decisions.pdf)

#### 4.2.4 فوائد التعاون مع الشرطة من منظور المجتمع

إنّ فوائد التعاون مع الشرطة وإرساء علاقات تفاعل لصيقة مع أجهزتها من منظور المجتمع قد لا تبرز في المدى القريب. ولما كان تاريخ العلاقات بين الشرطة والمواطنين ضعيفا وموسوما بالتوتر، فإنّ بداية الشراكة والتعاون تكون مفتقدة للثقة والمصداقية. ففي هذه الحالة يجب على أجهزة الشرطة أن تضاعف من جهودها لإعادة بناء الثقة ولعرض الفوائد العملية والفعليّة على المجتمع والتي لا ترتبط بالضرورة بمقاومة الإرهاب.

لكن من مصلحة عموم الناس أن يشجّعوا الشرطة على التعاون من أجل تنفيذ منظومة الشرطة المجتمعية بصفتها مقاربة صادقة لتحقيق الشرطة الديمقراطية. أمّا في ما يخصّ الوقاية من الإرهاب ستمكّن هذه المقاربة كافة المواطنين من:

- البحث عن معلومات حول كيفية حماية أنفسهم ومجتمعاتهم المحليّة من مخاطر الإرهاب والراديكالية والتطرّف العنيف مع الوعي بسبل التدخّل في الأوضاع الصّعبة،
- المساهمة في التقييم الذي تقوم به أجهزة الشرطة بشأن وقع الإرهاب ومخلفاته على المجتمع المحليّ والعوامل المؤذّية إليه فضلا عن التأثير في أصحاب القرار في أجهزة الشرطة لاتخاذ الخطوات المناسبة،
- تحسين فهم الشرطة وإدراكها لخصائص المجتمع من أجل التّشجيع على إرساء مقاربة أكثر احتراما وأكثر ملاءمة للواقع،
- تقديم التفسيرات الضروريّة لأجهزة الشرطة بخصوص قدرات المجتمع واحتياجاته بهدف تشريكه في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرّف العنيف المؤذّين إليه،
- دعم الحوار داخل المجتمع حول مخاطر الإرهاب والراديكالية والتطرّف العنيف المؤذّين إليه من أجل تطوير مفهوم موحد ودعم الثقة بين مختلف المواطنين ثم القيام بعمل موحد،
- تعزيز إدراك المواطنين لدور الشرطة ووظائفها و على وجه الخصوص ما تعلق منها بمكافحة الإرهاب،
- العمل على تعزيز التماسك داخل المجتمع لتعبئة المواطنين وتشريكهم جماعيا في تطوير الشراكات مع الشرطة،
- تعزيز إدراك أفراد المجتمع بحقوقهم وبآليات المحاسبة عند الكشف عن سوء تصرف لدى أجهزة الشرطة،
- جمع معلومات وردود أفعال و تقديمها حول نجاعة أجهزة الشرطة وإخفاقاتها،
- إثارة مسائل أخرى مع أجهزة الشرطة ومن خلالها، تكون متعلّقة مباشرة بمشاغل المواطنين ومجتمعاتهم المحليّة. ويرتبط هذا بالخصوص بالنساء لاختلاف مشاغلهنّ الأمنيّة عن مشاغل الرجال والتي يمكن أن لا تمثّل دائما أولويّة لدى مصالح الشرطة (على غرار العنف الأسريّ الذي يستهدف أساسا النساء) و
- إعلام المجتمعات المحليّة الأخرى والمواطنين بصفة عامّة بأنّ مجتمعهم المحليّ معنيّ بالإرهاب وأنّه يدعم الجهود الرامية إلى مقاومة الإرهاب ومكافحة الراديكالية والتطرّف المؤذّين إليه ومن خلال ذلك تفنيد كلّ الأفكار المسبقة التي تزعم بكونه يدعم الإرهاب بصفة ضمنيّة.

#### 4.2.5 الحدّ من المخاطر المنجّرة عن تطبيق مقاربة الشرطة المجتمعية لمقاومة الإرهاب

على الرّغم من كون وضع مقاربة للشرطة المجتمعية لمكافحة الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرّف العنيف المؤذّين إليه يمكن أن تنتج فوائد عملية وفعليّة، فإنّه قد توجد أيضا مخاطر ضمنيّة يجب على الشرطة أن تأخذها بعين الاعتبار وتحاول الحدّ منها من خلال التحليل الدقيق وحسن التخطيط.<sup>99</sup>

خطر الاعتماد المفرط على الشرطة المجتمعية: لن يتمتّع دائما ضباط الشرطة المجتمعية بالتجربة والمهارات الخصوصية التي يتمتّع بها ضباط الشرطة المختصّين في مقاومة الإرهاب، وهم ليسوا مطالبين بهذا. فهم قد لا يتمكنون في بعض الأحيان

من الكشف عن عمليات أو مظاهر سلوكية أو معلومات يتعرّضون إليها والتي قد تكون لها علاقة مباشرة أو هامة بمقاومة الإرهاب ومكافحة الزاديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه. لذلك يتعيّن إرساء علاقة متماسكة وفعّالة بين فرق الشرطة المجتمعية والوحدات المكلفة بمكافحة الإرهاب، لكنّ يجب ألاّ يطمس هذا أدوارها بل يجب أن يعترف الطرفان بالمعارف والمهارات التي يمكن أن يساهم بها كل طرف في الجهود الجماعية الرامية إلى سلامة الناس.

**خطر إقصاء مجموعات معينة من خلال التشرّك الانتقائي:** يوجد خطر حقيقيّ في القيام بأنشطة تستهدف مجموعات دون أخرى. إذ يمكن لهذه الأنشطة أن تولّد أو تعزّز الشعور بوجود «مجموعات تتسبّب في المشاكل» والتي قد تكون أكثر عُرضة للإرهاب من المجموعات الأخرى. لذلك يتعيّن على الشرطة أن تعرض مخططات تشاركية ذات صدقية وديمومة وغير تمييزية تشمل كلاً لمجموعات والفصائل الاجتماعية من أجل تقليص المخاطر. إقصاء مجموعات أو فصول اجتماعية يعينها يمكن أن يؤدّي إلى انسلاخها وعندئذ تنجرّ عن هذه العملية نتائج عكسية تهدّد تعبئة كل أفراد المجتمع وإقامة شراكات معهم لمقاومة الإرهاب ومكافحة الزاديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه.

**خطر إضفاء الصبغة الأمنية على العلاقات مع المواطنين:** يمكن أن تؤدّي الشراكة التي تتزعمها الشرطة مع مجموعة خاصة والزامية إلى مقاومة الإرهاب إلى حصر العلاقات بين السلطات العمومية والمواطنين في مسألة مقاومة الإرهاب سواء أكان ذلك على أرض الواقع أم على مستوى الأحاسيس. وقد يؤدّي هذا إلى انسحاب بعض المواطنين من الشراكة أو تحاشيهم التعامل مع أجهزتها. ولا يمكن أن تقتصر الوقاية من الإرهاب على عمل الشرطة، إذ يجب أن تشمل كذلك مساهمات السلطات العمومية الأخرى. وعلى غرار ذلك يتعيّن ألاّ يقتصر التفاعل بين السلطات العمومية بما في ذلك الشرطة مع المواطنين على مكافحة الإرهاب، فالواجب أن تشمل العلاقات بينهم عددا كبيرا من المسائل والاحتياجات المتعلقة بمختلف أطياف المجتمع.

**خطر استغلال الشرطة المجتمعية للتجنّس على المجتمعات المحلية:** لا تهدف الشرطة المجتمعية إلى توجيه أعمال الشرطة ضدّ شرائح اجتماعية بعينها. ويثير هذا خطر استغلال مبادرات الشرطة المجتمعية أو النّظر إليها على أنّها غطاء لعمليات خاصة تهدف إلى جمع المعلومات الاستخباراتية أو لمراقبة مجموعات خاصة أو مراقبتها. فمثل هذه الحالات لا تنتهك فقط حقوق الإنسان والحريات الأساسية بل يمكن أن تؤدّي بالمواطنين إلى ردّ فعل معاد وإلى امتناعهم عن تقديم الدّعم لجهود مكافحة الإرهاب علاوة على اهتزاز الثقة في أجهزة الشرطة وخاصة في مصالح الشرطة المجتمعية.

**خطر على المواطنين المتعاونين مع الشرطة:** قد لا يتّفق المواطنون حول مسألة التعاون مع الشرطة. فيعتقد البعض أنّ ذلك ليس من مصلحة المجتمع المحليّ، بل إنّ هذا التعاون معها قد يمثّل خيانة، فالمواطنون المتعاونون مع الشرطة ينظر إليهم بقبّة المواطنين بنظرة سلبية حتى وإن لم يكونوا من السّاعين لإقامة هذه العلاقات. ويمكن أن يؤدّي ذلك إلى استنكار واستهجان فترهيب بل قد ينجم عنه حصول أذى وأضرار بدنية للأشخاص المتعاونين مع الشرطة. وينبغي حينئذ على الشرطة أن تقيّم المخاطر وتأخذ بعين الاعتبار انعكاساتها قبل الإقرار بتشريك الأفراد وتقديم النّصائح الضرورية حول الاحتياطات التي يتعيّن اتّخاذها ومن بينها احتياطات الشرطة لتأمين السّلامة الشخصية للأفراد.

**خطر احتمال أن تبدو الشرطة مظهر من يدعم عن غير قصد شخصا بعينه أو مجموعة دون غيرها:** يمكن أن تكون المجتمعات المحلية في غاية من التّنوّع والانقسام وحتى التشتّت. لذلك قد ينظر البعض إلى مجموعات معينة بكونها تمثّل مصالحاً أو أفكاراً خصوصية. فعندما تتعاون الشرطة مع هذه المجموعات قد يجري الاعتقاد أنّ الشرطة تدعمها وتفضّلها عن بقية الشرائح الاجتماعية الأخرى وعندئذ ينجم عن هذا تولّد خطر إقصاء بقية أفراد المجتمع. ويستدعي هذا الأمر معالجة مخصصة ومحكمة بالاعتماد على إدراك دقيق للمناخ الاجتماعيّ وديناميكية العلاقات بين مختلف الشرائح علاوة على الحوار المفتوح والصّريح مع مختلف أفراد المجتمع المحليّ والشفافية المطلقة حول الهدف من عمليات الشرطة وأنشطتها. في هذا السياق يتعيّن على الشرطة أن تأخذ جميع الاحتياطات من خلال التخطيط الجيد لطريقة التعامل والتعاون مع الأفراد والمجموعات الذين لا ترغب في إعطائهم قاعدة أو شرعية جديدة.

توجد بعض المخاطر الضمنية التي يتعيّن على الشّركة أخذها بعين الاعتبار والبحث عن سبب الحدّ من عواقبها عند تطبيق مقاربة الشّركة المجتمعية. إذ يوجد مثلا خطر إقصاء شريحة اجتماعية معينة و خطر إضفاء الصّبغة الأمنية على العلاقات مع المواطنين وخطر استغلال الشّركة المجتمعية للتجنّس على المجتمعات المحلية

يمكن للشّركة أن تقيم بكل نجاعة المخاطر المذكورة أعلاه والحدّ من انعكاساتها من خلال القيام بعملية التحليل الرباعي (SWOT) أي تحديد نقاط القوّة ونقاط الضعف (العوامل الداخلية) والفرص والتهديدات (العوامل الخارجية). وتمثّل هذه الطريقة أداة هامة لمساعدة الشّركة على حسن تقدير الأوضاع وتحديد الخيارات واستباق انعكاساتها المحتملة بما في ذلك العواقب غير المقصودة قبل حتى ضبط الأهداف التي يتعيّن تحقيقها وبرنامج العمل المزمع تنفيذه.

الرّسم 4: مثال من تطبيق خطّة التحليل الرباعي (SWOT) لتقييم الشّركة المجتمعية في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب

عوامل مضيئة في تحقيق الأهداف	عوامل مقيّدة في تحقيق الأهداف	
أمثلة عن نقاط الضعف	أمثلة عن نقاط القوّة	عوامل داخلية لأجهزة الشرطة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقلية الشّركة المجتمعية لا تزال محدودة لدى الضباط وأعاون الشّركة الذين تنقصهم التجربة في هذا المجال.</li> <li>• الشرطة تحدّد مجموعة خصوصية وتقرّر التعامل معها دون غيرها في مجال مكافحة الإرهاب.</li> <li>• الأعاون والضباط العاملون في الصفوف الأولى يسيئون فهم مهامهم ويعتقدون أنّهم مكلفون بجمع معلومات استخباراتية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الشّركة ملتزمة بمفاهيم الشّركة الديمقراطية وتنظّم برامج تدريبية لضباطها حول حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي.</li> <li>• الشّركة تعتبر أنّ الإرهاب يمثّل تهديدا للمجتمعات المحلية ولا لآمن الدولة فحسب.</li> <li>• الشّركة مطلعة بدقة على تركيبة المجتمع المحلي الذي تعمل فيه وعلى ديناميكية العلاقات بين أفرادها ومكوناته.</li> </ul>	
أمثلة عن التهديدات	أمثلة عن الفرص	عوامل خارجية لأجهزة الشرطة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• المواطنون تعودوا على انعدام الثقة في عمليات أجهزة الشرطة ومبادراتها فضلا عن غياب التواصل معها</li> <li>• المواطنون الذين تعاونوا في الماضي مع أجهزة الشرطة تعرّضوا إلى حملات تخويف وتهديد بالضرر البدني.</li> <li>• تحاول بعض المجموعات والشّرائح الاجتماعية التعاون مع الشرطة لدعم مركزها ونفوذها في المجتمع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عبّر بعض زعماء المجتمع للشّركة عن انشغالهم بخصوص الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب و عن رغبتهم في التصدي إليه،</li> <li>• أصحاب القرار على مستوى الحكومة عازمون على وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه،</li> <li>• تعترف السلطات العمومية الأخرى بمسؤوليتها والحاجة إلى العمل المشترك مع أجهزة الشرطة لمقاومة الإرهاب،</li> </ul>	

#### تلخيص النقاط الأساسية - الفقرة الفرعية 4.2

- إذا ما اعتمدت الشرطة المجتمعية على المبادئ والتقنيات المميزة للشرطة الديمقراطية فستتمكّن من المساهمة الفعلية والدائمة في مقاومة الإرهاب ومجابهة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه. وتبرز أساسا فوائد الشرطة المجتمعية في مقاومة الإرهاب من خلال التنفيذ الفعلي والمتين للبرامج والمشاريع المجتمعية التي تعتمدها.
- لا يمكن للشرطة المجتمعية أن تشتغل بصفقتها أداة قائمة بذاتها للوقاية من الإرهاب ومجابهة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه. ويجب أن تنصهر في نطاق استراتيجية شاملة ومتماسكة لمقاومة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره والمعالجة الظروف التي تؤدي إليه.
- ينبغي حُسن التخطيط والإعداد الجيد في اختيار أدوات الشرطة المجتمعية المعتمدة للوقاية من الإرهاب ومجابهة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه وذلك من أجل الحفاظ على المبادئ الأساسية للشرطة المجتمعية وعلى الثقة الموضوعية فيها من المواطنين والدعم والتأييد اللذين تبحث عنهما لتأدية مهامها.
- تتكامل عمليات الشرطة المعتمدة على المخابرات وأنشطة الشرطة المجتمعية لكنهما تعتمدان على مقاربات مختلفة تماما. يمكن جمع معلومات استخباراتية على هامش أنشطة الشرطة المجتمعية حيث يتم بناء ثقة متبادلة بين الشرطة والمجتمع. فليست الشرطة المجتمعية ولا يمكن أن تكون آلية تهدف أساسا إلى جمع المعلومات الاستخباراتية لمقاومة الإرهاب.
- توجد أيضا مخاطر ضمنية يجب على الشرطة أن تأخذها بعين الاعتبار وتحاول الحدّ منها عند وضع مقاربات الشرطة المجتمعية وتنفيذها وخاصة خطر إقصاء بعض المجموعات دون سواها وخطر إضفاء الصبغة الأمنية على علاقات الشرطة مع المجتمع وخطر استغلال الشرطة المجتمعية للتجنّس على المواطنين.
- قد تحتاج الشرطة إلى كثير من الوقت ومن الجهود من أجل (إعادة) بناء الثقة مع المواطنين وشرح مظاهر التعاون وتحدياته والتعامل مع الشرطة وعرض الفوائد من هذا التعاون على المجتمعات المحلية وقد لا يرتبط بالضرورة بالوقاية من الإرهاب.



## 5 تطبيق مقاربات الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف المؤدبين إليه

تعددت مفاهيم الشرطة المجتمعية واختلقت تطبيقاتها في دول منظمة الأمن والتعاون بأوروبا وفي عديد الدول الأخرى نتيجة اختلاف تاريخها وثقافتها وعاداتها القانونية وسياساتها التي أثرت في تطوّر مقاربات أجهزة شرطتها. ويجب أن تتكيف مقاربة الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب مع السياق السياسي والاجتماعي والجغرافي الذي تعيش فيه، لكنّ توجد بعض القواسم المشتركة خاصة فيما يتعلق بكيفية ضبط وسائل المحاسبة والمشاركة لكي تكون فعّلة وتتطابق مع مبادئ الشرطة الديمقراطية.

لا يمكن ضمان دعم المجتمع المحلي بل يجب العمل على كسبه. يتجلى هذا المبدأ على وجه الخصوص في مجال مقاومة الإرهاب وهي مسألة قد تبدو غير مرتبطة بالمواطنين بعيدة كلّ البعد عن مشاغلهم أو بعيدة بدرجة عالية عن الحساسية بالنسبة إليهم. وقد تثير في بعض المجتمعات شكوكا وعداوة تجاه الشرطة. وقد يتطلب بناء الثقة مع المجتمع المحلي كثيرا من الوقت ومن الجهود بحسب نوعية العلاقة القائمة بين المواطنين وأجهزة الشرطة ودرجة تجذّر الشرطة الديمقراطية في مجتمع معين. فمن المهم أن تخصص الشرطة الطاقات والموارد الكفيلة لدعم استراتيجية على المدى البعيد.

### 5.1 شفافية عمليات الشرطة وقابليتها للمساءلة

تركز هذه الفقرة الفرعية على المسائل التالية:

- كيف يمكن تطبيق مقاربة الشرطة المجتمعية باعتبارها فلسفة و/أو استراتيجية تنظيمية في مكافحة الإرهاب؟
- كيف يمكن ضمان احترام حقوق الإنسان ومبادئ المساءلة في عمليات الشرطة الرامية إلى مكافحة الإرهاب؟

من بين المبادئ الأساسية التي تركز عليها الشرطة الديمقراطية، وتعا لهذا الشرطة المجتمعية، نذكر أن الشرطة مسؤولة أمام منظورها عن سلوك أعوانها وعملياتهم ونتائج تدخلاتهم وأنه يتعيّن عليهم احترام حقوق جميع أفراد مجتمعهم. ويجب أن تنطبق هذه المبادئ على جميع أجهزة الشرطة بما في ذلك وحدات الشرطة المجتمعية وفرق الشرطة المكلفة بمقاومة الإرهاب.

### 5.1.1 الشرطة المجتمعية وعمليات مكافحة الإرهاب

ينبغي الفصل الواضح بين عمليات مكافحة الإرهاب والشرطة المجتمعية. إن الغاية من الفصل الصريح بين المنظومتين هو اجتناب نشأة حقيقة أو شعور لدى المواطنين بأن السلطات بصدد رسم أجندا أمنية بصفة سرية تحت غطاء التواصل من أجل تماسك المجتمع وأمنه. ويمكن أن يهدد هذا الشعور ثقة المواطنين في أجهزة الشرطة و يهدد بالخصوص مصداقية الشرطة المجتمعية و هما عاملان أساسيان يضمنان نجاعة أعمالها.

- إن السياسات والإجراءات الرامية إلى دعم تماسك المجتمع وإلى صد الجريمة وتحقيق الأمن العام تكون أكثر نجاحا وفعالية لما يتم تنفيذها في إطار تحالف متعدّد الأطراف يجمع ضباط الشرطة المجتمعية ومنظمات المجتمع المحلي والجمعيات الشبابية وممثلين عن السلطات المحلية والمدارس والخدمات الاجتماعية.
- الإجراءات والعمليات الخاصة بمقاومة الإرهاب يجب أن ينفذها ضباط مختصون في مقاومة الإرهاب ووكالات المخابرات. لا يمكن لهؤلاء الضباط والوكالات أن تعمل تحت غطاء ضباط الشرطة المجتمعية ويجب أن يركّزوا جهودهم فقط على الأشخاص أو المجموعات التي أثبتت المعلومات الاستخباراتية نيتها في القيام بأعمال إجرامية أو تورطها في استعدادات لتنفيذها.

يجب الفصل الصريح بين منظمتي العمليات الرامية إلى مكافحة الإرهاب والشرطة المجتمعية لاجتناب نشأة حقيقة أو شعور لدى المواطنين بأن السلطات بصدد رسم أجندا أمنية بصفة سرية تحت غطاء التواصل من أجل تماسك المجتمع وأمنه

#### دراسة حالة عدد 7: جهود الشرطة المجتمعية تهزها عملية استخباراتية مثيرة للجدل إدارة شرطة نيويورك بالولايات المتحدة

بادرت إدارة شرطة نيويورك في إطار جهودها لمكافحة الإرهاب بوضع خطة سرية لجمع المعلومات تستهدف أساسا المسلمين و/ أو جاليات الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا. واعتمدت العملية بالخصوص على أعوان شرطة بالزني المدنيّ ينحدرون من أقبليات عرقية لهم قدرات لغوية معينة علاوة على عدد من المخبرين تمّ توزيعهم على 252 موقعا على غرار المساجد والمطاعم والمقاهي. تمثّلت مهام الأعوان في تسجيل الحوارات والنقاشات ومعاينة العلاقات والتفاعلات بين أفراد الجالية المسلمة وأيضا التواصل النشط مع البعض منهم.

وتمّ اكتشاف العملية وتناولتها وسائل الإعلام فأثار ذلك جدلا عاما متوترا حول طبيعة المبادرة المثيرة للخلاف. وبعد أن نفت إدارة شرطة نيويورك وجود العملية أقرت بحقيقتها و قد استمعت لجنة مراقبة عينها الجهاز التشريعي الوطني أي الكونغرس الأمريكي إلى شهادات عدد من ضباطها. وكشفت الوثائق الرسمية حول هذه العملية، وقد تحضّلت عليها وسائل الإعلام ونشرتها ثمّ أكدت شهادات ممثلي إدارة شرطة بنيويورك، أنّ أعوان شرطة بالزني المدني كانوا ينتصون على أفراد المجتمع المحليّ دون أيّ دليل عن ارتكابهم إثم أو اعتداء. وجاء في التقارير أنّ إدارة شرطة بنيويورك جمعت معلومات حول كلّ مطعم ذي مرجعية عرقية خصوصية وحول كلّ جمعيات الطلبة المسلمين. ويبدو أيضا أن إدارة الشرطة فتحت ملفا دون أيّ دليل أو برهان حول عملية إجرامية تمّ تنفيذها أو التخطيط لها في شأن إمام أقام شراكة مع أجهزة الشرطة واستقبلهم في مسجده وخطب في المصلين منددا بالإرهاب.

وجاءت هذه الاعترافات لتوقد اتهامات أفراد المجتمع المحلي والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء الكونغرس والتي مفادها أن إدارة الشرطة بنيويورك كانت بصدد التجسس على المسلمين منتهكة حقوقهم باستعمال التمييز العرقي في تحديد الملامح وتكتيك الإيقاع في الفخ. حينئذ قرّر زعماء الجالية الإسلامية مقاطعة الاحتفالات التي تنظمها سلطات مدينة نيويورك. وشرع عدد من نشطاء الجالية في حملة لدعوة أفرادها مقاطعة الشرطة وعدم التعاون معها في المستقبل. ونظم أيضا أفراد الجالية الإسلامية مظاهرات ضد إدارة الشرطة بنيويورك للتديد بالعملية. هذا وانتقد بشدة ممثلون عن وكالات أخرى للشرطة في مختلف أنحاء الولايات المتحدة بهذه العملية التي أربكت سنوات عديدة من الجهود لبناء الثقة وإرساء الشراكات بين المسلمين والسلطات بما في ذلك للوقاية من الإرهاب.

واعترف أمام المحكمة ضابط سام في إدارة الشرطة بنيويورك ومسؤول عن الجهاز المكلف بتنفيذ هذه العملية الاستخباراتية المثيرة للجدل مفيدا بأن العملية حسب رأيه لم تؤدّ إلى الكشف عن معلومات تتعلق بالإرهاب. و في الوقت الذي مازالت فيه الصبغة القانونية للعملية تثير الخلافات فإنها أضرّت كثيرا بالتأكد بالثقة والشراكات المحتملة بين أجهزة الشرطة وشرائع اجتماعية. إضافة إلى أنها كشفت ضعف المراقبة الفعلية للعملية الاستخباراتية في الحرص على احترام حقوق الإنسان.

المصدر: تقارير صحفية متوقّرة لعموم الناس<sup>100</sup>

يجب ضمان تبادل المعلومات والتنسيق الفعّال بين الشرطة المجتمعية والعمليات الرامية إلى مكافحة الإرهاب مع الحرص أن تبقى كلتاها مستقلة في خططها وأعمالها. وينبغي دعم هذا التمشي ببروتوكولات واضحة للحدّ من خطر إعاقة المسارين لبعضهما البعض:

- يجب أن يتمكّن ضباط الشرطة المجتمعية من تحديد المعلومات المناسبة وتحريرها إلى وحدات مكافحة الإرهاب،
- ويتعيّن أيضا على ضباط وحدات مكافحة الإرهاب تقديم المعلومات الملائمة في الإبّان لضباط الشرطة المجتمعية في نطاق اجتماعات إعلامية مشتركة. ومتى أمكن ذلك يجب إعلام أعوان الشرطة المجتمعية بالأسباب الكامنة وراء عمليات مكافحة الإرهاب ليتمكّنوا من تقديم ضمانات لحسن تنفيذها والمحافظة على الأمن العمومي.

ولكن بالتوازي مع هذا يجب ضمان القدرة على تطبيق فلسفة الشرطة المجتمعية على عمليات مكافحة الإرهاب<sup>101</sup>. فالواجب على سبيل المثال تشجيع الضباط المشرفين على مكافحة الإرهاب للتواصل مع المواطنين متى أمكن ذلك من خلال ناطق رسمي مكلف مع الحرص على عدم تهديد قدراتهم العملية وذلك لتوفير معلومات حول:

- دورهم والأهداف العملية والقيم والمواصفات التنظيمية،
- كيفية التخطيط لعمليات مكافحة الإرهاب وتنفيذها على الميدان، من ذلك توفير معلومات حول ضرورة تدخّل السلطات حتّى في وجود معلومات متناقضة أو عدم اكتمال المعلومات الاستخباراتية،
- أهمية المخابرات في مكافحة الراديكالية والتطرف العنيف والدور الأساسي الذي يمكن أن يقوم به المواطنون في تقديم المعلومات التي قد تساهم في تطوير جودة المخابرات و مصداقيتها،

100 "تجربة آي بي في العمليات الاستخباراتية لإدارة شرطة مدينة نيويورك" أسوشياتد براس مقالات مختلفة  
<http://www.ap.org/Index/AP-In-The-News/NYPD>

- «إدارة الشرطة بمدينة نيويورك: التجسس على المسلمين لم يؤدّ إلى شيء، حالات رعب» أسوشياتد براس 21 أوت/ آب 2012 -  
<http://www.ap.org/Content/AP-In-The-News/2012/NYPD-Muslim-spying-led-to-no-leads-terror-cases>

101 راجع مثلا الفقرة 5-3.1 من هذا الدليل

- التزامهم الصادق بحماية حقوق الإنسان ولمكافحة التمييز ضد النساء والرجال من الأقليات ومن مختلف الشرائح الاجتماعية مع الاعتماد على مراجع متينة ونظام مراقبة داخلية وخارجية وعلى آليات للمحاسبة.

يمكن أن تساعد هذه الإجراءات على تبديد الإشاعات الهدامة المتعلقة بجمع المعلومات الاستخباراتية بإبراز دورها في إطار يحترم حقوق الإنسان و يُنظّم عمليات الشرطة. في هذا السياق يمكن أن يقع تعيين ضباط في مكافحة الإرهاب للتواصل مع شرائح اجتماعية معينة والقيام بدور الوسيط معها. يجب عليهم تقديم جميع التوضيحات بشأن أدوارهم ووظائفهم والتأكيد على كونهم لا يمثلون جهاز الشرطة المجتمعية.

### دراسة حالة عدد 8: تمارين محاكاة تدور على الأمن الوطني مع أفراد من المجتمع الوطني شرطة الخيالة الملكية الكندية، كندا

يرتكز عمل شرطة الخيالة الملكية الكندية على فكرة أن نجاح أعمال الشرطة وتدخلاتها يستوجب تطوير العلاقات الإيجابية بين الشرطة والمواطنين. وتحتاج المجتمعات المحلية إلى أن تكون لها الثقة في أجهزة الشرطة وإلى أنه إذا ما احتاجت إلى خدماتها فإنه يمكنها أن تتلقى ردًا مهنيًا ومناسبًا وناجعًا وقابلًا للمساءلة. ويتجلى هذا الموقف بالخصوص في التحقيقات الإجرامية المهددة للأمن القومي. وفي الحقيقة لا يدرك أغلب المواطنين تشعب الأبحاث في مجال الإجرام المهدد للأمن الوطني بينما تقدم شاشات التلفزيون والسينما أمثلة لا تُحصى عن ضباط شرطة يخرقون كل قواعد الأبحاث عند ملاحقتهم للإرهابيين.

وفي سبيل معالجة هذا النقص في المعرفة صاغت شرطة الخيالة الملكية الكندية، من خلال جهودها في التواصل مع المجتمع لحماية الأمن الوطني، تمارين للعب أدوار توفر فيها الفرصة للمواطنين لمحاكاة دور الشرطة في مجال التحقيق في قضايا الإرهاب. وقبل التمارين يحضر المشاركون اجتماعات إعلامية مع مختلف الوكالات المساهمة في أبحاث الأمن القومي. تشرح الوكالات أدوارها ومتطلبات العمل في إطار دولة القانون وطرق المساءلة. وتنظم الاجتماعات كلّم من مصلحة المخبرات الأمنية الكندية والوكالة الكندية لخدمات الحدود ومكتب الوكيل العام وشرطة الخيالة الملكية الكندية. بالإضافة إلى ذلك يتكفل الجهاز المدني المستقل والمسؤول عن مراجعة الشكاوى المعروضة ضد شرطة الخيالة الملكية (لجنة الشكاوى العامة ضد شرطة الخيالة الملكية) بشرح كيفية محاسبة شرطة الخيالة الملكية عن أعمالها وتدخلاتها.

وبعد عقد هذه الاجتماعات الإعلامية يتوزع المشاركون في مجموعات صغيرة ويشرون في القيام بالتحقيقات بمساعدة مسيرين. تتسلم كل مجموعة دفتر شرطة وتطالب بتسجيل مجموعات دقيقة من البيانات. ثم يقع مدّ المجموعات ببيانات وآراء لكي يتمكن «المحققون» من أخذ قرارات بالاعتماد على المعلومات التي تحصلوا عليها في مختلف الاجتماعات. وفي كامل مراحل التحقيق يعمل المسيرون على مساءلة المحققين عن أسباب أخذهم قرارات دون سواها و عن احترامهم في إجراءاتهم وقراراتهم لمقتضيات القانون والسياسات وتوقعات المواطنين. وبعد تمرين يستغرق ساعتين يتمكن المحققون من إفضال مخطط إرهابي ولكن الأهم من ذلك أنهم يحصلون على فهم عميق ورؤية واضحة عن حقيقة الأبحاث والتحقيق في مجال الإرهاب. وتمكّن هذه التمارين المشاركين من كسب تجربة مبدئية حول الأمن القومي تعتمد على الثقة والتفاهم والشفافية ومبادئ دولة القانون.

المصدر: اعتمادا عن معلومات وفرتها شرطة الخيالة الملكية الكندية

## 5.1.2 إجراءات لضمان احترام حقوق الإنسان ومحاسبة عمليات الشرطة لمكافحة الإرهاب

يجب أن تحترم مقاربة الشرطة المجتمعية لمكافحة الإرهاب المعايير والمواصفات الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي فضلا عن هذا أن تضاعف من إمكانية محاسبة الشرطة على عملياتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب. ويمكن لهذا أن يتحقق من خلال الإجراءات التالية:

- **دعم شفافية السياسات والقدرة على تطويرها وتقييمها:** يمكن تعزيز فهم المواطنين وثقتهم بعمليات الشرطة في مكافحة الإرهاب من خلال آليات لتطوير السياسات وتقييمها تكون شفافة ومنفتحة على عموم الناس. وتشمل هذه الآليات:
  - **صياغة وثائق للسياسة العامة:** يمكن للشرطة أن تصوغ وثائق تشرح فيها مقاربتها في بعض السياسات المثيرة للقلق على غرار عمليات الإيقاف والتفتيش أو تفتيش البيوت والمواقع الخاصة أو الإيقافات المرتبطة بمقاومة الإرهاب أو عمليات الإنذار بالإرهاب. ويمكن التعبير عن هذه السياسات في شكل بيانات عامة حول نوايا الشرطة وأهدافها لتعكس التزامها بالشفافية. وفي العادة لا يقع نشر إجراءات التشغيل القياسية (SOPs) المنظمة لعمليات الشرطة أو عرضها لتحليل المواطنين خاصة تلك التي تشمل معلومات دقيقة حول الخطط الاستراتيجية ومخططات انتشار الوحدات. لكن مع ذلك يجب أن تكون النية واضحة لنشر بعض المعطيات مع الحفاظ على سرية التكتيكات وطرق العمل.
  - **استشارات عمومية أثناء الصياغة والتقييم:** يتعين على الشرطة أن تستشير المواطنين بقدر الإمكان عند صياغة السياسات وإجراءات التشغيل القياسية وكذلك عند تقييم طريقة تنفيذها. ولما كان دليل إجراءات التشغيل القياسية محتويا على معطيات حساسة ودقيقة لا يمكن نشرها للعموم فإنه يتعين أن تطّلع عليه مجموعة محدودة من المواطنين والمواطنات وبالخصوص إذا كان هؤلاء قد مزوا بمسار تركية وتحصلوا على ترخيص أمني للإطلاع على وثائق حساسة. ويجب التأكيد على أن هذا التشرية لا يهدف إلى منح عدد من الأشخاص امتيازاً خاصاً للإطلاع على وثائق سرية تابعة للشرطة. وبالإضافة إلى ذلك يتحتم القيام بتقييم دقيق حول المخاطر الشخصية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد المعنيون بسبب تعاونهم هذا مع أجهزة الشرطة.

يشمل إدماج معايير حقوق الإنسان ومواصفاتها في عمليات الشرطة ضد الإرهاب المسائل التالية:

- **تدريب حول حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي:** يجب أن يشارك جميع ضباط الشرطة وأعوانها في برامج تدريبية حول حقوق الإنسان والعدالة بين الجنسين والمعايير والمواصفات الدولية والقانون الوطني المنظم لها. ويتعين كذلك إدماج حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في مختلف أشكال التدريب الخاص بالموظفين المعنيين بتنفيذ القانون<sup>102</sup>. ويتعين أيضا توفير تدريب خصوصي لضباط الشرطة المكلفين بمقاومة الإرهاب في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بمسؤولياتهم العملية<sup>103</sup>. ويتعين الحرص على أن يكون هذا التدريب عمليا بقدر الإمكان. فالمحتوى النظري والأكاديمي للجلسات التدريبية قد يجعل ضباط الشرطة ينفرون من التدريب ومن المواضيع المطروحة فيه. لذلك يجب أن يؤكد التدريب على أنه إذا ما احترمت عمليات الشرطة مبادئ حقوق الإنسان فإنها ستكون عمليا أكثر نجاعة وفعالية وستمكن ضباط الشرطة من تبرير عملياتهم وتدخلاتهم في سياق منطقي ومتناسق. هذا ويجب أن يشمل التدريب آليات للتقييم الذاتي وأن يقيمه دوريا مراقبون خارجيون ومستقلون يستعينون بعدد من المتدخلين على غرار

102 راجع توجيهات التربية عن حقوق الإنسان لأعوان الساهرين على تطبيق القانون (فرسويبا: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، 2012) -

<http://www.osce.org/dihhr/g9g68>

وراجع أيضا وثائق التدريب المهني لأعوان الساهرين على تطبيق القانون الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة للمندوب السامي لحقوق الإنسان الموجودة بالرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/TrainingEducationthree.aspx>

103 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا: مكافحة الإرهاب - مرجع ذكور أعلاه مذكرة عدد7

ممثلين عن المجتمع المدني. وعلاوة على هذا ينبغي أن يبحث تقييم نتائج الدورات التدريبية في الاستمرارية والتأثيرات البعيدة المدى في احترام ضباط الشرطة لمعايير حقوق الإنسان في عمليّاتهم وسلوكهم وبصفة عامّة في علاقتهم بحقوق الإنسان.<sup>104</sup>

- **اختبار التطابق مع حقوق الإنسان:** يجب التدقيق في كلّ السياسات وإجراءات التشغيل القياسية التي تعتمدها الشرطة للتأكد من تطابقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي وتوافقها مع التشريعات الوطنية فتكون تبعاً لهذا مبررة وضرورية ومناسبة وغير تمييزية<sup>105</sup>. و لن يعزّز هذا من نجاعتها فحسب بل سيحدّ كذلك من إمكانيّة التتبعات القضائية.
- **مستشار (ون) مختصّ (ون) في حقوق الإنسان:** في الوقت الذي يتعيّن فيه أن يكون جميع ضباط الشرطة على اطلاع على معايير حقوق الإنسان ومواصفاتها فإنّه يمكن توفير خبير قانوني مختصّ في حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي لتقديم الاستشارة القانونية والمناسبة لمختلف الضباط وعلى جميع المستويات وأيضاً للتنبّه في السياسات والإجراءات للتأكد من تطابقها مع جميع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان فضلاً عن تقديمه الاستشارة والنصح في إطار عمليّات خاصّة.
- **التقييم:** يجب التقييم الدوري لما يترتّب عن السياسات وإجراءات التشغيل القياسية والممارسات التي تعتمدها الشرطة من آثار على حقوق الإنسان والمسائل المرتبطة بالنوع الاجتماعي وذلك على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي، ويقوم بهذا مقيّمون مستقلّون. ويهدف هذا التقييم إلى دعم مسار التوافق مع المعايير باختبار السياسات وإجراءات التشغيل القياسية وتقييم كلّ المسائل التي يمكن أن تنتج عن تطبيق بعض الإجراءات في مجال حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي. ويمكن نشر نتائج التقييم للعموم مع التذكير بالمراجعة الدورية لسياسات التشغيل وإجراءاته التي تعتمدها الشرطة وكذلك تحديد احتياجات التدريب في مجاليّ حقوق الإنسان والنوع الاجتماعيّ.

تعزيز مساءلة المواطنين لعمليّات الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب ويشمل هذا:

- **تقييم تأثيرها في المجتمع:** يجب تقييم السياسات وإجراءات التشغيل القياسية وكلّ الإجراءات الأخرى التي تتبّعها الشرطة لمقاومة الإرهاب مع المواطنين بصفة عامّة ومع بعض الشرائح الاجتماعية بصفة خاصّة. وسيمكن هذا التقييم أجهزة الشرطة من التعريف ببعض الإشكالات واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها. ويتعيّن على الشرطة أن تعتمد المقاربة التشاركية وأن تكون شاملة بقدر الإمكان في تقييمها لأثر أعمالها ووقوعه على المجتمع وذلك من أجل الانتفاع بمختلف الآراء والاستماع إلى وجهات النظر التي تمثّل المواطنين جميعهم ومنهم على وجه الخصوص النساء اللواتي يبدو أنّهنّ تتأثرنّ بإجراءات الشرطة المعتمدة في مجال مكافحة الإرهاب بصفة غير متناسبة. ويجب على الشرطة أن تتوخّى الشفافية في الكشف عن نتائج تقييمها لأثر عمليّاتها على المجتمع وفي اتّخاذ الإجراءات التعديلية المناسبة<sup>106</sup>.
- **يجب على إجراءات التشغيل القياسية أن تلخّ على الخزن الدقيق للبيانات:** يمكن بل في بعض الأحيان يجب على أجهزة الرقابة بالشرطة ووكيل الدولة أو المدعي العام والمحاكم أن يتمكّنوا من مراقبة بعض المسائل التي لا يتسنى نشرها للعموم نظراً لحساسيتها أو لكونها لا تزال في طور التحقيق القضائي. ويجب أن تمكّن التشريعات الوطنية هذه الأجهزة من إمكانيّة الاطلاع دون قيد أو شرط على وثائق الشرطة. إنّ التسجيل الدقيق للمعطيات يوفّر مقوّمات النزاهة والتماسك للأبحاث ولجمع البيانات الاستخباراتيّة ويوفّر قاعدة صلبة لمراقبة تطوّر الأحداث المؤدّية إلى العمليّات والقرارات المتخذة في إطار الأبحاث والتحقيقات فضلاً عن مراجعتها.

104 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، توجيهات التربية عن حقوق الإنسان للأعوان الساهرين على تطبيق القانون مذكور أعلاه مذكرة عدد 13

105 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، حقوق الإنسان في تحقيقات مكافحة الإرهاب، مرجع مذکور أعلاه مذكرة عدد 40

106 راجع كذلك الفقرة 5.7 من هذا الدليل.

- وضع آليات متينة للرقابة والمساءلة: على المستويين الداخلي والخارجي من أجل إعلام المجتمع وضباط وأعدان الشرطة بالقواعد والمواصفات التي يتعين على أجهزة الشرطة التقيد بها.<sup>107</sup> ستعزز ثقة المواطنين في أجهزة الشرطة إذا ما علم المواطنون أن الضباط والأعدان الذين يُخالفون القواعد سيواجهون إجراءات تأديبية صارمة. ويتعين أيضا إعلام المواطنين بنتائج التحقيقات المتعلقة بانحراف سلوك أعوان الشرطة وضباطها.

### ملخص للنقاط الأساسية - الفقرة الفرعية 5.1

- يمكن للشرطة المجتمعية أن تدعم جهود الوقاية من الإرهاب بدعم تماسك المجتمع وقدرته على التصدي وأيضا بتعزيز علاقات التفاعل مع المواطنين وثقتهم في أجهزة الشرطة. لكن لا يجب تكليف ضباط الشرطة المجتمعية بمهام خصوصية لمقاومة الإرهاب.
- يتعين إيصال مهام تنفيذ الإجراءات والعمليات الخاصة بمقاومة الإرهاب إلى ضباط ووكالات مختصة في مكافحة الإرهاب وفي العمل المخبراتي و يجب ألا يعمل هؤلاء تحت ستار ضباط الشرطة المجتمعية.
- يجب ضمان تبادل المعلومات المناسبة والتنسيق الوثيق بين عمليات الشرطة المجتمعية وجهود مكافحة الإرهاب لكي لا تتداخل مهامهما وتقوم كل واحدة منهما بوظيفتها بصفة منفصلة.
- يمكن تطبيق مقاربة الشرطة المجتمعية باعتبارها فلسفة على عمليات مكافحة الإرهاب من خلال حملات تواصل خصوصية لشرح جهود مكافحة الإرهاب للمواطنين ولتعزيز الإجراءات الوقائية والتزام أجهزة الشرطة لحماية حقوق الإنسان ولتشريك أفراد المجتمع جميعهم في صياغة السياسات والإجراءات وتقييمها وبذلك تتم تفعيل المحاسبة والمساءلة.

## 5.2 تكليف ضباط الشرطة المجتمعية وتدريبهم

### تركز هذه الفقرة الفرعية على النقاط التالية:

- ما هي مظاهر التكليف والإجراءات التي يجب توضيحها لإعداد إطار يمكن ضباط الشرطة المجتمعية وأعدانها من المساهمة في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه؟
- ما هي المعارف والمهارات التي يجب أن يكتسبها ضباط الشرطة المجتمعية وأعدانها وكذا الشأن بالنسبة إلى فرق الشرطة المجتمعية ووحدها للمساهمة الفعلية في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه؟

### 5.2.1 السياسات وإجراءات التشغيل القياسية

يتعين أن يكون لضباط الشرطة المجتمعية إطار توجيهي واضح للسياسات وإجراءات التشغيل القياسية تحترم حقوق الإنسان ومسألة النوع الاجتماعي. ويتعين على إجراءات التشغيل القياسية بالخصوص أن تُحدّد وتضبط نظاما مناسباً

107 ملحق لتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول عمليات التنفيذ الخارجة عن القانون والمتسربة والمتجذرة لفيليب أستون «دراسة آليات الرقابة على الشرطة»، الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، الوثيقة عدد 28/A/HRC/14/24/Add.8 أيار/ماي 2010 - <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.24.Add8.pdf>

للتبادل المنتظم للمعلومات بين الشرطة المجتمعية وبقية أجهزة الشرطة والسلطات العمومية. و يجب أيضا أن يُحدّد هذا النظام قنوات الاتصال وبروتوكولات التسجيل والتقارير وإجراءات الاجتماعات الإعلامية السابقة والأحققة. وينبغي بذل كل الجهود لتأمين تبادل المعلومات بصفة دائمة ومستمرّة. ويمكن أن يكون التواصل عبر التبادل الرّسمي للمعلومات والاجتماعات مع أنّه يمكن اللّجوء إلى وسائل غير رسميّة لتبادل المعلومات والتجارب.

يجب أن يعرف ضباط الشرطة المجتمعية وأعاونها على غرار بقية ضباط الشرطة المسائل التالية:

- ماهية الأمور التي يتعيّن عليهم الانتباه إليها أثناء تأديتهم لعملهم و من ذلك الوقع المحتمل لأعمالهم على حقوق الإنسان سواء أكانوا رجالا أم نساء ، ومن ذلك أيضا طرق التعامل مع الشهود والاحتياجات المستعجلة للضحايا مع الحرص على تأمين سلامتهم وحماية حياتهم وخصوصياتهم الشّخصية،
- كيفية تسجيل المعلومات المناسبة والمشاكل ثم الإبلاغ عنها،
- ما هي الحالات التي تستوجب منهم التدخل العاجل وكيف يمكنهم التصرف في مثل هذه الحالات،
- ما إذا كان بإمكانهم التواصل مع المواطنين وتشريكهم في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه وكيف يتسنّى لهم القيام بذلك.<sup>108</sup>

والواجب أن يكون التسلسل القيادي لضباط الشرطة المجتمعية على غاية من الوضوح ويحدّد:

- من المسؤول عن الإبلاغ خارج التسلسل القيادي المباشر بحسب طبيعة المشاغل والمعلومات المتوفرة ودرجة استعجالها
- ما هي المشاغل والمعلومات التي يجب الإبلاغ عنها لمصالح وأجهزة أخرى من الشرطة ولبقية السلطات وما هي قنوات وبروتوكولات الاتصال التي يتعيّن التقيد بها
- ما هي المسؤوليات التي يستوجب على الضباط والأعاون احترامها لتوثيق معلومات دقيقة وتسجيلها حول أنشطة الشرطة المجتمعية المتعلقة بالوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه من أجل ضمان المراقبة الفعلية وتأمين المحاسبة والمساءلة في أنشطتهم.

## 5.2.2 تعليم فرق الشرطة المجتمعية وتطويرها

يتعيّن إثراء إطار السياسات والإجراءات بسياسة ناجعة في التصرف في الموارد البشرية تضمن الانتداب العادل بين الجنسين والتدريب والتدرج المهني لضمان اكتساب الرجال والنساء العاملين صلب الشرطة المجتمعية للمعارف والمهارات الضرورية التي تمكّنهم من القيام بمهامهم على النحو المطلوب.

يتطلب بعث وحدة فعّالة وناجحة للشرطة المجتمعية وتطويرها كثيرا من الوقت وتخطيطا دقيقا<sup>109</sup>. قد يشمل هذا:

- تكوين مختلف الوحدات الأمنية لتعكس التركيبة الديموغرافية للمجتمعات التي تعمل فيها بالاعتماد على تجاربها المناسبة والتوازن الملائم بين الجنسين. و يجب ألا يعتمد البتّة تكليف ضابط شرطة للعمل في مجتمع محلي على ما يتوفّر في الضابط من خصائص عرقية أو دينية أو نوعية فقط. وينبغي أن يأخذ هذا التكليف بالخصوص بعين الاعتبار المهارات والمعارف والصدقية الضرورية لإرساء علاقات إيجابية مع المواطنين،
- تشجيع الضباط والأعاون من خلال تزويدهم بمعارف وتجارب تطبيقية لتعتمدها وحدات الشرطة المجتمعية.و يمكن أن تشمل المهارات الإضافية تعلم لغة ثانية أو ثالثة أو اكتساب معارف بشأن دين أو أقلية عرقية معينة،

108 راجع الفقرتين 5.3 و 5.4.1 من هذا الدليل.

109 راجع توصيات لعمليّات الشرطة في مجتمعات متعدّدة الأجناس (لاهاي:منظمة الأمن والتعاون بأوروبا/ المندوب السامي للأقليات الوطنية، 2006) - <http://www.osce.org/hcnm/32227>

- ومنظمة الأمن والتعاون بأوروبا: ممارسات جيّدة لإرساء شراكات بين الشرطة والمواطنين، مرجع مذكورا أعلاه مذكرة عدد 6



- تطوير مهارات الأعوان في الوساطة وفصّ النزاعات وإدارة أو تنشيط اجتماعات المواطنين ومجموعة من مهارات الاتصال على غرار تقنيات تقديم العروض ومهارات الاستماع،
- تطوير المعارف المتعلقة بالتنوع الاجتماعي و حقوق الإنسان،
- تشجيع الضباط العاملين في المجتمع المحلي على تطوير مهاراتهم الخاصة بالتفكير في طرق أدائهم وتقييم المؤشرات. وفي حين يتحمل الضباط المشرفون وقادة الوحدات المسؤولية الجسيمة في تطوير معارف أعوانهم ومهاراتهم فإنه يجب على الأعوان أنفسهم أن يحرصوا على تطوير مسارهم المهني،
- وضع حوافز ومؤشرات مرافقة للتأكد من كون مهارات الشرطة المجتمعية ومعارفها وأنشطتها محلّ عناية وتُعتمد عند الانتداب أو الترقية،
- جرد المعارف والمهارات المتوفرة في المجتمع المحلي لدعم نجاعة الدورات التدريبية لضباط الشرطة وأعوانها فضلا عن دعم فعاليتها. وبفضل تشريك أفراد المجتمع في صياغة المواد التدريبية للشرطة المجتمعية وتنفيذها يتمكن قادة الشرطة من إرساء عمل مشترك بين المواطنين والشرطة و يتمكنون أيضا من إضفاء مزيد من الانفتاح والمساءلة عن السياسات المعتمدة. وعندما يجتمع فرد من المجتمع وعون شرطة في جلسة تدريبية موجهة يمكن لكليهما الاطلاع على المشاكل والمشاكل والتحديات المحلية كمن منظوره. فرجال المجتمع المحلي ونساؤه يمثلون أهم مرجع في تدريب أعوان الشرطة المجتمعية حول تنوع المواطنين ويتمتعون أيضا بالقدرة أكثر من غيرهم على الكشف عن المسائل الطارئة ومواقع التوتر والمشاكل العالقة. ويتعين أيضا على الشرطة أن تُضفي مزيدا من الشفافية على البرامج التدريبية الموجهة إلى ضباط الشرطة لدعم مصدقيتها لدى المواطنين وثقتهم فيها. وعلى وجه الخصوص يمكن للشرطة أن تقدّم معلومات عن المسيرين الخارجيين الذين تمّ الاعتماد عليهم ونشر الوثائق المستعملة لدعم وعي الأعوان بالثقافات الأخرى.

لكي تنجح في المساعدة على الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف المؤذنين إليه تحتاج وحدات الشرطة المجتمعية إلى مهارات ومعارف إضافية تشمل:

- معرفة بالتشريع الوطني والسياسات المتوفرة في مجال الوقاية من الإرهاب،
- إدراك ظاهرة الإرهاب والتطرف العنيف والراديكالية الإرهابية وتشمل كذلك الظروف المؤدية إلى الإرهاب والعوامل الجاذبة والذافعة التي يمكن أن تجعل الأشخاص عرضة للراديكالية والتطرف المؤذنين إلى الإرهاب،
- تدريب مختص في حقوق الإنسان ومقاومة الإرهاب،
- الكشف عن مظاهر السلوك المثير للشكوك والوضعيّات المريبة وتقدير خيارات التدخل دون اللجوء إلى الممارسات التمييزية في تحديد الملامح واعتبار أنّ الآراء والمواقف الراديكالية والمتطرفة لا تمثل جرما إن لم ترافقها أساليب عنف أو أعمال أخرى غير قانونية بحسب القوانين الدولية لحقوق الإنسان،
- فهم الأساليب التي يعتمدها الإرهابيون لمحاولة كسب دعم المواطنين من أجل مساعدتهم وإخفائهم وتهريبهم وجمع الأموال لفائدتهم واقتناء أسلحة و/أو متفجرات لهم،
- الوعي بأهداف محتملة لأعمال إرهابية مجتمعتهم المحلي،
- الوعي بالحساسيات والمخاطر التي تحوم حول أفراد من المجتمع في جهودهم من أجل الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه،
- معالجة تساؤلات المواطنين والصحافة المحلية المتعلقة بالإرهاب،

يوجد في ملحق هذا الدليل أمودج لدرس يستغرق يوما واحدا لتنمية وعي ضباط الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف المؤذنين إليه. وقد وقع التأكيد على المواضيع التي يتعين طرحها، لكنه يجب صياغة المحتوى وتبليغه باعتماد السياق والمعلومات الخاصة بالأوضاع الوطنية ومع الأخذ قدر الإمكان بعين الاعتبار سياق وظروف المجتمع المحلي الذي يعمل به ضباط الشرطة المجتمعية الذين يتلقون التدريب. ويجب أن يتضمّن الدرس مسألة حماية

حقوق الإنسان وأن يقدم عديد الأمثلة لكي يبرز أنه يجب ألا يتم ربط الإرهاب والتطرف العنيف بمجموعة أو طائفة دون غيرها.<sup>110</sup> ويمكن تشريك أفراد المجتمع في الدرس من أجل تيسير التواصل والحوار.

### دراسة حالة عدد 9: مشروع الشرطة المجتمعية والوقاية من الراديكالية (كوبرا) - الاتحاد الأوروبي - بلجيكا

تلقى مشروع كوبرا الدعم من الاتحاد الأوروبي وهو يهدف إلى تعزيز دور ضباط الأمن وأعوانه في الصفوف الأولى للكشف المبكر عن الراديكالية العنيفة. وتمّ بعث المشروع ببلجيكا سنة 2010 وشمل حتى اليوم 15 دولة أخرى من أعضاء الاتحاد الأوروبي.<sup>111</sup>

و خلال الفترة الأولى من المشروع وقعت صياغة دليل جيب عملي لضباط الشرطة العاملين في الصفوف الأولى يحتوي على توجيهات حول تشريك المجتمع المحلي ومعلومات مبسطة حول المجموعات العنيفة وعلاماتها المميزة والمؤشرات المحتملة التي يجب الانتباه إليها في بعض السياقات الخصوصية وربطها بعوامل أخرى لتحديد ما إذا كان الوضع ينبئ بخطر. وبالإضافة إلى ذلك أصدر المشروع كذلك كتابا حول الطريقة المثلى لاستعمال الدليل. واحتوى الكتاب على تفسير للمصطلحات والمسار المؤدي إلى الراديكالية ودراسات حالات وكيفية بناء علاقات مع المجتمع والأطر القانونية ذات الصلة وملامح عدد من المجموعات والحركات العنيفة النشطة في مواقع مختلفة من أوروبا وخصائصها.

أما الفترة الثانية من المشروع فقد تمّت فيها مراجعة الكتاب والدليل مع إضافة برامج لتدريب المدربين ودرس تدريبي على الانترنت يعتمد على مختلف وثائق مشروع كوبرا ومراجعته.

المصدر: بطاقة إرشادات عن مشروع كوبرا قدّمتها الشرطة الفيدرالية البلجيكية.

### 5.2.3 نموذج من خمسة عناصر لتدخلات الشرطة المجتمعية

يمكن لضباط الشرطة المجتمعية الاعتماد على عدد متنوع من التدخلات لمحاولة فضّ المشاكل المجتمعية. لكنّ الشرط الأول والأساسي يبقى طبعا الفهم الدقيق لطبيعة المشكلة وحجمها. ويمكن أن يحصل هذا من خلال مسار التواصل والمشاركة في الاجتماعات والحوارات واللقاءات الأخرى بين الشرطة والمواطنين. و يمكن أيضا الحصول على معلومات إضافية عبر وحدات شرطة المخبرات أو وكالات عمومية للخدمات أو من خلال فحص الصحافة المحلية ووسائل إعلامية أخرى إلخ....

و يجب أن تكون لأعوان الشرطة المجتمعية خطة أو استراتيجية لمعالجة المشاكل المجتمعية وفضّها وبالخصوص تلك المرتبطة بالراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب. و يمكن أن تتأقّ المشاكل من توترات تتفاقم بين الفئات الاجتماعية نتيجة لمصاعب داخلية أو خارجية. وقد تنجرّ التوترات أيضا عن مشكل أو حادثة قريبة أو عن مشاكل أو مشاغل مختلفة وقد لا ترتبط بذلك.

110 تدريب حول مقاومة التطرف العنيف: توجيهات وأفضل الممارسات، الولايات المتحدة الأمريكية، وزارة الأمن الداخلي، مكتب الحقوق المدنية والحريات المدنية - 2011 -

<http://training.fema.gov/EMIWeb/docs/shared/CVE%20Training%20Guidance.pdf>

111 راجع القسم 5.2.2 من هذا الدليل.

**التمكين:** يمكن للخطوات التي يتم اتخاذها لتمكين المواطنين وتشجيعهم على المشاركة في معالجة القضايا المتعلقة بالوقاية من الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه أن تُحدث تغييرات إيجابية على المدى البعيد فيتمكّن هؤلاء المواطنون من بناء قدراتهم على التصدي وعندئذ التقليل من الحاجة إلى تدخل الشرطة. ويمكن لضباط الشرطة المجتمعية من التشجيع على تعبئة أفراد المجتمع ودعم المبادرات التابعة من المجتمع المحلي وتطويرها. ويمكن لضباط الشرطة أيضا استعمال معارفهم وتجاربهم لتطوير مهارات أفراد المجتمع المعنيين. وقد يشمل هذا تقديم معلومات و/أو تدريب عن المسائل التالية:

- كيفية تحديد مكان المعلومات المتوفرة لعموم الناس ومصادر أخرى وقع الوصول إليها ،
- كيفية تعبئة دعم المجتمع المحلي،
- كيفية التواصل والمشاركة في استشارات عامة،
- كيفية الدفاع والمناصرة من أجل تغيير السياسات العامة،
- كيفية جلب اهتمام الصحافة والإعلام وإثارتها،
- كيفية إعداد مبررات وحجج معاكسة وصياغتها بغية التمكّن من التأثير في السياسة،
- كيفية تقديم سياسات توافقية ومقبولة أو خيارات بديلة،
- وكيفية طلب السلطات العمومية للدعم المادي والمساعدة..

**التعليم:** يستنى في بعض الأحيان معالجة المشاكل والتقليل منها من خلال آلية التعليم حيث يمكن لأجهزة الشرطة التشجيع عليه والمساهمة فيه. ويمكن أن يتخذ هذا شكل حملات إعلامية في المدارس ونوادي الشباب والأماكن العامة في محاولة لمجابهة السلوك المنحرف وتنمية وعي المواطنين بالقانون وبالعواقب الوخيمة للإجرام على الضحايا والجناحين وعلى المجتمع بصفة عامة.

**تنفيذ القانون:** يمكن تطويق بعض الجرائم بسرعة مباشرة بعد حدوثها وخاصة منها الجرائم المحلية والتي تحمل بوادر الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب من خلال التنفيذ الفعلي للقانون.

**تطوير البنية التحتية:** يمكن أيضا فضّ بعض النزاعات والمشاكل والتوترات المتعلقة بالمجتمع المحلي من خلال تغييرات على مستوى البنية التحتية. وعلى الرغم من أنّ الشرطة غير قادرة على القيام بذلك بمفردها فإنه يمكنها التعاون مع أطراف أخرى للمطالبة بالتغييرات أو لتيسيرها أو لتفعيل التعاون بين الوكالات. وقد يكون ذلك بفضل تحديد محيط مكان معيّن أو من خلال نزع الرسوم المسيّئة من الجدران أو إقامة مركز للشباب وللمجتمع المحلي.

**التقييم:** أينما وقع تنفيذ أنشطة خاصة أو وضع سياسات للتغيير أو بعث مبادرات ومخططات عمل بين الوكالات وجب تقييم درجة النجاح واستمرارية الإجراءات الخصوصية وتقديرها على المدى البعيد لاستخلاص العبر والتجارب منها.<sup>112</sup> وينبغي أيضا نشر نتائج التقييم لعموم الناس.

### دراسة الحالة عدد 10: جدول التصرف الأمني المندمج، شمال هولندا، هولندا

يشكل جدول التصرف الأمني المندمج (Matrix Integrale Veiligheidszorg) وسيلة تستعملها السلطات البلدية وأعوان الشرطة المجتمعية في مقاطعة شمال هولندا لتحديد المسائل الأمنية وترتيبها حسب الأولوية ومعالجتها بالاشتراك مع الأطراف الفاعلة في المجتمع.

ينظم ضباط الشرطة المجتمعية وأعوانها اجتماعا بالتعاون مع السلطات المحلية يشارك فيه ممثلون عن المجتمع لتحديد أهم المسائل المتعلقة بأمن الدائرة البلدية المعنية أو منطقة حضرية بعينها وسلامتها. ويساهم ضباط الشرطة المجتمعية في النقاشات بتقديم تحاليل للوضع يقع إعدادها مسبقا بالاعتماد على معرفتهم الشخصية بالمجتمع المحلي والبيانات المتوفرة حول السكان والظروف الاجتماعية والاقتصادية علاوة على معلومات مستقاة من سجلات الشرطة من قبيل إحصائيات الجرائم والجرح. ويهدف هذا الاجتماع إلى تمكين الشركاء من ضبط عدد من الأولويات للتعاون على معالجتها في ظرف زمني محدد.

ويتباحث المشاركون في مختلف الأولويات للاتفاق على وصف مشترك للمسألة والأهداف المأمولة ومسؤوليات مختلف الشركاء والأطراف الفاعلة التي سيقع تشريكها فعلياً في معالجة القضية المطروحة. ثم يقع تلخيص المقاربة المتفق عليها لفضّ المشكل في شكل جدول للتصرف المشترك.<sup>113</sup> ويوفّر الجدول خارطة بصرية واضحة لمساهمة مختلف الشركاء (من؟ - ماذا؟ - أين؟ - متى؟ - كيف؟) من أجل التوصل إلى حلّ مندمج. ويتلو هذا الاجتماع العام اجتماعان للمتابعة يقع تنظيمهما خلال الفترة المتفق عليها من أجل الاطلاع على الجهود المبذولة والنتائج المحتملة وأيضاً وعلى الانجازات أيضاً مقارنة بالتوقعات. يمكن تعبير مختلف عناصر الجدول بكل سهولة. ويظل أهم جزء في هذه المقاربة الاجتماع المشترك والنقاش العام بين مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع.

المصدر: وزارة الداخلية والعلاقات مع القصر الملكي بهولندا<sup>114</sup>

113 يوجد الجدول على الرابط

[http://www.integraleveiligheidn.nl/bestanden/Matrix\\_IVZ\\_versie\\_II.xls](http://www.integraleveiligheidn.nl/bestanden/Matrix_IVZ_versie_II.xls)

114 "Politie en lokaalintegraal Veiligheidsbeleid". Inspectiebericht" - المجلد 4 عدد 4 - 2008

## ملخص النقاط الأساسية - الفقرة الفرعية 5.2

- يمثل التكليف بالمهام والتنسيق عاملين هامين للجهود المتسعة للشرطة الرامية إلى الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب. ويجب السهر على توضيح مجالات المسؤوليات العملية بين الشرطة المجتمعية وبقية الوحدات الأمنية والوكالات العمومية العاملة في المنطقة الجغرافية نفسها.
- ينبغي إعداد إطار واضح وشفاف حول السياسات والتركيبية القيادية للشرطة المجتمعية ودورها في المساعدة على الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه باعتقاد المستويات المناسبة لأخذ القرار والتكليف بالمهام والمسؤوليات.
- لا يمثل ضباط الشرطة المجتمعية مفتشين في قضايا مكافحة الإرهاب ولا يمكنهم التصرف بمقتضى هذه الصفة. ويتعين توضيح الإجراءات والعمل على تنظيم دورات تدريبية لشرح أدوارهم في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه مع تفسير دقيق لهذه المفاهيم ولجميع المسائل الأخرى التي يتعين عليهم الانتباه إليها على غرار الأثر المتوقع لأعمالهم على حقوق الإنسان نساء ورجالاً، والإجراءات التي يجب اتخاذها أوقات الشدة وتسجيل المعلومات والبيانات والإبلاغ عنها.

## 5.3 نشر المعلومات وتبادلها مع المواطنين

### تعرض هذه الفقرة الفرعية إلى المسائل التالية:

- لماذا يكتسب التواصل مع المواطنين ووسائل الإعلام ضرورة ملحة؟ وما هي عوامل النجاح فيه؟
- لماذا يمثل تبادل المعلومات مع المجتمعات المحلية أمراً هاماً؟ ما هي العوامل التي تساعد أو تهدد التبادل الفعالي للمعلومات بين الشرطة والمجتمعات المحلية؟

### 5.3.1 التواصل مع المواطنين حول مقاومة الإرهاب

عندما يكون التواصل مبنياً على أسس صحيحة ويأخذ بعين الاعتبار السياق والفترة الزمنية فإنه يشكل العمود الفقري لمقاربات الشرطة المجتمعية الرامية إلى الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف المؤذنين إليه، بيد أنه توجد مخاطر ضمنية لعملية الاتصال: فعندما يكون الاتصال ضعيفاً أو قليلاً يمكن أن يزيد من مخاوف المواطنين والعكس صحيح، فالإفراط فيه والاستعمال غير المدروس للمعلومات يمكن أن يهدد القدرة العملية للشرطة و/أو يثير دعاوى قضائية كما يمكن أن يؤول الاتصال غير المناسب أو المتهور مع الرجال أو النساء إلى الإضرار بالعلاقات بين الشرطة والمواطنين.

يجب على الشرطة التواصل المسبق والمنتظم مع المواطنين ويجب ألا يقتصر على الرد على عمل إرهابي أو نشاط يرتبط بمكافحة الإرهاب. لا يتفاعل عادة المواطنون مع الشرطة إلا عند حدوث أزمات أو مشاكل على غرار حوادث الطريق أو عمل إرهابي أو أية أعمال إجرامية أخرى. و يجب على الشرطة أن تعمل على تطوير خطط وقائية وديناميكية للتواصل مع المواطنين. أما عندما يتعلق الأمر بالإرهاب فيجب أن يحرص ضباط الشرطة على إعلام المواطنين بالمسائل التالية:

- طبيعة التهديدات الإرهابية ومداهما دون تضخيمها أو التقليل من أهميتها. ويجب أن يثق المواطنون في صدقية المعلومات المقدمة حول التهديدات الإرهابية،
- دور الشرطة وما تقوم به لحماية المواطنين،
- كيف يمكن للمواطنين والمجتمعات المحلية حماية أنفسهم من التهديدات الإرهابية،
- الأنشطة والسلوكيات المثيرة للريبة والشكوك على غرار الأمتعة المهجورة.

- الوسائل المتاحة لإعلام الشرطة عند معاينة أمور مريبة. ويتعيّن عدم معاقبة من يقدّم معلومات خاطئة عن حسن نية،
- كيفية التخطيط لعمليات مكافحة الإرهاب وتنفيذها من ذلك أنّ السّلاطات كثيراً ما تتدخّل وتقوم بمناورات بالاعتماد على معلومات متناقضة أو صورة غير متكاملة للمعلومات الاستخباراتية،
- أهميّة المخبرات في الحرب ضدّ الإرهاب والدور المحوريّ الذي يمكن للمواطنين القيام به بتوفير المعلومات التي قد تساهم في إرساء قاعدة معلومات متينة للمخبرات،
- الالتزام القوي للشرطة بحماية حقوق الإنسان وإرساء آليات قويّة للتسجيل والمراقبة والمحاسبة..

### دراسة حالة عدد 11: مخطّط فيجيبيرات للنظام الوطني للإنذار بالإرهاب، فرنسا

اعتمدت فرنسا منذ سنة 1978 على نظام وطني للإنذار بالإرهاب أطلق عليه اسم فيجيبيرات. وقع إرساء هذا النظام في مرحلة أولى على أساس كونه ردّاً على مجموعات من الهجمات قامت بها مجموعات متطرّفة من أقصى اليسار ثم وقعت مراجعة هذا النظام عديد المرّات منذ ذلك التاريخ إلى حدّ سنة 2006 حيث وقعت المراجعة الأخيرة وأصبحت بموجبها فرنسا تُعتبر واقعة تحت تهديد إرهابي مستمرّ. ويهدف مخطّط فيجيبيرات إلى مسألتين أساسيتين: (1) حماية السكّان والبنية التحتية والمؤسّسات و (2) دعم درجة الاستعداد ومستواه للردّ على هجمات محتملة. و يوجد النظام تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة الذي يملك قرار الرّفْع في درجة التأهّب أو التخفيض منها بعد استشارة رئيس الجمهورية. وتتعهّد وسائل الإعلام بالنشر الواسع لكلّ تغيير يطرأ على درجة التأهّب عبر مختلف وسائل الإعلام و جميع قنوات الاتّصال بين سلطات الدول والقطاع الخاصّ.

يعتمد النظام على أربعة مبادئ أساسية:

- يقظة دائمة تعتمد على التحليل المستمرّ للتهديدات الإرهابية،
- مقاربة شاملة لمتابعة التهديدات الموجهة ضدّ كلّ قطاعات المجتمع و مراقبتها،
- مشاركة الجميع خاصّة منهم السّلاطات العموميّة والمؤسّسات وبقية أفراد المجتمع،
- تكييف ردّ فعل الدّولة بحسب الخطر الإرهابي.

و وضع النظام أربعة مستويات لليقظة وحدّد الإجراءات التي يتعيّن اتّخاذها مع كلّ مستوى:

- أصفر: إجراءات للرّفْع في درجة اليقظة،
- برتقالي: إجراءات للوقاية من خطر إرهابي محتمل،
- أحمر: إجراءات للوقاية من خطر معلوم لحدوث هجمة أو عدد من الهجمات الخطرة،
- قرمزي: إجراءات للوقاية من خطر هجمات خطيرة أو متزامنة أو غيرها.

أصبح مخطّط فيجيبيرات نظاما مؤسسيا ومعروفا لدى كلّ المواطنين. وفي سبيل دعم ثقافة الوقاية تعمل سلطات الدّولة الفرنسيّة على توعية المواطنين بالطرق والوسائل المتاحة للإعلام عن المؤشّرات الدّالة على إمكانيّة حدوث أعمال إرهابيّة أو شكاوك بأوضاع مريبة فكّل الأفراد مطالبون بإعلام أقرب مركز شرطة أو حرس حتى إن لم تكن المعلومة ثابتة. هذا و قد تمّ بعث خطّ هاتفيّ مجانيّ وقاعدة انترنت يمكن تفعيلهما في أي وقت لتمكين الضحايا من البحث على الدعم وللشهود من تقديم المعلومات.

المصدر: الحكومة الفرنسيّة<sup>115</sup>

يجب أن تستعدّ الشرطة في نطاق القوانين والتشريعات الوطنيّة للتواصل في الوقت المناسب مع المواطنين وإعطائهم المعلومات الضروريّة حول عمليّات مقاومة الإرهاب وأنشطته.

- يتعيّن أن تركز الشرطة في خطاباتها على دقّة المعلومات الكفيلة بمساعدة المواطنين على اليقظة وحماية أنفسهم وممتلكاتهم وعلى تحذير المواطنين من المخاطر المحتملة لأطراف تورّطوا في الراديكاليّة والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب.
- يجب أن تكون للشرطة القدرة على أن تقدّم للمواطنين التوضيحات بشأن الأسباب الكامنة وراء العمليّات التي تقوم بها في مكافحة الإرهاب.
- ينبغي أن تعتمد الشرطة خطّة للاتصال تساهم في طمأنة المواطنين وتدعو إلى التماسك المجتمعيّ فلا تعزّز الصور النمطيّة المرتبطة بالجنسيّة والعرق والدين وتلك المبنيّة على النّوع الاجتماعيّ، وينبغي أيضا ألا تُوجّج التوتّرات أو تسلّط الأضواء على مسائل غير أساسيّة.
- من الواجب أن تلجأ الشرطة إلى الشّهود من أجل الحصول على المعلومات مع العمل على تأمين سلامتهم، و يجب عليها أيضا دعوة المواطنين لحماية القرائن والبراهين وللكشف عن المجرمين المشتبه فيهم.
- ينبغي أن تكون للشرطة القدرة على التفاعل مع الرّجال والنساء من مختلف الأديان والثقافات وخاصّة الشهود المحتملين منهم.
- يتعيّن على الشرطة توجيه ضحايا الإرهاب إلى المصالح العموميّة المناسبة وإلى جمعيّات المجتمع المدنيّ والمنظّمات للحصول على الدعم القانونيّ والسيكولوجيّ والطبيّ وكلّ أنواع المساعدات الأخرى.
- يتعيّن على الشرطة أن تكون على استعداد لتفنيذ الإشاعات الخاطئة المتداولة في المجتمعات المحليّة ومن ذلك الإشاعات الرّائجة عبر شبكات التواصل الاجتماعيّ،
- عند حدوث أخطاء أو عند وجود مخاوف حول نقائص في أعمال أجهزة الشرطة يتعيّن على قادة الشرطة مواجهتها والتعامل معها بكلّ أمانة وصراحة. فكّل محاولة لإخفاء الحقيقة والتسرّ عنها سترُك ثقة المواطنين على المدى البعيد وتُلحق ضررا بالعلاقات أكثر من كشف الأخطاء أو سوء السلوك ومحاولة معالجته.

115 مصلحة الإعلام لدى الحكومة بالجمهورية الفرنسية «مخطّط فيجيبيرات» -

<http://www.risques.gouv.fr/menaces-majeures/menaces-terroristes/plan-vigipirate>

- الكتابة العامّة للدفاع الوطنيّ، فرنسا في مواجهة الإرهاب - الكتاب الأبيض للحكومة الفرنسيّة حول الأمن الداخليّ في مواجهة الإرهاب (باريس: الوثائق الفرنسيّ 2006)

### دراسة الحالة عدد 12: «سياسة اللمفأفأة» لمصلحة الشرطة بشمال أيرلندا، المملكة المتحدة

كثيرا ما تحصل أحداث شغب بشمال أيرلندا خاصة في فصل الاحتفالات التي تتخللها استعراضات واستعراضات مضادة تقوم بها مجموعات معارضة ومناصرة. وكثيرا أيضا ما يستغل المتطرفون التوترات الناجمة عن هذه التظاهرات بتشجيعهم على العنف أو حتى على استهداف ضباط الشرطة وأعاونها. وتتميز هذه التظاهرات بوصف الشرطة بالطغاة أو بدعم تأييد طائفة اجتماعية على حساب غيرها.

تتحمل الشرطة مسؤولية حماية الأشخاص والممتلكات وذلك يدعوها لاتخاذ إجراءات ضرورية ومناسبة للتصدي لأعمال العنف مع احترام حرية التعبير والتظاهر السلمية. ويمكن أن يستوجب هذا حضور مكثف للشرطة من خلال أعداد كبيرة من الضباط والأعاون المحميين بعربات مصفحة والتي قد يعتبرها البعض استفزازية ومربكة لمنط عيش المواطنين.

لهذه الأسباب قامت مصلحة الشرطة بشمال أيرلندا بإرساء سياسة «اللمفأفأة» و تقوم على شرح الأسباب الكامنة وراء انتشار قوات الشرطة وتكتيكاتهم وخاصة حول التظاهرات المتوقعة و نذكر بالخصوص المظاهرات، و لا يقع نشر المعلومات السرية التي يمكن أن تعرض المواطنين وضباط الشرطة إلى الخطر. وبالتوازي مع التواصل المستمر مع زعماء المجتمع المحلي يمكن أن يساعد هذا التمشي على تبديد الإشاعات والافتراءات التي يمكن أن يروجها الأشخاص والمجموعات التي تهدف إلى إرباك دولة القانون.

المصدر: اللجنة المشتركة بين مجلس الشيوخ ومجلس العموم لحقوق الإنسان<sup>116</sup>

يتعين على الشرطة الاستعداد للنجاح في مواجهة الإعلام لا فقط الإعلام التقليدي لكن أيضا مواجهة المواطنين الصحافيين.<sup>117</sup> يمكن أن تشوب العلاقات بين الشرطة ووسائل الإعلام عديد التوترات والتحديات لقادة الشرطة خاصة في أوقات الشدة والأزمات على غرار الهجمات الإرهابية والمتطرفة والعنيفة لما تحدث أو يكون حدودها احتملا. ويمكن معالجة هذا التحدي بالتأكد من المسائل التالية:

- التعريف الصريح بالمسؤول عن الاتصال باسم الشرطة مع وسائل الإعلام،
- تعتمد أجهزة الشرطة على مسؤولين إعلاميين وناطقين رسميين باسمها وملحقين صحفيين لهم تدريب مناسب وتجربة في مجال الصحافة والإعلام،
- تملك الشرطة دراية شاملة ومجينة حول تنوع الصحافة المحلية والوطنية وتعقدتها، وتبدي استعدادا للتواصل مع الصحافة والإعلام بكل حياد وبعيدا عن الانتقائية،
- الشرطة على استعداد لعرض الأحداث والسياقات والمعلومات المدعومة. ويجب على الشرطة أن تحرص على عدم الانسياق في خلافات علنية مع الصحافيين أو مع المؤسسات الإعلامية أو الدفاع المبالغ فيه عن عمليتها أو نقائصها المحتملة،
- يجب أن تحرص الشرطة على عدم الإفصاح عن معلومات لفائدة عموم الناس حول الضحايا والشهود المحتملين، وهي معلومات من شأنها أن تعرضهم للمخاطر أو تنتهك حياتهم الخاصة،

116 "التعبير عن احترام الحقوق ؟ مقارنة حقوق الإنسان في معاملات الشرطة للمظاهرات": اللجنة المشتركة بين مجلس الشيوخ ومجلس العموم لحقوق الإنسان، 2009، المجلد الأول الفقرات 169-162 -

<http://www.publications.parliament.uk/pa/jt200809/jtselect/jtrights/47/47i.pdf>

117 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا - «مراقبة حرية التظاهر السلمي ببعض الدول المختارة من مجلس الأمن والتعاون بأوروبا» - مرجع مذكور أعلاه - مذكرة عدد 64



- يجب أن يتلقَى أعوان الشَّرطة المحليَّة وضباطها تدريبات حول معالجة تساؤلات الإعلاميين وتوجيهها عند الاقتضاء للمصالح المختصة. ويتعيَّن أن تكون الشَّرطة المجتمعية على استعداد للحديث مع وسائل الإعلام المحليَّة عن أنشطتها وأدوارها ومسؤولياتها وبرامجها الناجحة، وعن كَيْفِيَّة إمكان تعاملها الإيجابيِّ مع المجتمعات المحليَّة<sup>118</sup>.

### دراسة حالة عدد 13: مصلحة خاصَّة في إدارة الشَّرطة معنيَّة بالعلاقات مع الصَّحافة والإعلام في مجال مقاومة الإرهاب، فنلندا

تمثَّل الإدارة الفنلنديَّة للمخابرات الأمنيَّة إحدى الوحدات الوطنيَّة للشَّرطة التي تعمل تحت إشراف وزارة الداخليَّة الفنلنديَّة. وحدِّد القانونُ الوطنيُّ لإدارة الشَّرطة مسؤولياتها، أمَّا وظائفها الأساسيَّة فتشمل مقاومة الإرهاب ومقاومة التجسس. أمَّا المجالات والمواضيع التي تحقِّق فيها فيضبطها لها المجلس الوطني للشَّرطة.

وتمثَّل الإدارة الفنلنديَّة للمخابرات الأمنيَّة أهمُّ سلطة مسؤولة عن الوقاية من التهديدات الإرهابية ومقاومة الراديكالية العنيفة والأنشطة المتطرِّفة غير الشرعيَّة بفنلندا.

وتعتمد الإدارة الفنلنديَّة للمخابرات الأمنيَّة على القيم التالية: الشَّرعية والمصداقيَّة والجودة كما تحرص على الإعلام والتواصل المناسبين مع الصَّحافة ومع المجتمع بصفة عامَّة، وفي هذا السياق تمَّ بعث مصلحة مختصَّة في العلاقات مع الصَّحافة والإعلام سنة 2008 تحت الإشراف المباشر لمدير المخابرات الأمنيَّة. وتتكوَّن هذه المصلحة حاليًّا من ثلاثة موظفين: مسؤول عن الإعلام ونائب المسؤول ومساعد إعلامي.

يقوم المسؤول عن الإعلام بتخطيط الإعلام الخارجي وتنسيقه وتنفيذه في نطاق التوجَّهات العامَّة للسياسة الإعلامية التي يضبطها مدير المخابرات الأمنيَّة الفنلنديَّة. وقد وقع اتِّخاذ إجراءات لضمان سلامة انتقال المعلومة وحسن التعاون مع الإعلاميين وترابط السياسة الإعلامية وتماسكها علاوة على ضمان جودة الخدمات والمواد الإعلامية المقدَّمة. فمثلا يحضر المسؤول عن الاتِّصال اجتماعات لجنة التسيير التي يرأسها مدير المخابرات الأمنيَّة الفنلنديَّة لكي يمثَّل الإعلام الداخليَّ والخارجيَّ ركيزة أساسية في أعمال الإدارة الفنلنديَّة للمخابرات الأمنيَّة وأنشطتها.

يُشرف الفريق الإعلاميُّ على جميع المسائل المتعلقة بالصَّحافة والعلاقات العامَّة ويجيب عن جميع التساؤلات الداخليَّة والخارجيَّة المتعلقة بالإعلام والاتِّصال. وتشمل أنشطته بالخصوص:

- تنسيق وتنشيط اجتماعات إعلامية واستشارية حول الأوضاع الأمنيَّة لدواوين الوزارات الأخرى والوكالات العموميَّة والسُّلطات المحليَّة ومؤسسات القطاع الخاص،
- تنظيم اجتماعات دوريَّة حول مسائل خصوصية مع ممثِّلين عن الصَّحافة والإعلام و تحيين موقع الواب الخاصِّ بإدارة المخابرات الأمنيَّة الفنلنديَّة ليعكس آخر المستجدات،
- التواصل عبر موقع تويتر من خلال نشر بيانات إعلامية مقتضبة عبر موقع تويتر الرِّسميِّ لإدارة المخابرات الأمنيَّة الفنلنديَّة واستعمال الحسابات الخاصة للضباط المسؤولين على الإعلام عند مشاركتهم في حوارات تتعلق بمواضيع خاصَّة.

118 "تقرير خاص: التعامل مع وسائل الإعلام خلال المظاهرات السياسيَّة" - مكتب الممثل عن حرية الإعلام بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، 21 يونيو / حزيران 2007 -

<http://www.osce.org/fom/25744>

وفيما يلي أمثلة عن ممارسات جيّدة للإعلام و الاتصال مع الصحافة اعتمادا على تجارب الإدارة الفنلندية للمخبرات الأمنية:

- الحرص على أن يتمكّن المسؤولون عن الإعلام دائما من الحصول على المعلومات الضرورية من الوحدات العملية للإدارة الفنلندية للمخبرات الأمنية،
- العمل على أن يكون جميع موظفي الإدارة الفنلندية للمخبرات الأمنية مطلّعين على أهمّ البيانات الإعلامية الخارجية ،
- تحديد سياسة واضحة مع الوحدات الأمنية الأخرى حول الأدوار الإعلامية أثناء الأبحاث المتعلقة بالإرهاب والتطرّف العنيف حيث تكون الإدارة الفنلندية للمخبرات الأمنية المسؤول الأول عن تقديم المعلومات والبلاغات العامة حول الحدث بينما تتكفّل وحدة التحقيق بالإجابة عن التساؤلات ذات الصلة بالأبحاث، ويقع إعداد خطة إعلامية مشتركة تحدد مختلف الأدوار في كلّ مسألة أو قضية تشترك فيها سلطات مختلفة.

يخضع انتداب ضباط الإعلام بالإدارة الفنلندية للمخبرات الأمنية لمعايير صارمة لضمان التوافق والتوازن بين الخبرة والمهارات المهنية في مجال الإعلام من ناحية والمسائل الأمنية من ناحية أخرى. وفي هذا الإطار يتمتّع أحد الضباط بتجربة واسعة في مجال الصحافة والعلاقة مع الإعلام بينما يكون الضابط الثاني قد تحمّل عددا من المسؤوليات في مجال مقاومة مختلف أشكال التطرّف العنيف والإرهاب. وعلاوة على المهارة المهنية للضباط المكلفين بالإعلام، فإنّه يتعيّن عليهم أن تكون لهم دراية واسعة بتاريخ الإدارة الفنلندية للمخبرات الأمنية وعاداتها وثقافة أعمالها وأنشطتها، يجب أيضا أن تربطهم علاقات مع أهمّ الشركاء في الدّاخل والخارج.

المصدر: قراءة في المعلومات التي وفّرتها الإدارة الفنلندية للمخبرات الأمنية

### 5.3.2 تبادل المعلومات مع المجتمعات المحليّة

يجب على الشرطة ألاّ تقتصر على إعلام المواطنين بعملياتها الهادفة إلى مقاومة الإرهاب بل يتعيّن عليها إرساء آليات فعّالة للتبادل الحقيقي للمعلومات مع المواطنين حول الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إليه. لكنّ تبادل المعلومات بين الشرطة والمواطنين يواجه بعض الصّعوبات إذ أنّ مدى استعداد أفراد المجتمع لمُدّ أعوان الشرطة بمعلومات ، فضلا عن أهميّة هذه المعلومات يرتبطان بالثقة المتبادلة بين الطرفين ومصداقيّة كلّ طرف تجاه الآخر. ويتطلّب بناء الثقة كثيرا من الوقت لكنّ الثقة يمكن أن تهتزّ بسرعة عند الشعور بخيبة الظنّ والإحباط أو بانتشار الإشاعات المغرضة. وعلى عكس هذا يصبح تبادل المعلومات سلسا ويسيرا إذا ما اتّفق الجميع على دواعي حاجة الشرطة إلى تقبّل المعلومات من أفراد المجتمع وعلى الوسائل والطرق التي تساهم في التبادل الفعليّ لها.

إنّ تلقي المعلومات من المواطنين أساسي لكي تتمكّن الشرطة من:

- مراقبة الأوضاع واتّخاذ إجراءات سريعة ومُبرّرة عند الإعلام بحدوث مشكل أو وشك حدوثه،
- الاطلاع على معرفة المواطنين وتوقّعاتهم بخصوص دور الشرطة وعلاقتها بالمجتمع في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إليه،
- التعرّف على نظرة المواطنين والمواطنات إلى خطر الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إليه،
- تحديد مشاغل المجتمع المحليّ و استفساراته بخصوص الوقاية من الإرهاب و نوعية التوضيحات والمعلومات والمساعدة التي يحتاجونها من الشرطة وبقية السّطات،
- تقييم وقع الإجراءات الهادفة لمقاومة الإرهاب على المجتمعات المحليّة والتعرّف على تجارب المواطنين مع الشرطة في عملياتها ضدّ الإرهاب ورايهم فيها، و التعرّف على فعاليات الأنشطة الأمنية ونجاحاتها والعواقب المعرضة أو

- غير المقصودة، والإجراءات والعمليات الخاصة. و يجب استغلال المعلومات المتأتية من المواطنين في عمليات التقييم ومسارات أخذ الشرطة للقرار ،
- تصحيح معارف المواطنين وتطويرها وتقييمهم لخطر الإرهاب والزادكالية والتطرف العنيف و بالخصوص القدرة على التصدي لهذه المخاطر،
- تقييم مدى استعداد المجتمعات المحلية للتعاون مع الشرطة وإمكانية إرساء شراكات معها للوقاية من الإرهاب ومقاومة الزادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه،
- صياغة تقنيات الأتصال المعتمدة للتخاطب مع المواطنين من أجل مقاومة الإرهاب واعتماد مقاربات أكثر نجاعة وفعالية لتشريك أكبر عدد من المواطنين.

#### دراسة حالة عدد 14: تبادل المعلومات ومراقبة التوتّرات المجتمعية، المملكة المتحدة

وضع مركز العلاقات الاجتماعية بجامعة كوفنتري (وكان من قبل يُسمى معهد التماسك المجتمعي) بالمملكة المتحدة دليلا عمليا للسلطات المحلية ومصالح الشرطة والوكالات الشريكة لمساعدتها على فهم التوتّرات والخلافات داخل المجتمع ومراقبتها. وتختلف مهام مراقبة التوتّرات عن الوقاية من الإرهاب ، لكنها يمكنها أن تساعد في عدد من الأمور . فمن خلال متابعة التوتّرات المجتمعية ومراقبتها يمكن للشرطة بالتعاون مع المواطنين أن تحدّد المشاغل والشكاوى وأن تخفّض من التهديدات الطارئة للتماسك الاجتماعي وأن تحدّ من احتمال وقوع الأفراد في فخ الزادكالية العنيفة والتطرف المؤذنين إلى الإرهاب .

وقد وُضع الدليل في مرحلته الأولى سنة 2008 بالتعاون مع الشرطة الحضريّة للندن الكبرى ثم وقعت مراجعتها سنة 2010، ويرتكز هذا الدليل على فكرة أساسية مفادها أنّ التوتّرات الاجتماعية لا تمثّل بالضرورة أمرا سلبيا في حدّ ذاتها ،ويؤكّد أن مراقبة التوتّرات لا تعني التجسس على أفراد أو شرائح اجتماعية محدّدة. إنّ الهدف الأساسي من عملية المراقبة هو التصديّ للفضو والشغب والحدّ من الإجرام والإخلال بالأمن و من مختلف الأنشطة غير الشرعية والإجرامية التي تتجلى خاصة عند بروز توتّرات وخلافات اجتماعية.

وعلى السلطات لكي تتمكن من الأطلاع على العلاقات التي تربط مختلف الطوائف الاجتماعية أن تعرف كيف «تقرأ الإشارات» وأن تكون لها الموارد والتقنيات للوساطة بين مختلف المجموعات ومساعدتهم على فضّ الخلافات التي يمكن أن نظراً بينهم وتجاوزها. ويوفّر الدليل توجيهات ونصائح حول (1) كيفية إرساء نظام مراقبة التوتّرات (2) الوسائل المساعدة على فهم حركة المجتمعات المحلية (3) و نصائح حول التدخّلات من خلال تجارب من مختلف أرجاء المملكة المتحدة.

يوصي الدليل في خطوة أولى بتكوين مجموعة عمل لمراقبة التوتّرات تشمل ممثلين عن الشرطة والسلطات العمومية الأخرى وكذلك ممثلين عن المجتمعات المحلية والمنظمات والنوادي الدينية والمنظمات التطوعية لتبادل المعلومات في الاجتماعات وغيرها وإعلام مختلف المجموعات والتنظيمات بما يطرأ في المجتمع المحلي، و يهدف فريق مراقبة التوتّرات إلى:

- فهم الحركة السائدة داخل المجتمع المحلي وتحديد التوتّرات الموجودة والمحتملة،
- تقليص العواقب السلبية والمحتملة للتوتّرات والحدّ من تفاقمها ومحاولة اجتناب الخلافات،
- التفكير في التدخّلات على المدى القريب والمتوسط والبعيد والتخطيط لها،
- الإعلام بالأوضاع والأحداث الحرجة والمساعدة على إدارتها،
- دعم التماسك الاجتماعي وتعزيزه،

وفي سبيل تحقيق ذلك تتمثل المهام الموكولة لمجموعة مراقبة التوتّرات في:

- جمع المعلومات المتعلقة بحركية المجتمع المحلي والتوتّرات التي تطرأ عليه وتبادلها والتنسيق بينها،
- تحليل جميع المعلومات الخاصة بالمجتمع المحلي بالاستناد إلى توتّرات سابقة و ثابتة و محتملة،
- القيام بتقييمات لتأثير التوتّرات في المجتمع المحلي على غرار تحليل المخاطر،
- التخطيط للتدخلات،
- صياغة برنامج عمل سنوي،
- صياغة خطة إعلامية وتحديد استراتيجية للتعامل مع الصحافة والإعلام.

يؤكد الدليل على ضرورة ضمان التزام جميع الأطراف الفاعلة والمشاركة والشعور بالانتماء تجاه المشروع. يوجب إرساء إدراك موحد لمفهوم التوتّر الاجتماعي ولدواعي المراقبة والمتابعة والمنافع المرتقبة منها والتأكيد خاصة على أنّ المراقبة لا تعني التجسس على الأفراد والمجموعات. ويوصي الدليل بتحديد عملية مراقبة التوتّرات في إطار واضح للحكومة لضمان المساءلة والشرعية وللحرص على إعلام مختلف الأطراف بمسار المراقبة ونتائجها حتى تتمكن من التدقيق فيه.

يشمل الدليل ملحقا يحتوي على إرشادات حول كيفية مساعدة مختلف الشرائح والطوائف الاجتماعية على إشغال مخططات العنف المتطرف والإرهاب مع التأكيد على أنّ التهديدات يمكن أن تأتي من كل مكان داخل المجتمع.

المصدر: مركز العلاقات الاجتماعية، جامعة كوفنتري<sup>119</sup>

تشمل العوامل والإجراءات المساعدة على نجاعة تبادل المعلومات مع المواطنين النقاط التالية:

- **الانتظام:** يجب على الشرطة أن تعتبر الوقاية من الإرهاب جزءا من التبادل المنتظم مع المجتمعات المحلية سواء أكان ذلك بصفة غير رسمية أم في سياقات مؤسسية. يجب التوظيف الأمثل لكل الوسائل والقنوات المتاحة لتبادل المعلومات بين الشرطة والمواطنين فليس المطلوب ابتكار وسائل جديدة،
- **المعاملة بالمثل:** يجب على الشرطة موافاة المواطنين بأكبر قدر من المعلومات للتأكيد على التزامها بالحوار والشراكة مع المجتمعات المحلية. وعندما تكتسي المعلومات الصبغة السرية يتعين على الشرطة التفكير في إيصالها لمجموعة محدودة من الأشخاص الجديرين بالثقة وخاصة من تطوع للخضوع لبحث أمني خاص للتزكية. هذا ويتعين على الشرطة أن تقدّم معلومات عن المتابعة حسب ما يسمح به القانون و تسمح به معايير السرية والمتعلقة بالإجراءات التي تمّ اتّخاذها والتطورات التي تمّ تحقيقها في سبيل معالجة القضايا والمسائل التي يطرحها أفراد المجتمع،
- **الشفافية:** من المهم أن تحرص الشرطة على شفافية نواياها والإعلام بهدفها من الوقاية من الإرهاب عند تعاملها مع المواطنين وتبادل المعلومات معهم. ويتعين أيضا على ضباط وحدات مقاومة الإرهاب وأعاونها التصريح بطبيعة مهامهم إن كانوا في الوقت نفسه في تواصل مستمرّ مع أفراد المجتمع. هذا ويجب أيضا أن تعلن الشرطة عن طرق معالجة المعلومات التي تحصل عليها من المواطنين على غرار التسجيل والتقرير والاستعمال وكيفية حماية هوية من وفّر المعلومات أو أفصح عنها.
- **الشمولية:** يجب على الشرطة العمل على تشريك عدد كبير وتمثيلي من أفراد المجتمع من حيث السنّ والنوع الاجتماعي والعرق والمعتقد. وقد لا يكون من عين نفسه زعيما أو قائدا لطائفة ما أحسن ممثل لتلك الطائفة. وينبغي

119 فهم التوتّرات والخلافات في المجتمع المحلي ومراقبتها: دليل عملي للسلطات المحلية ومصالح الشرطة والوكالات الشريكة (كوفنتري: مركز العلاقات الاجتماعية بجامعة كوفنتري، النشرة الثانية، 2010)

على الشرطة أن تستعدّ لمواجهة عدد كبير من المواقف والآراء التي قد يكون عدد منها معاديا لأعمال الشرطة و / أو السلطات العامة.

تشمل بعض قنوات وآليات الاتصال الأمثلة التالية:

- تكليف عدد من وحدات الشرطة المجتمعية للعمل في منطقة جغرافية معينة علاوة على ضباط دوريات تتولّى زيارة عدد من الطوائف الاجتماعية بصفة دورية،
- تنظيم اجتماعات عامة حول مسائل تتعلق بالوقاية من الإرهاب تكون مفتوحة في وجه جميع أفراد المجتمع لتقديم المعلومات وتوسيع مجال الاستشارة قدر الإمكان،
- استغلال مختلف التظاهرات للاجتماع بالمواطنين وتبادل المعلومات معهم: تنظيم زيارات أعوان الشرطة وضباطها إلى المدارس والمنظمات غير الحكومية وتوجيه دعوات لمجموعات مختلفة لزيارة مقرّات الشرطة
- التطرّق إلى الوقاية من الإرهاب في حلقات عامة للحوار والنقاش: يجب أن يشارك في هذه الحلقات المنتظمة مجموعة متنوّعة من المواطنين للتداول حول مسائل تهّم مجتمعهم المحليّ فتمثّل الحوارات دورا استشاريا غير رسميّ ومصدرا هاما للمعلومات يمكن الشرطة وبقية السلطات العمومية من التعرّف عن كثب على المجتمع المحليّ،
- وضع مجالس استشارية في المجتمع المحليّ لتقديم النصّح والاستشارة لقادة الشرطة حول أفضل الوسائل التي تساعد على التطرّق إلى مسائل الوقاية من الإرهاب في السّياق الخاص للمجتمع المحليّ. وعلى الشرطة أن تدعو إلى الالتحاق بهذه المجالس كلّ من يعتقد أنّه يملك التجربة والدراية والمهارات الكفيلة بتقديم أفضل النّصائح بوجهة نظر مستقلة. فضلا عن هذا ينبغي أن تعكس العضوية في هذه المجالس التركيبة الاجتماعية للمنطقة المعنية.
- تكليف أعوان وضباط مقاومة الإرهاب أو ضباط اتصال لمعالجة قضايا الإرهاب مع طوائف اجتماعية مخصصة،
- استعمال وسائل الإعلام الالكترونية لتوفير المعلومات للمواطنين ولتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وتقديم معلومات للشرطة. وتشمل الوسائل الإلكترونية مواقع الواب الخاصة بأجهزة الشرطة إضافة إلى حسابات مواقع التواصل الاجتماعيّ كالفيسبوك وتويتر وفيكوتناكت و أدنوكلاسنكي الخ...

#### دراسة حالة عدد 15: التواصل بين الشرطة والمواطنين من خلال وسائل التواصل الاجتماعيّ، استونيا - فنلندا وهولندا

بعثت إدارة الشرطة بهلسنكي «الشرطة المجتمعية الافتراضية» في شهر سبتمبر/ أيلول 2008 من منطلق الحرص على حضور الشرطة وبروزها وتواصلها من خلال الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعيّ على غرار فايسبوك ومسينجير. ويعمل اليوم كامل الوقت ثلاثة ضباط شرطة بصفة علنية (تبرز هويّاتهم وصورهم في حساباتهم على شبكات التواصل الاجتماعيّ) بصفتهم ضباط شرطة مجتمعية وافتراضية. ويتمثّل دورهم في ضمان حضور الشرطة على الانترنت والقيام بالأعمال الوقائية عن بعد وتعزيز الشعور بالطمأنينة عند مستخدمي الإنترنت والتدخل السريع عند اكتشاف أعمال إجرامية محتملة على الانترنت (مثال الاستغلال الجنسيّ للأطفال و التحرش وخطابات الكراهية)، ويساهم حضورهم على الإنترنت في تسير التواصل مع المستخدمين الرّاغبين في الحصول على المعلومات أو التعبير عن مشاغلهم. و يسهرون أيضا على المشاركة المسبقة في النقاشات لتقديم المعلومات الدقيقة حول مسائل تتعلق بالشرطة، و يتمكنون أيضا من التواصل مع بعض مستخدمي الإنترنت الذين يصعب التواصل معهم بصفة مباشرة.

و إضافة إلى هذا، اعتمد مجلس الشرطة والحدود بأستونيا في يونيو/ حزيران 2011 نظام الشرطة الإلكترونية بتعيين ضباط شرطة على الانترنت. ولقد ارتفع عدد الضباط الدائمين اليوم إلى ثلاثة ضباط شرطة يتمثل دورهم الأساسي في تقديم الاستشارة للمواطنين والردّ على تساؤلات شبكات التواصل الاجتماعيّ والإعلام ومننديات الحوار باعتماد البريد الإلكتروني لتقديم كلّ الإجابات المتصلة بعمل الشرطة. و عندما يرصد أحد ضباط الانترنت معلومات عن أنشطة يمكن أن تمثّل جرماً يقوم بإرسالها إلى قسم الإجرام بالمنطقة الأمنية المعنية التي تتعهد بالقيام بالتحقيقات. فضايط الشرطة على الانترنت يقوم بالدور نفسه الذي ينهض به ضابط الشرطة المجتمعية، بل إنه عوضاً عن المشاركة في دوريات في الشوارع يعمل على تأمين سلامة المواطنين على الإنترنت.

أمّا في هولندا فيتواصل أعوان الشرطة المجتمعية وضباطها في عدد من المناطق الأمنية مع المواطنين باستعمال تويتر. فهم يرسلون تغريدات عن أعمالهم اليومية تعكس تنوع مهامّ الشرطة المجتمعية ومسؤولياتها. و هم يعثون فضلاً عن هذا برسائل قصيرة فيها معلومات ونصائح حول الوقاية من الإجرام (تحمل صوراً ومقاطع فيديو ووصفاً للمناطق وروابط). فمن خلال تويتر يمكن لضباط الشرطة المجتمعية دعوة المواطنين لمدهم بالمعلومات أو مساعدتهم على حلّ ألغاز الجرائم بفضل تكاتفهم على سبيل المثال بحثاً عن أطفال مفقودين، ويمكنهم فضلاً عن هذا دعوة الشهود إلى تقديم شهادتهم.. وعلى من هذا النحو فتح تويتر قناة إضافية تمكّن الشرطة من تبادل المعلومات بصفة مباشرة مع مواطني دوائريهم الترابية. وعلى غرار ذلك يمكن لعموم الناس إرسال تغريدات لضباط الشرطة المجتمعية بمناطقهم للتعبير عن مشاغلم أو للإعلام عن أحداث أو مشاكل. ولقد تلقى ضباط الشرطة المجتمعية العديد من ردود أفعال إيجابية من قبل أفراد المجتمع بشأن استخدام تويتر للتواصل معهم. فقد ساعدتهم هذه الوسيلة على دعم حضورهم في مجتمعاتهم المحلية وعزز اعتراف طرف ببقية أجهزة الشرطة بدورهم الأساسي. وفي شهر يونيو/ حزيران 2013 بلغ عدد ضباط الشرطة المجتمعية الهولنديين المستعملين لتويتر في عملهم اليومي أكثر من ألف وخمسمائة ضابط.

المصدر: إدارة الشرطة بهلسنكي،<sup>120</sup> مجلس الشرطة والحدود بأستونيا،<sup>121</sup> ووثائق قدّمها الشرطة الوطنية الهولندية

120 الشرطة الفنلندية «شرطة هلسنكي والشرطة المحلية على الانترنت» - <http://www.poliisi.fi/nettipoliisi>

- الوكيل ماركو فورس إدارة الشرطة بهلسنكي «الشرطة المجتمعية الافتراضية»، 2012، عرض بالباوربوينت موجود على الرابط <http://www.poliisi.fi/nettipoliisi>

121 شرطة استونيا «ضباط الشرطة يقدمون الاستشارة على الانترنت» - <http://politsei.ee/en/nouanded/veebikonstaabil>

### ملخص للنقاط الأساسية - الفقرة الفرعية 5.3

- يمثل الاتصال الجيد والفعال ركيزة مقاربات الشرطة المجتمعية للوقاية من الإرهاب ومقاومة الزاديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه. وباعتماد القوانين المحلية يجب على الشرطة التواصل المنتظم والمسبق مع المواطنين ليس فقط ضمن نشاط لمقاومة الإرهاب أو عند حدوث عملية إرهابية،
- عند القيام بعملية في إطار مقاومة الإرهاب يجب أن تكون الشرطة على استعداد لتقديم معلومات دقيقة وفي الحين لمساعدة المواطنين على حماية أنفسهم وتوجيه الضحايا للهيكل المختصة ودعوة المواطنين إلى تقديم المساعدة من أجل الحفاظ على القرائن والكشف عن المشتبه فيهم وتعزيز التماسك الاجتماعي وتبديد الإشاعات في الحال وشرح أسباب عملياتها ومبرراتها،
- يجب على الشرطة أن تكون على استعداد لإدارة المواجهات الصعبة مع الصحافة فنجاعة الشرطة وفعاليتها تزداد بالتدريب المناسب والتجربة المتينة في مجال العلاقات مع الصحافة والإعلام. ويتعين أيضا على أعوان الشرطة المجتمعية و ضباطها أن يردوا على استفسارات الصحفيين وإن لزم الأمر توجيهها إلى المصالح المختصة،
- إن تبادل المعلومات مع المجتمعات المحلية ضروري لتأمين نجاح العمليات الأمنية ومقاومة الإرهاب. فقد ساعد ذلك أعوان الشرطة على دعم معرفتهم وإدراكهم بالأوضاع للتدخل السريع والمناسب ولتحديد مشاغل المواطنين المتعلقة بالإرهاب ومقاومته ومعالجتها وتوفير قاعدة لتطوير الشراكات مع المواطنين من أجل دعم أمنهم وسلامتهم،
- لن يقدم المواطنون على مَد المعلومات إلا إذا ما اقتنعوا بضرورة القيام بذلك وأصبحت لهم ثقة كاملة في أجهزة الشرطة. ويجب الحرص على كسب تلك الثقة وإلا يمكن أن تنهار أو تتلاشى بسهولة،
- يمكن أن تتيسر عملية تبادل المعلومات إن كانت منتظمة وفي الاتجاهين وشفافة وشاملة تُشرك الجميع. ويجب على الشرطة الحرص على استغلال مختلف الآليات والقنوات المتوفرة لتبادل المعلومات مع المواطنين.

### 5.4 التعاون مع المجتمعات المحلية للوقاية من الإرهاب ومقاومة الزاديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه

تتعرض هذه الفقرة الفرعية إلى المسائل التالية:

- لماذا يجب أن تتعاون الشرطة المجتمعية ومع من يكون ذلك وكيف ؟
- كيف يمكن تعزيز فعالية تعاون الشرطة مع المجتمعات المحلية ؟
- كيف يمكن للشرطة أن تضمن التعاون الوثيق مع مجموعات خصوصية في الوقاية من الإرهاب؟
- ما هي المحاور التي يتعين التركيز عليها في التعاون مع الشباب والنساء والمنظمات الدينية وزعماء الدين والأقليات العرقية ومنظمات المجتمع المدني؟ ما هي المقاربات التي يجب اعتمادها في هذا التعاون ؟

#### 5.4.1 مؤشرات تعاون الشرطة مع المجتمعات المحلية

تشكل مرحلة التعاون عنصرا محوريا تتجسم من خلالها نجاعة الشرطة المجتمعية وفعاليتها خاصة عندما يتعلّق الأمر بالوقاية من الإرهاب ومقاومة الزاديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه. ولا يقتصر التعاون على تنظيم اجتماعات مع المواطنين فهو عملية معقدة تتطلب تخطيطا دقيقا وعناية فائقة في الإعداد. فلما تكون مقاربة الشرطة المجتمعية في التعاون مع المواطنين وتشريكهم مقاربة مضطربة وغير مركزة تكون نتائجها عكسية وأساء حتى من الانعدام الكلي للتعاون.

عند التفكير في إرساء تعاون بين الشرطة المجتمعية والمجتمعات المحلية للوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه وجب طرح الأسئلة التالية: لماذا ومع من وكيف ؟

لماذا يمثل التعاون مع المواطنين عملية مفيدة بالنسبة إلى الشرطة ؟ إنَّ تشريك المواطنين يمكن الشرطة من استغلال الفرص التالية:

- دعم إدراكهم بالوضعية السائدة في مجتمعهم المحلي وتعزيز معارفهم بالحركية الرائجة ونظرة المواطنين إلى المخاطر ومشاكلهم إزاء الأوضاع. ستمثل هذا المعرفة فيما بعد القاعدة الأساسية لقيام شرطة مجتمعية فعالة وملمة بالواقع.<sup>122</sup>
- إبراز حضورهم في المجتمعات المحلية فيوفر ذلك في نفس الوقت الطمأنينة للمواطنين والوقاية من الإجرام أو الحد منه،
- الكشف المبكر عن مواطن الخطر في المجتمعات المحلية وإحالتها على الشركاء المعنيين،
- نشر المعلومات والرسائل الأساسية للمواطنين كتفديد الإشاعات المغرضة والأفكار الخاطئة،
- تنمية وعي المواطنين ببعض المسائل والمشاكل المجتمعية وحشد الجهود والطاقات لمواجهتها،
- إرساء علاقات طويلة المدى تكون متينة ومبنية على الثقة المتبادلة لتمثل قاعدة التعاون في المستقبل،
- تطوير آليات لضمان مشاركة المواطنين والتعاون مع المجتمعات المحلية في فضّ المشاكل والنزاعات ومنها معالجات الأوضاع الصعبة والأزمات.



الرّسم عدد 5: نطاق المشاركة العمومية، الجمعية الدولية للمشاركة العمومية<sup>123</sup>

إعلام	استشارة	
الهدف من المشاركة العمومية	مُدّ المواطنين بمعلومات متوازنة وموضوعية لتمكينهم من فهم المشاكل والحلول و/أو البدائل	الحصول على مواقف المواطنين من التحليل والخيارات المطروحة و/أو القرارات
تقديم الوعود للمواطنين	سنحرص على إعلامكم باستمرار	سنعلمكم باستمرار وسنستمع إلى مشاغلكم ونأخذها بعين الاعتبار وسنوافيكم بكيفية تأثير المواطنين في القرار
أمثلة عن الأدوات	- مذكرات - مواقع الواب - اجتماعات عامة	- تعاليق عامة - مجموعات تركيز - دراسات - اجتماعات عامة

تمكين	تعاون	تشريك
وضع القرار الأخير بين أيدي المواطنين	التعاون مع المواطنين في كل مراحل أخذ القرار بما في ذلك صياغة الخيارات وتحديد الحلول المثلى	العمل المباشر مع عموم الناس من خلال هذا المسار للتأكد من الفهم الجيد لمشاكل المواطنين ومشاكلهم وعندئذ معالجتها
سنعمل على تطبيق القرارات التي تتخذونها	سنلجأ إليكم بحثاً عن النصائح والاستشارة والتجديد في صياغة الحلول ثم لإدماج توصياتكم بقدر المستطاع في القرارات	سنعمل معكم للحرص على أخذ مشاغلكم واقتراحاتكم بعين الاعتبار في الخيارات التي يقع التفكير فيها وصياغتها وسنوافيكم بكيفية تأثير المواطنين في القرار
<ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئة تحكيم من المواطنين</li> <li>- صناديق اقتراح</li> <li>- التفويض في أخذ القرار</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لجان استشارة من المواطنين</li> <li>- بناء التوافق</li> <li>- أخذ القرار بصفة تشاركية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ورشات</li> <li>- استفتاءات لأخذ القرار المناسب</li> </ul>

- من هم أفراد المجتمع الذين يتعيّن على الشرطة التعاون معهم؟
- مبدأياً يجب أن يكون تعاون الشرطة مع المواطنين شاملاً يستهدف كلّ الفئات الاجتماعية ومختلف الشرائح والطوائف داخل المجتمع المحلي، ويجب على الشرطة أن تتجنّب التعاون مع فئات بعينها دون أخرى أو مع من يدعي الزعامة في مجموعته أو مع مناصريها ومؤيديها فقط،
  - يجب على الشرطة خاصة أن تحاول التواصل مع الأفراد أو المجموعات المهتمّة وتلك التي يصعب التوصل إليها عادة أو التي تكشف عن سلوك محفوف بالمخاطر،
  - يجب على الشرطة أن تتحرّى كثيراً عند إرساء شراكات مع أفراد أو مجموعات أو منظمات عند وجود دلائل تشير إلى أنّ هؤلاء الأفراد والمجموعات لم يلتزموا بعدم اللجوء قطعياً إلى العنف أو إلى انتهاك حقوق الإنسان. يجب التقدير الجيد للمنافع والمخاطر على المدى الطويل لتحديد درجة دعم الشرطة ومساندتها لهؤلاء الأشخاص والمجموعات والأسباب الداعية للقيام بذلك. فمثلاً يمكن أن تؤدّي الشراكة مع أشخاص عُرضة للانزلاق في الراديكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب إلى إنقاذهم من هذا المسلك لكنّ يمكن أن يحمل هؤلاء الأشخاص أفكاراً غامضة تُجاه حقوق الإنسان ومُهمّة لدعم التماسك الاجتماعي،
  - يمكن أن تضطرّ الشرطة في بعض مجالات التعاون على غرار تبادل المعلومات السريّة أن تقتصر في تعاونها على أفراد جديرين بالثقة مثل المواطنين الخاضعين للبحث الأمنيّ والتزكية،
  - يتعيّن على الشرطة أن تأخذ بعين الاعتبار خطر أن يُنظر إلى تعاونها مع بعض الأفراد على كونه مساندة أو تشريع لهؤلاء الأفراد. فيجب عليها أن تتحرّى لكي لا تُهدّد استقلالية ومصداقية هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بدور هامّ في مجتمعاتهم ويمكنهم دعم الجهود الرامية إلى الوقاية من الإرهاب. وعلى غرار ذلك يتعيّن على الشرطة أن تأخذ كلّ الاحتياطات لعدم إضفاء شرعية على أفراد يكون تأثيرهم ملتبساً أو سلبياً بخصوص مقاومة الراديكالية والتطرّف المؤذنين إلى الإرهاب.

كيف يمكن للشرطة التعاون مع المجتمعات المحليّة حول مسألة الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إليه؟ يجب أن يكون التعاون:

- محلّ تخطيط دقيق لتقييم المشاركة الحاليّة للمواطنين ولتحديد المخاطر المحتملة والحدّ من وقوعها للتمكن من المضيّ قدماً. تشمل المخاطر مثلاً إقصاء بعض الفئات الاجتماعية من خلال الانتقاء في المشاركة وإضفاء الصبغة الأمنية على العلاقة مع فئات أخرى وتشريع أو عدم إجازة مشاركة بعض الأشخاص في أنظار أفراد آخرين من المجتمع،<sup>124</sup>
- مصمّماً بحسب الشخص أو المجموعة أو الفئة الاجتماعية المشاركة لضمان الفعالية. ويشمل هذا التمشّي الاختيار الدقيق للفترة الزمنية والمكان والكلمات المعبرة عن حساسية الوضع ولتحديد الإطار الأمثل لطرح القضية.
- شفّافاً وصریحاً لكون الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إليه يمثلان المسألة التي تعمل الشرطة على التعاطي معها،
- موجّهة لعدد كبير من القضايا الأمنية التي تهتمّ المجتمع من ضمنها قضية الإرهاب،
- متبادلاً يعالج مشاغل الشرطة ومشاغل المواطنين في نفس الوقت،
- منتظماً بقدر الإمكان يقع تنفيذه في أطر رسمية وغير رسمية للاستغلال الأفضل لفرص التواصل ولبناء التفاهم والثقة المشتركة ولتبادل المعلومات ،
- ميسراً بأطراف أخرى تمثّل أجهزة رسمية أو هيئات المجتمع المدنيّ قد تكون لها معارف إضافية بفئات اجتماعية خاصة أو أفراد بعينهم أو تتمتع بسهولة التواصل معهم أو تتمتع لديهم بمصداقية. يمكن للشرطة أن تحاول تحديد وسطاء أو داعمين لمساعدتها على التواصل والتعاون مع مجموعات قد يعترضون أو يتردّدون في التعاون معها.<sup>125</sup>

124 راجع الفقرة 4.2.5 من هذا الدليل

125 "مبادئ التواصل والتعاون مع المجتمع المحلي"، الجمعية الدولية لقادة الشرطة، لجنة دراسة الإرهاب، مجموعة العمل حول مقاومة التطرف العنيف، أوت/آب/2012

الرسم عدد 6: مستويات التعاون حسب لجنة دراسة الإرهاب للجمعية الدولية لقادة الشرطة<sup>126</sup>

مستوى 1	<ul style="list-style-type: none"> <li>لا توجد علاقة مؤسّسة بين المجتمع المحلي وأجهزة تنفيذ القوانين</li> <li>المعارف المشتركة بين المجتمع المحلي وأجهزة تنفيذ القوانين قليلة جداً أو منعدمة.</li> </ul>
مستوى 2	<ul style="list-style-type: none"> <li>وقع تحديد الأشخاص المحتملين لإقامة علاقات في المجتمع المحلي</li> <li>العلاقات مع أجهزة الشرطة قد تكون خلافاً.</li> </ul>
مستوى -	<ul style="list-style-type: none"> <li>التواصل الأول حصل مع المجتمع المحلي فاتحاً المجال لأجهزة الشرطة وقنوات الاتصال</li> <li>لكن تبقى تغطية أوساط التأثير الأساسية محدودة</li> </ul>
مستوى 4	<ul style="list-style-type: none"> <li>يزداد شيئاً فشيئاً التفاهم المتبادل والتربية المشتركة</li> <li>المجتمع المحلي يُدرك وجود أمر أو قضية داخله ويقبل حضور أجهزة الشرطة</li> <li>وجود حوار منتظم مع الأهالي والتواصل مع "أوساط التأثير".</li> </ul>
مستوى 5	<ul style="list-style-type: none"> <li>شبكة كاملة من العلاقات المقيدة وقع إرساؤها بين الأهالي وأجهزة الشرطة والشركاء</li> <li>مستوى عال من الثقة والحوار المفتوح والشفاف وفهم عميق للمسائل والاحتياجات والتوقعات والتعاون</li> <li>المجتمع المحلي يشعر بمسؤوليته تجاه المسألة أو القضية</li> </ul>

يمكن أن يتيسر أكثر التعاون بين المجتمع وأجهزة الشرطة بتوفّر الشروط التالية:

- تتمتع أجهزة الشرطة أو تعمل على تنمية المهارات الضرورية خاصة منها مهارات التواصل والتعاطف والحساسية والتبصر والوعي والإدراك،
- يعتمد ضباط الشرطة و أعوانها في تعاونهم مع المواطنين على المعايير والتفكير والتقييم الذاتي. وبصفة أخصّ يجب على أعوان الشرطة أن يُدركوا الأسباب التي تجعل سلوك بعض الأفراد تجاه الشرطة و مواقفهم سلبية. ففي هذه الحالة يتعيّن عليهم أن يتعاطوا مع الموقف بكلّ حذر مع الاعتراف بضرورة بذل جهود إضافية وتقديم ضمانات من أجل كسب الثقة وضمان التعاون مع المواطنين والمجتمع المحلي بصفة أعمّ،
- يجب على أعوان الشرطة الاستماع إلى مشاغل الأهالي والاعتراف بنظرتهم إلى المشاكل ومواقفهم منها والحرص على عدم صياغتها وبلورتها لتستجيب لبرامج ومخططات الشرطة،
- يشرح أعوان الشرطة دورهم ومهامهم القانونية والتنظيمية بكلّ وضوح وكذلك ما يمكنهم أو لا يمكنهم القيام به،
- يُسجل أعوان الشرطة قائمة في المسائل والمشاكل المطروحة ويشرحون نظرهم إليها ثمّ يحرصون على إعلام الأهالي في ظروف محدّدة بما قامت أو تقوم به أجهزة الشرطة لمعالجة المسائل والقضايا المطروحة،
- يجب أن يتمتع أعوان الشرطة و ضباطها عن إعطاء ضمانات على بياض بإيجاد حلول للمشاكل ( عندما لا يكون ذلك مؤكداً) أو تضخيم تأثيرهم أو قدرتهم على تغيير سياسات أو إجراءات غير شعبية ولا سلطة لهم عليها،
- يجب على أعوان الشرطة أن يبذلوا كل الجهود للإيفاء بالالتزامات المقدّمة للأهالي ولإعلامهم بالمصاعب التي يمكن أن تعترضهم في سبيل القيام بذلك. يجب عليهم متابعة تأثير التغيرات السياسية أو التدخّلات الرامية إلى معالجة قضية معيّنة،

- يجب على أعوان الشرطة بقدر الإمكان تقديم معلومات دقيقة ومُخَيَّنة للمواطنين لتوضيح أهمية المسألة ونجاعة تدخل أجهزة الشرطة أو الحاجة إلى تعاون الأهالي ومساعدتهم لرسم صورة أكثر دقة حول المسألة ،
- يتعيّن على أعوان الشرطة إيفاء المواطنين بمعلومات عن متابعتهم لمختلف القضايا المطروحة من قبل الأهالي في حدود ما يسمح به القانون وما تفرضه الاحتياطات الأمنية. يُمكن الإعلام المنتظم من المحافظة على ثقة المواطنين بأن جهودهم أخذتها أجهزة الشرطة بعين الاعتبار وأولتها القيمة الضرورية مما أدى إلى اتّخاذ السُلطات الإجراءات المناسبة

#### 5.4.2 التعاون مع مجموعات مُحدّدة للوقاية من الإرهاب

يجب على الشرطة أن تتعامل مع الجميع بالتساوي ولكن يجب أيضا أن تحرص على اعتبار خصوصيات مختلف المجموعات والفئات الاجتماعية و تعقيدها التي تتأثر وتتعامل بطرق مختلفة مع مسألة الوقاية من الإرهاب ومقاومة الزادكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إليه. ولذلك فمن الضروري أن تُكيّف الشرطة خططها للتعاون مع المواطنين بالأخذ بعين الاعتبار هذه الاختلافات لكي تتّكمن من إرساء علاقات شراكة وتعاون مناسبة مع مختلف المجموعات.

في هذا الإطار لا يمكن للشرطة أن تضع فرضيات مسبقة حول سبل التعاون مع مجموعات خصوصية. يستوجب التعاون في مرحلة أولى من الشرطة أن تُطوّر معرفتها الدقيقة بمجموعة محدّدة دون أفكار مسبقة أو قوالب جاهزة:

- بصفة عامة ما هي الاحتياجات والمشاكل المتداخلة في الحركة داخل المجموعة (مثلا: التماسك والانقسامات والضغوط الاجتماعية والزعامات) ؟ ما هي البيانات السكانية والاجتماعية والاقتصادية المناسبة (مثال: التوزيع السكاني بين الجنسين والعمر والعرق والثقافة والمعتقدات)؟
- خاصة في علاقة بالشرطة: ما هي التجارب السابقة لأفراد المجموعة المُحدّدة ونظرتهم ومواقفهم من الشرطة؟ ما هي الأسباب المؤدّية إلى ذلك ؟
- يجب التطرق إلى الأسئلة الخاصة التالية في علاقتها بالوقاية من الإرهاب: ما هو احتمال تعرّض هذه المجموعة لخطر الإرهاب؟ ما هي النظرة التي تحملها المجموعة بشأن التهديدات الإرهابية؟ كيف تقبلت المجموعة السياسات والإجراءات الرامية إلى مقاومة الإرهاب وكيف تعاطت معها ؟

يجب بذل مزيد من الجهود للتعاون مع المواطنين والمجموعات المتخوفة من الشرطة أو المعادية لها أو تلك التي لا ترغب في أن تكون لها علاقات مع الشرطة. وتستوجب المقاربات المعتمدة مع هذه المجموعات عناية خاصة ومثابرة ومهارات في الاتصال والتفاوض من قبل ضباط الشرطة وأعوانها الذين يجب أن يلتزموا كلياً بتنفيذ أدوارهم. ويمكن التفكير في اعتماد مقاربات غير تقليدية عندما لا يمثّل ذلك انتهاكا للقانون أو خطرا على السّلامة الشخصية. فمثلا يمكن للشرطة أن تعتمد على وسطاء جديرين بالثقة من المجتمع المدني للقيام بالاتصالات الأولى وتيسير الحوار مع أفراد أو مجموعات خاصة.

التعاون مع أفراد ينتمون إلى مجموعات شديدة التماسك يمكن أن يمثّل تحديا شاقا للشرطة وقد يتطلّب مزيدا من الاحتياطات. وقد يصعب كثيرا على بعض الأفراد تجاوز الحواجز الاجتماعية والتحدّث عن مشاكل خصوصية تنكرها بقية أفراد المجموعة ولا تعترف بوجودها أو تتعمّد إخفاءها عن السُلطات العمومية وخاصة المشاكل التي تتعلّق بالزادكالية والتطرّف العنيف. في هذه الحالة يتعيّن على الشرطة أن تتعامل بحذر شديد لمحاولة التواصل مع هؤلاء الأفراد. إنّ الثقة في غاية من الأهمية في هذه الحالات ويجب على ضباط الشرطة أن يتقيّدوا بأقصى مواصفات التعامل المهني في معالجة المعلومات وحماية هوية الأشخاص والحفاظ على سرية المعاملات.

وبناء على ما للشرطة من معرفة دقيقة بالمجتمع المحلي وأهاليه فإنّه يجب عليها أن تعتمد مقاربة استراتيجية للتعاون الفعلي والوثيق مع مجموعة معينة للتفكير في:

- كيف يمكن تحديد إطار مسألة الوقاية من الإرهاب ومعالجتها مع هذه المجموعة الخاصة؟ وتزداد نجاعة الوقاية من الإرهاب بالخصوص عندما تصبح الوقاية نتاجا جانبيا لتعاون متين وشفاف حول مسائل تشغل المجموعة الخاصة بدرجة أولى،
- ما هي وسائل الاتصال المعتمدة لربط العلاقات مع المجموعات الخاصة؟ فمثلا يمكن تشريك الشباب والمؤسسات المحلية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني والإرساليات القصيرة بالهاتف أو من خلال المعلومات المنشورة على موقع الواب. لكن قد يكون الاتصال المباشر أكثر فاعلية للتخاطب مع المتقدمين في السن وذلك بتكليف أعوان شرطة لزيارتهم في البيوت أو المشاركة في اجتماعات عامة ،
- ضرورة اللجوء إلى وسطاء لربط الخيوط الأولى وضمان قناة اتصال فبناء الثقة مع المجموعة الخاصة.

### 5.4.3 التعاون مع الشباب<sup>127</sup>

عادة ما يكون تواصل الشرطة مع الشباب أمرا بسيطا لكن التعاون معهم يمثل تحديا صعبا ومعقدا. فلما تكون للشبان والشابات مآخذ ضد المجتمع والدولة فإن ذلك يؤدي إلى رؤى سلبية وتردد في ربط العلاقات وحتى محاولة التصدي لرغبة الشرطة في التعاون. ويرجع هذا في عديد المناطق إلى ترددي العلاقات بين الشرطة والشباب وخاصة الشباب المنحدر من أقليات عرقية أو من أوساط اقتصادية واجتماعية محرومة. قد يكون سبب الترددي في العلاقات سلوك غير مهني من بعض أعوان الشرطة وضباطها وفي بعض الأحيان انحياز هيكلية داخل أجهزة الشرطة ضد بعض الأقلييات.

يجب حتما العمل على تغيير الصورة النمطية التي يحملها الشبان والشابات عن الشرطة وكذلك الصورة التي يحملها أعوان الشرطة وضباطها عن الشباب للتمكن من إرساء تعاون وثيق لكن هذا التغيير يتطلب كثيرا من الوقت. وبصفتهم يمثلون الدولة وهياكلها فإن الأولوية الأولى والقصى لأعوان الشرطة وضباطها تتمثل في التعاطف مع الشباب داخل المجتمع واحترامهم وحماية حقوقهم على غرار حمايتهم واحترامهم لحقوق الآخرين. فعندما يشعر الشباب بأن الشرطة تحترمهم وتحمي حقوقهم يكون التواصل معهم أيسر والتعاون معهم ممكنا.

تُشكل الأنشطة الرامية إلى التعاون مع الشباب حجر الزاوية في أعمال الشرطة المجتمعية في عديد من الدول. يمكن أن يقوم أعوان الشرطة المجتمعية بدور محوري إما من خلال جهودهم الذاتية أو بدعمهم برامج موجودة للتواصل مع الشباب والتعاون مع العاملين في مجال الإحاطة بالشباب من الهيئات العمومية أو جمعيات المجتمع المدني.

يمكن أن تستفيد الجهود الرامية إلى الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه من دروس سابقة وممارسات جيدة في مجال تشريك الشباب والتعاون معهم للوقاية من المخاطر والمظاهر الإجرامية من ذلك العنف في المدارس والعصابات الإجرامية وتعاطي المخدرات والاتجار بالمواد المحظورة أو الاستغلال الجنسي.

127 التعاون مع الشباب لمقاومة التطرف والرياديكالية المؤذنين إلى الإرهاب: تقرير عن النتائج والتوصيات (فيينا: منظمة الأمن والتعاون بأوروبا - 2013) <http://www.osce.org/atu/103352>

## دراسة حالة عدد 16: حوارات الشرطة مع الشباب للوقاية من خطر الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب، السويد والنرويج

تعقد المصلحة الأمنية للمجلس الوطني للشرطة بالسويد حوارات تطوعية مع أفراد من المجتمع غالبا ما يكونون من المراهقين المعرضين لأنشطة تهدد الأمن العام. ولا يمثل المدعون للمشاركة في هذه الحوارات أفرادا متهمين باقتراح جرائم بل تهدف إلى الوقاية بتقديم معلومات حول التشريعات والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد إن تمادوا في ممارسة بعض الأنشطة. ويمكن أن تشمل أعمال الوقاية أيضا الحديث مع شخص أو مجموعة من الأشخاص لتبديد معلومات خاطئة، وتعتقد في بعض الأحيان الحوارات مع عائلات أفراد معرضين للانزلاق في أنشطة تهدد الأمن العام وذلك لتأثير العائلة على أفرادها..و تهدف أيضا الحوارات بدرجة أولى إلى مساعدة الأفراد الراغبين في الإفلات من الدوائر الداعية للعنف.

تم كذلك اعتماد مقاربة الحوارات الوقائية في النرويج. ففي سنة 2003 التجأت المصالح الأمنية بإدارة الشرطة بالنرويج بالتعاون مع الشرطة الاعتيادية إلى تنظيم الحوارات الوقائية من منظمة ميمية متطرفة خشيت الشرطة أن تتطور لتصبح شبكة عنيفة. وقد وقع تنظيم ما يقارب مائة حوار وقاية على مدى ستة أسابيع مع شبان من أعضاء المنظمة فيما وقع دعوة أوليائهم للحضور متى أمكن القيام بذلك. وتهدف الحوارات إلى توعية الشبان والشابات بعواقب الانتماء لمنظمة ميمية متطرفة ومحاوله إقناعهم بمغادرتها. وتوصلت هذه الحملة إلى نتائج إيجابية جدًا: أكثر من نصف الشباب المشارك غادر المنظمة نهائيًا بينما انتقل آخرون إلى منظمات فرعية وبدأوا يفكرون في التخلي نهائيًا عن أنشطتهم. تعتقد الشرطة النرويجية أن عوامل مختلفة أدت إلى هذه النتيجة منها خاصة التعاون الإيجابي بين المصلحة الأمنية وبقية أجهزة الشرطة والتعاون الوثيق مع أولياء الأعضاء الناشطين في المنظمة واعتماد حوارات المتابعة وعروض المساعدة لإرساء شبكات اجتماعية جديدة و / أو المساعدة على الاستمرار في الدراسة أو على إيجاد فرص تشغيل.

المصادر: المصلحة الأمنية بالسويد<sup>128</sup> ووزارة العدل والشرطة بالنرويج<sup>129</sup>

128 التطرف الإسلامي الداعي للعنف بالسويد (ستوكهولم: المصلحة الأمنية بالسويد- 2010) الصفحة 20  
129 الأمن المشترك - مسؤولية مشتركة: خطة عمل للوقاية ضد الراديكالية والتطرف العنيف (أوسلو: وزارة العدل والشرطة بالنرويج، 2011) صص16-17.

### دراسة الحالة عدد 17: برنامج الأمن القومي للتواصل مع الشباب لشرطة الخيالة الملكية بكندا

تم وضع برنامج الأمن القومي للتواصل مع الشباب لشرطة الخيالة الملكية بكندا لمواجهة القلق المتزايد من ظاهرة العنف السياسي لدى الشباب في مختلف أنحاء العالم. وبأبي هذا البرنامج في إطار خطة حماية الأمن القومي الموجهة إلى المجتمع المحلي واستراتيجية العمليات الأمنية الخالية من التحيز لشرطة الخيالة الملكية ليساهم في تحقيق هدف برنامج الشرطة الخيالة للبيوت الآمنة والمجتمعات الآمنة وخطة العمل الكندية ضد التمييز العنصري. يعرف برنامج الأمن القومي للتواصل مع الشباب هؤلاء بكونهم الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 30 سنة. ويتمثل الهدف الأساسي من برنامج الأمن القومي للتواصل مع الشباب لشرطة الخيالة الملكية بكندا في تشريك الشباب والتعاون معهم في مسائل تتعلق بالأمن القومي.

يعمل برنامج الأمن القومي للتواصل مع الشباب لشرطة الخيالة الملكية بكندا على تحقيق الأهداف التالية:

- إعلام الشباب وتقفيهم بقضايا الأمن القومي بكندا (بالتركيز على دور شرطة الخيالة الملكية في تحقيق وضمان الأمن القومي)
- التحوار مع الشباب وتشريكه في قضايا تتعلق بالأمن القومي (استشارة الشباب لفهم إدراكهم ومعارفهم ومشاكلهم وأيضا للتعرّف على وقع الأمن القومي وتأثيره على الشباب).
- التعريف بالدراسات والبحوث والمشاركة فيها (المتعلقة براديكالية الشباب المؤذية إلى العنف ومسائل الانتداب والوقاية من التطرف الخ...) و
- تشريك الشباب والمجتمعات المحلية في حماية الأمن القومي الكندي،

وقع إلى اليوم بعث عديد المبادرات في هذا الصدد وتشمل:

- عروضاً في الأقسام لطلبة الجامعات،
- ورشات عمل ونقاشات مركزة مع تلاميذ التعليم الثانوي في مختلف أنحاء كندا،
- عروضاً أثناء الندوات والمؤتمرات،
- حملات إعلامية للتواصل مع مجموعات المجتمع المحلي.

المصدر: شرطة الخيالة الملكية بكندا<sup>130</sup>

عادة ما يلجأ الشباب إلى طرق عديدة للتواصل ومصادر مختلفة للمعلومات مقارنة بالكهول والشيوخ. فأغلب الشبان والشابات يحافظون ويدعمون علاقاتهم الاجتماعية ويتواصلون مع أصدقائهم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي. لذلك فإن استعمال هذه الشبكات يمكن أن يمثل طريقة ناجعة وفعالة للتواصل مع الشباب وتبليغهم الرسائل الأساسية.

تشمل بعض المقاربات المفيدة العناصر التالية:

- يمكن لضباط الشرطة و أعاونها تنظيم حصصاً للتأهيل البدني والتدريب الرياضي وممارسة الفنون وأنشطة أخرى موجهة للشباب لتنمية المهارات الفردية وذلك لربط العلاقات مع الشباب وإرساء قاعدة للتبادل المنتظم وتطوير وسائل سلمية للتعبير في الوقت نفسه،



- يمكن لضباط الشرطة تبسيط ثقافة الوقاية من الإرهاب ونشرها في نطاق مبادرات توعوية عامة موجهة إلى الشباب حول المحافظة على أمنهم وسلامتهم،
- يمكن للشرطة الحرص على الحضور في مختلف شبكات التواصل الاجتماعي لربط علاقات مع الشباب واستباق الحديث في مسائل مثيرة للجدل،
- يمكن لضباط الشرطة إرساء نظام نظراء لتقديم الدعم والمساعدة يُمكن الشباب والشابات الذين تمكّنوا من كسب بعض المهارات على غرار التدريب الرياضي أو الرقص أو المشاريع التنموية المحلية أو اختصاصات أخرى من تأطير شباب آخرين من مجموعتهم أو شبان يقلّون عنهم سنًا فضلًا عن دعمهم،
- يمكن للشرطة دعوة شباب من المجتمع المحلي للمشاركة في تدريبات مع الشرطة وبالخصوص في أنشطة يكون لها وقع متباين على الشبان والشابات على غرار الإيقاف والتفتيش في الأماكن العمومية. وتوفّر هذه المبادرات فرصة للشرطة وللشباب على السواء لفهم الطرف المقابل ولتبادل الآراء حول كيفية تأثر الشباب بإجراءات تتخذها الشرطة،
- يتعيّن على الشرطة تنظيم تظاهرات لتمكين الشبان والشابات من التعرف عن كثب عن أنشطتها والاحتكاك بها. الهدف من هذه العملية هي توضيح عمليات ومقاربات الشرطة لكي يتمكن الشبان من الاطلاع أكثر على تقنيات وتكتيكات الشرطة في مقاومة الجريمة،
- يمكن للشرطة أن تضع برامج تربية أو معسكرات تدريبية موجهة إلى للشبان الراغبين في الالتحاق بسلك الشرطة
- يمكن للشرطة أن تستغلّ مهارات التنشيط عند بعض الأفراد الذين يتمتعون بمصداقية مع الشباب،
- الوحدات المتنوعة للشرطة المجتمعية والتي تعكس تنوع المجتمع عندما تكون لها الخبرة الكافية والتوازن بين الجنسين تصبح مؤهلة أكثر من غيرها للنجاح في إرساء علاقات إيجابية وبناءة مع الشباب.

#### دراسة حالة عدد 18: مبادرات التعاون مع الشباب بإدارة الشرطة بديار بكر، الشرطة الوطنية التركية، تركيا

تمثّل ديار بكر ثاني أكبر مدينة في المنطقة الجنوبية الشرقية للأناضول في تركيا. قامت إدارة الشرطة بهذه المنطقة تحت إشراف الشرطة الوطنية التركية ببعث عدد من المبادرات تهدف إلى التعاون الإيجابي مع الشباب وبناء الثقة ودعم التماسك المجتمعي.

دأبت إدارة شرطة ديار بكر منذ 2008 على تنظيم مخيمات تستغرق أسبوعاً أثناء العطلة الصيفية لما يزيد عن ثلاثة آلاف مشارك وذلك تحت شعار «اكتشف بلدك». ويساهم في تنشيط المخيمات أفراد من الشرطة وكذلك من هيئات وطنية تعنى بالشباب والتربية والصحة. ويتعيّن على أعوان الشرطة المشاركين في التسيير أولاً أن يحصلوا على شهادة في قيادة المجموعات وسيكولوجيا المراهقين وفنون الاتصال. أما الهدف من المخيمات فهو دعم الشعور بالمسؤولية والملكية والمواطنة والفخر والاعتزاز بالانتماء إلى المجتمع التركي بثرائه وثقافته المتنوعة. وتعتمد المبادرة على الرياضة والأنشطة الفنية والتجارب الترفيهية والتفاعل الإيجابي مع عموم الناس ومع الأتراب من أجل معالجة قضايا على غرار الاندماج وتكافؤ الفرص والحياة المشتركة واحترام القواعد والعمل داخل المجموعات وتعزيز الثقة بين الأفراد من أوساط مختلفة وذلك باكتساب مهارات جديدة والثقة بالنفس. ويجب على المشاركين التطوّل للالتحاق بالمخيم والحصول على إذن من أوليائهم والتسجيل في مدرسة محلية كما يجب أن ينحدروا من أوساط اقتصادية واجتماعية ضعيفة. وللضغط على التكاليف تعتمد المبادرة على المساهمات العينية من المؤسسات.

وقامت إدارة الشرطة بديار بكر سنة 2011 بإنشاء مركز لدعم الشباب لتوفير أنشطة ترفيهية لمراهقين ينحدرون من ثلاثة أحياء تعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية تقطنها عائلات متعدّدة الأطفال تواجه مشاكل سكنية. كانت الشرطة تعلم أن هذه الأحياء معرّضة للدعاية الإرهابية ولأنشطة الاستقطاب المركّزة خاصة على الشباب. حينئذ قامت الشرطة بتهديب منطقة تمتدّ على مساحة أربعة كيلومترات مربّعة تحتوي على بناية مهجورة وحديقة واسعة كانت تمثّل مرتعا لمتعاطي المخدرات وسكان الشوارع وأنشأت فيها مركزا مجهزةا يحتوي على ورشات للموسيقى والفنون وأقسام للدراسة ولتعلم الإعلامية وقاعة كبرى للندوات ومكتبة وقاعة للعروض المسرحية علاوة على مقهى وملاعب رياضية تشمل حلبة للتزلج. ويعرض المركز مساعدة أكاديمية وعددا من الأنشطة الخارجية كما يوفّر ورشات للفنون (موسيقى وصناعة الفخار والرّسم والمسرح) ودروسا في اللغتين التركية والانجليزية وكذلك في البرمجيات والانترنت. وكلفت الشرطة عددا من أعوانها لتنشيط أغلب الورشات باستثناء بعض الدروس الخصوصية التي أشرف عليها مختصّون، ويرتاد المركز اليوم قرابة عشرة آلاف مشارك يمثلون الفئة العمرية المناسبة للمرحلة الثانوية.

المصدر: اعتمادا على وثائق قدّمتها الشرطة الوطنية التركية

لعلّ أهمّ عنصر يساهم في نجاح مبادرات الشرطة المجتمعية الهادفة إلى التعاون مع الشباب هو مدى التزام الشباب المشارك ورغبتهم في التعاون. فالمهامّ الموكولة في هذا المشروع لا يمكنها تحقيق النجاح بالاختيار العشوائي للأعوان المنشطين. فهي تحتاج في أفضل الحالات إلى متطوعين أي إلى ضباط أو أعوان متعاطفين مع الشباب المعرّض للمخاطر في المجتمع ويرغبون في تقديم المساعدة إليه.

#### دراسة حالة: برنامج بيتزا مع شرطي، خدمات الشرطة بأيرلندا الشمالية، المملكة المتحدة

كثيرا ما تميزت العلاقات في الماضي بين الشرطة والشباب الكاثوليكي بشمال أيرلندا بالتوتر والظغوطات. وأدّى هذا إلى تفاقم مظاهر الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب ومشاركة الشباب من هذه الفئة في أعمال إرهابية. لذلك تم وضع عدد من المبادرات في السنوات الماضية من أجل التصدي لهذا المشكل منها مثلا «برنامج بيتزا مع شرطي بيلر»<sup>131</sup> الذي وضعت هيئة خدمات الشرطة بشمال أيرلندا لتشجيع ضباط الشرطة والشباب على الالتقاء والتحاور في مسائل مشتركة في فضاءات غير رسمية لتيسير التبادل والتفاهم. وجاء هذا البرنامج نتيجة لمبادرة شخصية قام بها ضابط شرطة مما يعكس الالتزام الشخصي والحرص على تطوير أدوات فعّالة للتواصل مع الشباب.

131 كلمة "بيلر" مصطلح عامي يعني ضابط شرطة في أيرلندا الشمالية

ويقع تحديد المشاركين ضمن مجموعات شبابية محلية وأيضاً من بين الشباب الذي يعترض أجهزة الشرطة في عملها على غرار الموقوفين. أما المشاركة فلا تكون إلا تطوعاً من الطرفين. أما البرنامج فهو غير رسمي ولا توجد نتائج حتمية أو مواضيع جاهزة للخوض فيها. ويمكن الاجتماع بين الشرطة والشباب في ناد للشباب أو على أرضية ملعب كرة. أما عن تمويل البرنامج فهو بسيط نسبياً ويقع صرفه من إدارة الشرطة.

المصدر: تقارير إعلامية متوفرة للعموم<sup>132</sup>

#### 5.4.4 التعاون مع النساء<sup>133</sup>

- يمثل اعتبار الفوارق بين الجنسين عاملاً هاماً في مجال الأمن إذ تختلف المشاغل الأمنية بين النساء والرجال كما تختلف بينهم عواقب الخلافات والإرهاب والعمليات المناهضة له وأثرها. وعلى الرغم من هذا فإن صياغة الخطط والإجراءات الرامية إلى مناهضة الإرهاب تمت دون اعتبار الفوارق على مستوى النوع الاجتماعي:
- يوجد اعتقاد رائج وخاطئ بأن التطرف العنيف والإرهاب لا يعنيان إلا الرجال. فعلى الرغم من أن النساء كثيراً ما كن عرضة للزادكالية وتورطت العديد منهن في مجموعات متطرفة وعنيفة فإن دورهن عادة ما وقعت الاستهانة به ولم يقع التطرق إليه.
  - وغالبا ما لم يقع أيضاً الأخذ بعين الاعتبار قدرة النساء على المساهمة في مقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب فأوكلت إليهن أدوار تقليدية وجاهزة.<sup>134</sup> إن مشاركة النساء باعتبارهن واضعات للسياسات أو ضابطات مسؤولات عن تنفيذ القانون أو مربيّات أو أفراد أو ناشطات في المجتمع المحلي ضروري لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب وإلى تأمين الوقاية الفعلية من الإرهاب.

إن المشاركة الكاملة للنساء في مختلف المراكز والمسؤوليات سواء أكان ذلك في القطاع الخاص أم العام ضروري للمقاومة الفعلية الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه

- بتعني إزالة الحواجز التي تعيق المشاركة الفعلية للنساء في مجابهة الإرهاب في نطاق هياكل تنفيذ القانون أو الشرطة أو مؤسسات حكومية أخرى أو هيئات المجتمع المحلي وذلك لأن:
- النساء يمثلن جزءاً من المجتمع وبهذه الصفة يجب أن تتمتعن بالحق في المشاركة الفعلية في مختلف المبادرات الرامية إلى تأمين سلامة مجتمعاتهن،

132 "تقديم السلم والبيتر في الواجبة" إذاعة ب ب س 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010 -  
http://www.bbc.co.uk/news/uk-northern-ireland-11527796

133 النساء والرادكالية الإرهابية: التقرير النهائي -  
http://www.osce.org/atu/99919

134 راجع جاينهاكرباي "النوع الاجتماعي ومقاومة الرادكالية: النساء والإجراءات الناشئة لمجابهة الإرهاب" - منشورات مارغريت ل. ستراوثينجاينهاكرباي، النوع الاجتماعي والأمن الوطني ومقاومة الإرهاب: أبعاد حقوق الإنسان (أكسن، راوتلادج 2013)

- النساء تساهمن بمنظور مختلف بخصوص طريقة معالجة بعض المشاغل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية التي يمكن أن تؤدي إلى التطرف العنيف والراديكالية الإرهابية بصفة عامة وتلك التي تشمل النساء والشباب بصفة خاصة.
- كثيرا ما تكون النساء ضحايا للهجمات الإرهابية وفي نفس الوقت للإجراءات الرامية إلى مقاومة الإرهاب.<sup>135</sup> فالنساء يمكن أن تشرن إلى الحالات التي تكون للإجراءات الوقائية فيها نتائج عكسية أو أن تتسبب في مفعول رجعي قد يضر بالمجتمع المحلي.
- النساء تشاركن بكل نجاعة في المبادرات ويمكن أن تصغن خطابا مناسباً لمقاومة التطرف العنيف والراديكالية الإرهابية كما أنّ للنساء القدرة على التواصل مع بقية النساء ومع الشباب والتأثير فيهم.

- ولكي تتمكن من اجتناب التمييز المحتمل وإصلاحه إن حدث في أنشطتها الرامية إلى الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه يتعين على الشرطة أن:<sup>136</sup>
- الالتزام والعمل على تحقيق التوازن بين الجنسين وحماية حقوق النساء في كل هياكل الشرطة وأنشطتها وعدم حصر ذلك فقط في مقاومة الإرهاب.
- تشريك المرأة والتعاون الفعلي معها في مختلف مراحل صياغة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات الرامية إلى مقاومة الإرهاب ومجابهة الراديكالية وتنفيذها وتقييمها ،
- اعتماد مؤشرات خاصة بالنوع الاجتماعي في عملية المتابعة والتقييم المنتظم لنجاعة السياسات والإجراءات المتبعة لمقاومة الإرهاب وأيضاً الانعكاسات السلبية المحتملة.
- تعزيز حضور المرأة في مختلف هياكل الشرطة لتساهم في مقاومة الإرهاب والتواصل مع المواطنين للوقاية منه وذلك على مختلف المستويات الوظيفية وإزالة عراقيل الانتداب والاحتفاظ والترقية الوظيفية.
- تعزيز التعاون مع بقية الوكالات الحكومية لمناقشة دور النساء في مقاومة الإرهاب وفهم انعكاساته.
- إرساء برامج تدريبية إلزامية لكل المسؤولين وقادة الشرطة المكلفين بالاختبارات الأمنية والتفتيش الجسدي.

- تحرص الشرطة بصفة عامة والشرطة المجتمعية بصفة خاصة على التعاون مع المرأة في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه على تحقيق الأهداف التالية:
- التيسير الفعلي لمشاركة المرأة في المشاورات بين الشرطة والمجتمع المحلي. ويجب الحرص على حسن اختيار المكان والتوقيت والفضاء وشكل الاجتماعات لضمان مشاركة مكثفة وفاعلة للنساء.
- على غرار الحال مع الرجال تجنّب التعاون من النساء بهدف جمع المعلومات الاستخباراتية فقط.
- تطوير شراكات متينة وصادقة مع المنظمات النسائية باعتماد مبدأ التعاون الوثيق من أجل تحقيق أهداف مشتركة.
- يجب على الشرطة أن تكون شفافة وصریحة بخصوص مسألة الوقاية من الإرهاب لكن يتعين عليها العمل من أجل معالجة المشاغل الأساسية والعامة للنساء المتعلقة بأمن مجتمعاتهم المحلية.
- إدراج برامج توعية بمخاطر الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب والإجابات المحتملة لهذه المخاطر في إطار مبادرات لإعلام النساء بإجراءات الشرطة لمعالجة قضايا الأمن والجريمة بصفة عامة على غرار العنف المنزلي والاستغلال الجنسي لكن دون إضفاء الصبغة الأمنية على تعاون الشرطة مع النساء في طرح القضايا الأساسية الأخرى

135 جاينهاكرابي "النساء والوقاية من التطرف العنيف: تجربة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة" - وثيقة إعلامية، مركز حقوق الإنسان والعدالة الشاملة، معهد القانون بجامعة نيويورك، 2012

136 لمزيد من المعلومات حول إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الشرطة راجع "أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني" (فرصاً: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة، 2008) <http://www.osce.org/odhr/70294>

- الأداة الثانية 2 عن إصلاح الشرطة والنوع الاجتماعي وخاصة الفقرة 4.5 عن الشرطة المجتمعية الفقرة 4.7 حول الانتداب والفرقة 4.10 حول الترقية المهنية

- التعريف بأهمّ النساء والمنظمات الفاعلة في المجتمع وتحديد قدراتها واحتياجاتها من أجل تنويع الشراكات والتمكّن من تشريك مختلف فئات المجتمع المحليّ و التواصل معها،
- تفضيل التعاون مع المجموعات النسائية الصغرى على مستوى القواعد عوضا عن التعاون مع من ادّعى الزعامة في المجتمع أو مع المنظمات الكبرى والعريقة،
- العمل بقدر الإمكان على تشجيع المبادرات الداعمة لتمكين مشاركة المرأة في المجال العام وهو أمر ضروريّ لتمكّن المرأة من القيام بدور فاعل في مجابهة الراديكالية الإرهابية في مجتمعها المحليّ والتصدي للمخاطر الأمنية التي يمكن أن تستهدف سلامة النساء الناشطات في نطاق هذه المبادرات،
- دعم إرساء فضاءات ومجالات آمنة لتمكّن النساء من تبادل الموارد والتجارب والمشاكل لمكافحة الراديكالية على غرار المهارات والأدوات التي تمكّنها من الردّ الفعّال على كلّ المخاطر،
- دعم مبادرات المجتمع المدنيّ لتثقيف المرأة بماضيها الثقافيّ والدينيّ والسّياسيّ والاعتراف بتنوّع القراءات والمفاهيم من أجل تمكينها من صياغة مختلف الخطابات القياسيةّ و مناقشتها للتصديّ إلى خطابات التطرف،
- الحرص على قدرة المرأة للانتفاع بالبرامج الراعية لمفهوم النّوع الاجتماعيّ من أجل التوقّي من الراديكالية والتطرف المؤذنين إلى الإرهاب وتوفير الحماية والدعم الضروريين لها.

إنّ التعاون مع النساء المنحدرات من أقلّيات موصومة يمكن أن يمثّل تحديًا هاما أمام أجهزة الشرطة. وقد يتجلى هذا خاصّة عند محاولة الشرطة التواصل مع نساء تنتمين إلى مجموعة خضعت لسياسات وإجراءات خصوصية غير مناسبة و/أو تمييزية في مكافحة الإرهاب. ففي هذه الحالة يمكن أن يزداد خطر النتائج العكسية للتعاون، و يجب على الشرطة أن تتأكد من كون استراتيجيتها تعتمد على فهم دقيق للثقافة والدين والأدوار التي يقوم بها النساء والزّجال في مجتمع معين وأن هذه الاستراتيجيات خالية من الفرضيات الجاهزة لكي لا تكون لها عواقب سلبية على النساء المتعاونات.

#### دراسة حالة عدد 20: شبكة شاناز، التعاون مع النساء في برنامج «الوقاية»، المملكة المتّحدة

طوّرت جمعية ضباط الشرطة بالمملكة المتّحدة مشروعَ شاناز سنة 2011 لغاية التعرّف على موقف المرأة من أنشطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الراديكالية الإرهابية المعروفة باسم «الوقاية» وللتعريف بالطريقة التي تمكّنت بفضلها وحدات الشرطة المحليّة من تجاوز العقبات أمام تشريك المرأة والتعاون معها. أشرفت على المشروع مفتشة للشرطة.<sup>137</sup>

ونتيجة للمشروع وقع إرساء شبكة شاناز لإزالة الحواجز ولتشجيع النساء على المساهمة الفعّلية في خطة عمل برنامج وقاية. أصبحت الشبكة اليوم جهازا مستقلاّ يجمع خمسين امرأة من زعيبات المجتمعات المحليّة ويوفّر قاعدة للمجموعة للمشاركة على نفس قدم المساواة في صياغة القرارات المتعلّقة بتطوير السياسات والاستراتيجيات في ميدان أمنيّ يعكس عليهن مباشرة. وتشمل أهداف المشروع العمل على التصديّ للأفكار والتصورات التي يعتمدها الإرهابيون للاستقطاب ودعم الأفراد المعرّضين أكثر من غيرهم لخطر الراديكالية ودعم المؤسسات التي يمكن أن تقام دورا فاعلا في برنامج للوقاية، و ستعمل أيضا شبكة شاناز على إدراج أنشطة التعاون لبرنامج وقاية في الأعمال اليومية لأجهزة الشرطة.

137 راجع مفتشة الشرطة خيزرة زيندسكا "الطير بجناح واحد" خطاب رئيسي بالمائدة المستديرة التي جمعت الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا حول «دور المرأة وتمكينها في مقاومة التطرف العنيف والرادكالية المؤذنين إلى الإرهاب» فيينا 12 و 13 مارس/ آذار  
<http://www.osce.org/atu/88965>

وفي إطار هذا العمل قامت جمعية ضباط الشرطة بالمملكة المتحدة بإعداد وثيقة لضباط الشرطة والأطراف الفاعلة حول سبل التعاون مع النساء في أنشطة برنامج وقاية. وتوفّر الوثيقة التي أُطلق عليها اسم «النساء والوقاية» فكرة موجزة عن أنشطة برنامج «وقاية» اعتمدها وحدات الشرطة ووكالات شريكة من مختلف أنحاء المملكة المتحدة تمكّنت بفضلها من إزالة العواقب أمام تشريك المرأة. ويمكن تصميم الأنشطة التي جاءت بها الوثيقة لتناسب مع الأوضاع المحليّة واستعمالها من طرف وحدات أخرى لتجاوز عقبات مماثلة.

المصدر: جمعية ضباط الشرطة بالمملكة المتحدة<sup>138</sup>

#### 5.4.5 التعاون مع المنظّمات العقائديّة وزعماء الدّين

يجب ألاّ تساهم الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الإرهاب في التمييز ضدّ أديان أو معتقدات أو في إقصائها عن جهل. ويمكن أن يذكر الإرهابيون عددا كبيرا من الأسباب لتبرير أفعالهم بما في ذلك اعتبارات دينيّة لكنّ تبقى الأديان غير مسؤولة عن الإرهاب وعن الراديكاليّة والتطرف المؤذنين إليه. وترفض الدول الأعضاء في منظّمة الأمن والتعاون بكلّ صرامة ربط الإرهاب بأيّ دين من الأديان.<sup>139</sup>

لكن من ناحية أخرى يتعيّن على الشرطة التعاون مع زعماء الدّين ومع المنظّمات ذات المرجعيّة العقائديّة لعدد من الأسباب نذكر منها بالخصوص:

- يمكن أن يكونوا هم باعتبارهم أشخاصا أو منظّمات ومجموعاتهم أهدافا محتملة للهجمات الإرهابيّة،
  - يمكنهم تقديم معلومات هامة جدّا ومفيدة عن تأثير إجراءات مقاومة الإرهاب في مجتمعاتهم وعن مواقفهم منها ونظرتهم إليها،
  - يمكنهم مساعدة أجهزة الشرطة على التعرّف أكثر على مجتمعاتهم و التخطيط الأمل لمبادراتها الرامية إلى التواصل مع أفرادها،
  - يمكن أن يكونوا على اطلاع على وجود أفراد وموادّ يقع تداولها داخل مجتمعاتهم توفّر خطابات تُبرّر الإرهاب،
  - يمكن أن تساعد معارفهم وبصيرتهم أجهزة الشرطة لتحديد ما إذا كانت الخطابات الدّاعية إلى الإرهاب تؤثر في أشخاص بعينهم،
  - يمكن أن تكون لهم القدرة أكثر من غيرهم للتعرّف المسبق على الخطابات المعتمدة من قبل الإرهابيين لتبرير عمليّاتهم وعندئذ التصدّي لها في الوقت المناسب،
- ولكن قد يصاحب التعاون مع زعماء الدّين و المنظّمات ذات المرجعيّة العقائديّة بعض الصعوبات نذكر منها على وجه الخصوص:
- توترات وانعدام الثّقة في العلاقات بين الدّولة والمجموعات الدينيّة سواء كان ذلك لمظالم حقيقيّة و/أو مفترضة تتعلّق خاصّة بتمييز وانتهاكات لحريةّ المعتقد بعضها قد يكون ناتجا عن التحديد التمييزيّ للملاح من طرف الشرطة،

138 لمزيد من المعلومات عن هذا البرنامج راجع موقع الواب الخاصّ بجمعية قادة الشرطة على الرّابط <http://www.acpo.police.uk/ACPOBusinessAreas/PREVENT/EngagingWomeninPrevent.aspx>

139 منظّمة الأمن والتعاون بأوروبا - "ميثاق الوقاية من الإرهاب ومقاومته" مذکور أعلا، المذكرة عدد 9

- تتميز الكثير من الفئات الدينية بتشعب الديناميكية داخلها وانقسامات تركز على فوارق عرقية وثقافية ولغوية ومذهبية كما يمكن أن نجد تنافسا بين الزعماء والطوائف والفرق،
  - بعض الزعماء الدينيين عيّنوا أنفسهم كذلك دون أن يدعمهم كما ينبغي أعضاء فرقهم أو مجموعاتهم الدينية، وربما كانوا لا يعكسون بالضرورة مشاغل ومواقف أنصارهم وأتباعهم بخصوص أهم القضايا.
  - يمكن أن يرفض زعماء الدين والمنظمات ذات المرجعية العقائدية فكرة القيام بأي شيء للمساعدة على الوقاية من الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه،
  - قد يُفضل بعض زعماء الدين ومنظمات ذات المرجعية العقائدية إنكار بعض مظاهر الرادكالية العنيفة أو طمسها أو التقليل منها لأنهم يعتقدون أن التشهير بها قد يضر بصورة مجموعتهم و / أو بكونها نتيجة فشلهم وإخفاقاتهم.
- ومن العوامل المساعدة على تيسير التعاون بين الشرطة من ناحية و زعماء الدين والمنظمات ذات المرجعية العقائدية من ناحية أخرى تعهد الشرطة بالقيام بالأعمال التالية:
- تطوير التعاون وإرساؤه على معرفة صحيحة ودقيقة لتركيبه المجموعات الدينية وحركتها وتعقيداتها،
  - اعتماد مقاربة تأملية للتعريف بالأفكار المسبقة والخاطئة التي يمكن أن تكون لديهم عن معتقدات المجموعات التي يريدون التعاون معها والتخلص منها قبل الشروع في التعاون،
  - التعبير عن المعرفة وبقدر الإمكان عن الاحترام تجاه المعتقدات الدينية وإن كان من غير الضروري أو من الحكمة توقع أن يشارك ضباط الشرطة نفس المعتقدات الدينية للمجموعة التي يعملون على التعاون معها،
  - التعبير بوضوح منذ البداية أن الشرطة لا تحمل أية ديانة مسؤولية الإرهاب والرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه وأنها ترفض بشدة ربط الإرهاب بالدين من خلال تعاونها مع مختلف الطوائف وكل أفراد المجتمع بصفة عامة،
  - شرح كيفية تحقيق الأمن والسلم لمختلف الفئات الاجتماعية بفضل المشاركة المبكرة والمسبقة لزعماء الدين ومنظمات ذات المرجعية العقائدية في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه،
  - الحرص على عدم التحسيس بأن الشرطة تُفضل مجموعة على حساب الآخرين أو تدعم محاورين بعينهم،
  - التعاون مع زعماء ومنظمات من مختلف الأديان وتشجيعهم على التعاون فيما بينهم للتديد بالعنف الإرهابي وللتعبير عن تضامنهم مع كل ضحايا الإرهاب.

### دراسة الحالة عدد 21: مشروع «شنيتمغن» المركز الإسلامي ودائرة الشرطة بغوتسلوه - ألمانيا

بعثت وزارة الداخلية الألمانية الفيدرالية سنة 2011 شراكة أمنية مع المواطنين المسلمين. وتهدف هذه المبادرة إلى التوعية بخطر الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب والتعريف بتجارب ناجحة في الشراكة بين الفئات الاجتماعية المسلمة والسلطات الأمنية وتشجيع بعث مبادرات مجتمعية أخرى بتقديم الدعم المادي لها. وفي سياق هذه المبادرة تم تنظيم مناظرة لتقديم دعم على سنتين لأحسن مشروع موجود ولأحسن فكرة مشروع تدعم التعاون بين المسلمين وأجهزة الشرطة. ففاز مشروع «شنيتمغن» (تقاطعات) بمنحة الصنف الأول.

يتمثل مشروع شنيتمغن في برنامج شبابي مشترك تم وضعه ويقع تنفيذه من قبل المركز الإسلامي بمدينة غوتسلوه ومنطقة الأمن والفرع الجهوي لأكاديمية فيلبليغست ضد العنف وهو موجه بالأساس إلى الشباب الذي تتراوح أعمارهم بين 15 و 25 سنة، ويهدف البرنامج إلى تنمية وعي الشباب بمسألة العنف وتبسيط الضوء على احتياجاتهم وتطلعاتهم المشتركة مع بقية أفراد المجتمع من أجل ترسيخ مبادئ التسامح وروح الملكية والمسؤولية لدى المشاركين تجاه المجتمع وكذلك تنمية معارفهم ونظرتهم إلى الشرطة وبقية السلطات العمومية من خلال التفاعل الإيجابي.

يلتقي المشاركون مرة في الأسبوع في إطار مجموعات تتكوّن من 15 إلى 20 فردا لممارسة الأنشطة الرياضية ومرة في الشهر للمشاركة في حصص تدريبية حول تقنيات الحدّ من العنف. وتمكّنهم هذه الأنشطة من اكتساب المعارف وتطوير مهاراتهم الاجتماعية والاتصالية لمساعدتهم على التعامل مع الوضعيات الصعبة والتصدي للعنف. يدعم المشروع عدد من أعضاء الجالية المسلمة بغوترسلوه.

المصدر: المكتب الفيدرالي للهجرة والأجثين، ألمانيا<sup>140</sup>

#### 5.4.6 التعاون مع الأقليات العرقية

إن قدرة الشرطة على التعاون مع الأقليات العرقية بصفة بناءة من أجل الوقاية من الإرهاب يرتبط بدرجة كبرى بالإطار العام للعلاقات بين الشرطة والأقليات العرقية ونسبة اندماج الرجال والنساء من هذه الأقليات داخل المجتمع.

- يمكن للشرطة أن تبني على الجهود المتوقّرة حاليا لوضع أسس الممارسات الجيدة للشرطة في المجتمعات التي تحتوي على مجموعات عرقية متعدّدة ولبعث مبادرات أخرى تيسّر مشاركة الرجال والنساء من الأقليات العرقية في الحياة العامة.<sup>141</sup>
- لكن على العكس يمكن أن تتعطل أو أن تفتشل فرص تعاون الشرطة مع الأقليات العرقية في الوقاية من الإرهاب متى استمرت علاقات التوتر وانعدام الثقة بينها وبين هذه الأقليات خاصة إذا كانت المشاكل ناتجة عن ممارسات تمييزية وتعسف تقوم بها الشرطة ضدّ الأقليات العرقية. وفيما يتعلّق بالمهاجرين يمكن أن تأتي التجارب السلبية من الخارج.

يجب ألاّ تساهم بأيّ حال من الأحوال أعمال الشرطة ضدّ الإرهاب في التمييز ضدّ مجموعة عرقية معينة أو في إقصائها عن جهل لتجعل منها «مجموعة مشتبه فيها». لا يمكن ربط الإرهاب بجنسية أو موطن أو مجموعة عرقية ولا يجب ذلك.<sup>142</sup> فالتمييز ضدّ مجموعات عرقية أو إقصاؤها ليس فقط مخالفا للقانون بل يمكن أن يؤدي إلى إجراءات قضائية ضدّ الشرطة لكن يمكن أن تكون له نتائج عكسية إذ يؤدي إلى تفشي المظالم والقطيعة والعداوة مع الشرطة. وبدوره يؤدي هذا الشعور إلى الحدّ من رغبة الأقليات العرقية واستعدادها للتعاون مع الشرطة وتقديم الدّعم لها في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه.<sup>143</sup>

140 المكتب الفيدرالي الألماني للهجرة واللاجئين "Initiative Sicherheitspartnerschaft: Gemeinsamen mit Muslimen für Sicherheit"

<http://www.initiative-sicherheitspartnerschaft.de>

141 منظمة الأمن والتعاون بأوروبا / مندوب الأقليات الوطنية، توصيات عن عمليات الشرطة بالمجتمعات التي تحتوي على أقليات عرقية مختلفة، مرجع مذکور أعلاه المذكرة عدد 10 - منظمة الأمن والتعاون بأوروبا، ممارسات جيدة لبناء علاقات شراكة بين القطاعين العام والخاص، مرجع مذکور أعلاه المذكرة عدد 6 - انظر كذلك "الشرطة والروم والسنت: ممارسات جيدة لبناء الثقة والتفاهم" (فيينا: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان منظمة الأمن والتعاون بأوروبا - 2010) منشورات SPMU مجلد 9 -

<http://www.osce.org/odhr/67843>

142 منظمة الأمن والتعاون بأوروبا «ميثاق الوقاية من الإرهاب وقاومته» مرجع مذکور أعلاه - المذكرة عدد 9، «الإطار المندمج لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا في مجال مكافحة الإرهاب» مرجع مذکور أعلاه، المذكرة عدد 2، الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، مرجع مذکور أعلاه المذكرة عدد 8.

143 انظر دراسة الحالة عدد 7



يتعيّن على الشرطة عدم استعمال مبدأ تحديد الملامح التمييزية المعتمدة على الأصل العرقيّ وخاصّة في إطار الإيقاف والتفتيش التقديريّ:

- يجب إصدار توجيهات واضحة لضباط الشرطة وتدريبهم عن التقنيات الشرعية في تحديد الملامح مثلا العناصر التي يمكن استعمالها لتحديد ملامح المشتبه فيهم بالاعتماد على دلائل تجمعها الشرطة. ويجب على ضباط الشرطة اعتماد أفضل المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عمليات الإيقاف والتفتيش<sup>144</sup> والتي تستوجب اللجوء إلى أساليب غير عنيفة واستعمال العنف إلا في الحالات القصوى والاستثنائية التي تمثّل فيها الملجأ الأخير لحماية الأشخاص و عندما تكون أساليب أخرى أقل حدة غير كافية.<sup>145</sup> وإن استوجب استعمال العنف أثناء عمليات الإيقاف والتفتيش يجب أن يتوافق ذلك مع مبدأ الاستعمال الأدنى للعنف وتناسب مستوى العنف مع التهديد، و الحرص بقدر الإمكان على اجتناب حدوث أضرار بدنية أو إيذاء بالململكات،
- يجب التعريف بما فيه الكفاية بآليات التشكيّ ونشرها للعموم كما يجب معالجة كلّ تمييز يصدر عن الشرطة بكلّ جدية مع الحرص على معاقبة الأثمين وإعلام الأقليات العرقية المتضررة بالإجراءات المتخذة. وتمثّل مشاركة نواب عن الأقليات العرقية في هذه الآليات طريقة أخرى لدعم الثقة وعندئذ تحسين نظرة المجتمع تجاه شرعية الشرطة وأساليبها،
- و يمكن أيضاً أن تساهم مشاركة أفراد من أقليات عرقية في تدريبات عملية للإيقاف والتفتيش في دعم تفهمهم لأهمية هذه العملية ولوقوعها وتأثيرها في المجتمع.

لتأمين النجاح في التعاون مع الأقليات العرقية للوقاية من الإرهاب ومقاومة الزاديكالية والتطرّف المؤذنين إليه يتعيّن على الشرطة:

- القضاء على السلوكيات والممارسات والإجراءات التمييزية أو المؤذية إلى التمييز،
- تعزيز القوانين الجنائية بصرامة لمعاقبة الميز العنصري والتمييز العرقيّ وتطوير القدرة على الكشف عن كلّ مظاهر الميز العنصري والتعصّب وكره الأجانب،
- التأكد بقدر الإمكان من قدرة الأعوان والضباط على التواصل ونشر المعلومات باعتماد لغات الأقليات العرقية أو باللجوء إلى مترجمين إن لزم الأمر،
- التأكد من قدرة الأقليات العرقية على استعمال الآليات الموضوعة على ذمة المواطنين للاتصال وإعلام الشرطة و بقية السلطات بمسائل تتعلق بالإرهاب،
- الحرص على عدم ربط الإرهاب والزاديكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إليه بأية مجموعة عرقية والعمل على التصدي لكلّ ربط من هذا القبيل بمختلف الفئات الاجتماعية من ذلك عدم تقديم إحصائيات أو بيانات عن الزاديكالية والتطرّف العنيف بصفة متحاملة يمكن أن توجع الأفكار الجاهزة ضدّ أقليات عرقية بعينها،
- التأكد من كون أعوان الشرطة وضباطها المكلفين بمقاومة الإرهاب يعكسون تنوع المجتمع لبناء الثقة ودعم النجاعة العملية. إن الصورة التي يحملها المواطنون عن الشرطة من أنّها جهاز يعكس التركيبة السكانية يجب أن تتعزّز في إطار مقاومة الإرهاب،
- تشكيل وحدات مختلف لتعكس التركيبة السكانية للمواطنين وخاصّة على مستوى الشرطة المجتمعية. يجب ألا يقتصر تكليف ضابط شرطة للعمل في مجتمع محليّ بعينه على اعتبارات النوع الاجتماعيّ أو الوسط العرقيّ والدينيّ فحسب بل يجب كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المهارات والمعرفة والمصادقية التي يتمتع بها الضابط للتمكن من ربط علاقات متينة مع المجتمع،

144 انظر دراسة الحالة عدد 2

145 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام العنف والأسلحة النارية من طرف المصالح الأمنية والمصدّق عليها بالمؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين بها فانا - كوبا 1990

- تزويد ضباط الشرطة بالمعارف الضرورية من خلال التدريب ليعتمدوا في تدخلاتهم على فهم دقيق للتركيب السكانية وحركية مختلف الأقليات العرقية و تشعبها.
- توفير الفرص على غرار الندوات والتأطير المناسب لتمكين ضباط الشرطة من التعرف عن كثب عن الأقليات العرقية المطالبين بالتعاون معها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة الأفكار المسبقة والخاطئة التي قد يحملونها عنها. يمكن لأفراد ينتمون إلى الأقليات العرقية المعنية المساهمة الفعالة في هذه الجهود.

يمكن للشرطة أن تعزز فعالية تعاونها و نجاعته مع الأقليات العرقية في مجال الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف عندما:

- تعتمد على ضباط وأعاون لهم علاقات مع رجال ونساء ينتمون للأقليات العرقية ليقوموا بدور أعاون اتصال أو وسطاء،
- تكشف منذ البداية بوضوح عن عدم اعتبار المجموعة العرقية بأي حال مشكلا أو مجموعة مشتبه فيها،
- تحاول التواصل مع أفراد ومنظمات من مختلف الأقليات العرقية وكذلك مع أغلبية السكان والحرص على عدم الظهور بصورة المفضل لمجموعة أو فئة عن البقية،
- تحرص على أن تكون مختلف الندوات الرسمية وغير الرسمية التي تهدف للتفاعل مع المواطنين مفتوحة لكل فئات المجتمع بما في ذلك الأقليات العرقية،
- توفر المعلومات للأقليات العرقية بقدر الإمكان بلغاتها الأصلية،
- تعمل على كسب المعارف باللغة والعادات والتاريخ والمعتقدات الدينية للأقلية العرقية التي تعمل على التعاون معها وتظهر معرفتها بذلك لأفراد المجموعة المعنية،
- تعترف بماضي العلاقات الضعيفة والفاترة بين الشرطة والأقلية العرقية التي تعمل على التواصل معها وفي نفس الوقت تؤكد على بذل كل الجهود من أجل إعادة بناء علاقات متينة،
- تتعامل مع مختلف فئات الأقلية العرقية التي تتعامل معها - رجالا ونساء و شبابا وشيوخا - وتعمل جاهدة على صياغة خطاباتها بحسب كل فئة،
- لا تكتفي بالتركيز في تعاونها على مقاومة الإرهاب فقط بل تحرص على معالجة مسائل مختلفة ومتعددة تعكس مشاغل الأقلية العرقية،
- تبحث في مشاغل الأقلية العرقية و مواقفها بخصوص مكافحة الإرهاب بالاستماع إليها والعمل على معالجتها،
- تشرح أهمية المشاركة المسبقة للأقليات العرقية في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه والفوائد المنجزة عن هذه المشاركة لضمان أمن المجتمعات المحلية وسلامتها.

من خلال تعاونها مع الأقليات العرقية يتعين على الشرطة أن تشجع هذه الأقليات على التضامن والعمل المشترك بما في ذلك مع أفراد ومنظمات تمثل الأغلبية للتنديد الجماعي بالعنف الإرهابي وللتعبير عن تضامن الجميع مع كل ضحايا الإرهاب.

## دراسة حالة عدد 22: برنامج التعليم المتنوع والتواصل مع الشرطة للجنة الأمريكية العربية ضد التمييز، الولايات المتحدة

تمثل اللجنة الأمريكية العربية ضد التمييز (ADC) منظمة أهلية أمريكية وعربية منتشرة في مختلف أنحاء الولايات المتحدة تعمل في مجال المناصرة والتوعية للدفاع عن المنحدرين من أصول عربية ولدعم موروثهم الثقافي في الولايات المتحدة. ومن ضمن أهداف المنظمة محاربة القوالب والأفكار الجاهزة ومظاهر التمييز ضد الجالية العربية الأمريكية. وشملت المبادرات التوعوية الصادرة عن اللجنة الأمريكية العربية ضد التمييز برامج تواصل خاصة موجهة إلى أجهزة الشرطة لمعالجة ردود الفعل العنيفة ضد الجاليات العربية الأمريكية والمسلمة إثر الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر/ أيلول 2011 ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

بعثت اللجنة الأمريكية العربية ضد التمييز برنامج التعليم المتنوع والتواصل مع الشرطة في أواخر سنة 2001 لتمكين ضباط الشرطة و أعوانها من:

- تعزيز معارفهم ومهاراتهم بتعدد الثقافات واختلافها لدعم قدراتهم على التعامل معها وبناء الثقة في التعاون مع الجاليات الأمريكية من أصول عربية مسلمة،
- تعزيز المعرفة بالفوارق الثقافية وتعدد المواقف والآراء،
- مقترحات للتعاون الأفضل مع الجاليات والمجتمعات المحلية ولانتداب ضباط شرطة من صفوفها،
- توجيهات عامة حول ما يمكن أن تعتبره الجاليات المعنية مريباً أو غير مريب.

اعتمد البرنامج على ندوات تفاعلية حضر فيها مختلف المعنيين وقدم تدريبات استفاد منها أكثر من عشرين ألف مشارك من ضمنهم موظفون بالوكالة الفيدرالية للتحقيقات (FBI) ووزارة الأمن الداخلي ووزارة العدل ووكالات للشرطة على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات وجامعات ومنظمات مهنية. كما ساهم أيضاً مدير البرنامج في إنجاز شريطين للفيديو لموظفي الحكومة الفيدرالية حول العرب والمسلمين. وقد تحصل البرنامج على عدد من الجوائز من وكالات فيدرالية وجهوية (الولايات) ومحلية تقديراً لجهوده في سبيل دعم الريادة داخل المجتمعات المحلية.

ساهم كذلك مدير البرامج باللجنة الأمريكية العربية ضد التمييز في إنشاء المجلس الاستشاري للعرب والمسلمين والسيخ لدى المكتب المحلي بواشنطن للوكالة الفيدرالية للتحقيقات، وبعث المجلس الاستشاري لدعم الشفافية وتيسير التواصل بين المجتمعات المحلية والمكتب المحلي بواشنطن ووقع تنظيم اجتماعات مشتركة بينهما كل ثلاثة أشهر لتبادل الخبرة والتجارب الثقافية واللغوية والسياقية وللعمل على التصدي لجرائم الكراهية بناء العلاقات بين أفراد المجتمع لحثهم على التعاون مع أجهزة الشرطة.

المصادر: اللجنة الأمريكية العربية ضد التمييز<sup>146</sup> والوكالة الفيدرالية للتحقيقات FBI<sup>147</sup>

146 اللجنة الأمريكية العربية ضد التمييز "يواصل برنامج التوعية والتواصل للجنة الأمريكية العربية ضد التمييز من قيادة الحرب ضد الجهل والتعصب" -

<http://www.adc.org>

- انظر كذلك «برنامج التعليم المتنوع والتواصل مع الشرطة» للجنة الأمريكية العربية ضد التمييز، 5 أكتوبر 2009 -

<http://www.osce.org/odihr/39324>

147 وزارة العدل الأمريكية، الوكالة الفيدرالية للتحقيقات، جوائز الزيادة المجتمعية للمدير سنة 2009 -

[http://www.fbi.gov/about-us/partnerships\\_and\\_outreach/community\\_outreach/dcla/2009/wfo](http://www.fbi.gov/about-us/partnerships_and_outreach/community_outreach/dcla/2009/wfo)

#### 5.4.7 التعاون مع منظمات المجتمع المدني

أكدت الدول الأعضاء في منظمة التعاون بأوروبا أنه من الضروري التعاون مع منظمات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب والتزمت بدعم تعاونها مع هذه المنظمات.<sup>148</sup> ونظرا إلى دور منظمات المجتمع المدني في الحياة العامة وفي بناء الشبكات لتبادل المعلومات يتعين على الشرطة أن تعمل على التواصل معها وتحفيزها على بناء الشراكات حتى إن وجدت توترات وخلافات بينها وبين الشرطة في الماضي.<sup>149</sup> وبالخصوص يمكن لمنظمات حقوق الإنسان ومنها المنظمات النسائية وجمعيات ضحايا الإرهاب والمنظمات الأهلية أن تقوم بدور محوري في التعاون مع الشرطة للوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذي إليه.

يمكن أن تدعم الشرطة إدراك منظمات المجتمع المدني و معارفها بمختلف الأنشطة التي يمكن لها أن تساهم من خلالها في الوقاية من الإرهاب. تشمل هذه الأنشطة مثلا:

- دعم وعي المواطنين بطبيعة التهديدات الإرهابية والقوانين والإجراءات المتوفرة للوقاية من الإرهاب ومقاومته وتوفير المعلومات للمواطنين بخصوص ما يمكن أن تقوم به المجتمعات المحلية وأفرادها لحماية أنفسهم من مخاطر الإرهاب.
- دعم ثقافة المواطنين بمواصفات حقوق الإنسان التي يتعين على الشرطة التقيد بها في أعمالها الرامية إلى الوقاية من الإرهاب أو مقاومتها له.
- البحث عن الأسباب المؤدية للإرهاب من أجل دعم المعارف بالراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب، القيام بأنشطة خصوصية لمعالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب على غرار برامج دعم حقوق الإنسان ودولة القانون وتعزيز المساواة والديمقراطية ومقاومة التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم التماسك الاجتماعي ومعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية السلبية.
- المساهمة في الحد من التوترات داخل المجموعات وبينها والعمل على معالجتها من خلال إرساء فضاءات آمنة للتحوار حول مختلف المشاكل والمشاعر وإرساء قنوات ديمقراطية للتعبير عن تعارض الآراء أو المظالم ولتيسير تبادل التجارب والمواقف بين أفراد المجتمع.
- التعبير عن التضامن مع ضحايا الإرهاب بتقديم الدعم لهم وتبسيط الأضواء على آرائهم من أجل التصدي لمحاولات تجريد ضحايا الإرهاب من صفاتهم البشرية والتصدي للخطابات المتطرفة وال عنيفة.
- التعبير الصريح عن معارضتها للأفكار والقيادات والمجموعات العنيفة والمتطرفة من أجل نزع الشرعية عنها.
- تشريك أفراد تورطوا في الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب من أجل إنقاذهم من مسار الراديكالية العنيفة.<sup>150</sup>

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقوم بأدوار عديدة وهامة وخاصة فيما يتعلق بجهود الشرطة للوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه. و يجب على الشرطة أن تعمل على تطوير علاقة ببناء مع منظمات المجتمع المدني من أجل الاستفادة من مساهمتها بحيث يمكن للمنظمات الأهلية أن تدعم وتزيد من نجاعة الشرطة مثلا من خلال:

- دعم التماسك وحشد الرجال والنساء في المجتمعات المحلية للمشاركة في مبادرات فض المشاكل والتزاعات خاصة منها المبادرات الرامية إلى معالجة المظالم والظروف المهيئة لنشأة الإرهاب على غرار التمييز،

148 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، قرار عدد 5/07 مرجع مذكورا أعلاه المذكورة عدد 80  
 149 منظمة الأمن والتعاون بأوروبا، ممارسات جيدة لبناء الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مرجع مذکور أعلاه المذكورة عدد 6 الفقرة 8  
 150 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا "دور المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب" مرجع مذکور أعلاه المذكورة عدد 84. انظر كذلك دافيد كورترايت (مشورات) "صديق ولا عدو: فتح المجال للتعاون مع المجتمع المدني للوقاية من التطرف العنيف" (المنتدى الرابع للحريات ومعهد كروك للدراسات الدولية حول السلم بجامعة نوتردام، النشرة الثانية ماي/أيار 2011).

- الوساطة في عملية التواصل بين الشرطة ومختلف الفئات الاجتماعية والمجموعات والأفراد و نذكر بالخصوص المتدربين في التعاون مع الشرطة أو الراضين لذلك،
- دعم المعارف داخل المجتمعات المحلية حول دور الشرطة ووظائفها في مقاومة الإرهاب و كذلك إعلام أجهزة الشرطة بمواقف المجتمعات المحلية و مشاغلها بخصوص الإرهاب والإجراءات المتخذة لمقاومته،
- دعم مبدأ مساواة الشرطة أمام المواطنين من خلال إقامة حوار مستمر ومباشر للتطرق إلى المشاغل المجتمعية بتقييم أثر العمليات الأمنية في المواطنين وفي حقوقهم وبتقديم المقترحات حول الإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه واقتراح خيارات بديلة،
- الاعتراف بالخطوات والإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الشرطة من أجل الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه وبذلك دعم ثقة المواطنين في أجهزة الشرطة،
- التعاون مع الأفراد والمجموعات الضعيفة والمعرضة لخطر الانزلاق في الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب من أجل التعرف أكثر عليهم و / أو إنقاذهم من مسلك الراديكالية الإرهابية مع إدراك الشرطة أنّ هذا التعاون لا يعني تشريع تحركات أو دعم الأفراد والمجموعات المعنية.

### دراسة حالة عدد 23: منظمة الثقافة الديمقراطية، ألمانيا

تمثل منظمة الثقافة الديمقراطية (ZDK Gesellschaft Demokratische Kultur) جمعية أهلية وشبكة من المنظمات غير الحكومية في ألمانيا تعمل على دعم قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان للتصدي للعنف والتطرف. تأسست هذه المنظمة سنة 2003 ثم انتشرت فروعها في مختلف أنحاء البلاد من خلال شبكة مركز الثقافة الديمقراطية الذي تم إنشاؤه ببرلين سنة 1997. ولا تنتمي هذه المنظمة إلى أي حزب سياسي أو ديانة إذ تتميز أنشطتها بصفتها الأكاديمية والعملية. تركز المنظمة على مختلف أنواع التطرف. تقوم بحوث وتحليل وتقدم استشارات علمية وتنظم دورات تدريبية للبلديات والسلطات العمومية الأخرى والمنظمات الأهلية والمؤسسات الخاصة حول مسائل تتعلق بالتطرف والعنف. و تقوم هذه المنظمة بدور المرصد المستقل للكشف عن مظاهر التطرف والجريمة فتقدم التقارير وتقوم بدراسة الحالات وتنشر المقالات ونتائج بحوثها للمساهمة في إثراء الحوار العام حول هذه المسائل في ألمانيا.

قامت منظمة الثقافة الديمقراطية بين سنتي 1999 و 2003 بتطوير نموذج بثلاث مراحل «للتدريب المجتمعي» من أجل بناء القدرات لمجابهة التطرف على مستوى مجالس البلديات والمدن بتسيخ القيم الديمقراطية.<sup>151</sup> تعتمد هذه المنهجية على:

- (1) تقييم الوضع الراهن والاحتياجات وذلك مثلا بإعداد مسح شامل لمدى تأثير المجتمع المحلي بالتطرف والعنف،
- (2) تيسير نشأة شبكة مجتمعية بين مختلف الأطراف الفاعلة،
- (3) وتقديم الاستشارة لصياغة وتنفيذ خيارات واستراتيجيات مناسبة نابعة من المجتمع المحلي لمقاومة التطرف.

تمّ تكييف هذا النموذج للتدريب المجتمعي وتطبيقه في أكثر من عشرين بلدية في مختلف أنحاء ألمانيا. ولا تزال عديد المشاريع بصدد الإنجاز ومنها أكبر هذه المشاريع و الذي تم بعثه سنة 2010 بمقاطعة نويكولن ببرلين.

وبالإضافة إلى هذا النموذج أشرفت منظمة الثقافة الديمقراطية على برنامج أكرت ألمانيا (EXIT) وهي مبادرة ساهم في بحثها مفتش سابق للشرطة وقائد سابق لمجموعة النازية الحديثة سنة 2000 لتقديم الدعم الشخصي للعناصر الراجعة في التحلي عن التطرف اليميني. يساعدهم برنامج أكرت من خلال الحوارات الشخصية والتدريب على التحليل النقدي لنظرتهم الشاملة حول تطرفهم ولسلوكلهم الماضي لتطوور أفكار وأبعاد جديدة والشروع في كتابة صفحة جديدة لحياتهم. ويوفر لهم البرنامج المساعدة العملية والتواصل الميسر مع بقية الأطراف المتدخلة لكنه لا يقدم الدعم المادي أو المساعدة الاجتماعية للراديكاليين السابقين ولا يحميهم من الدعاوي القضائية. هذا ويوفر برنامج أكرت استشارة مشخصة للعائلات والمدرسين وضباط الشرطة وكل من يحتاج إلى الاستشارة للتعامل مع حالات التطرف اليميني.

وقام برنامج أكرت ألمانيا في نهاية عام 2011 بتوزيع ثلاثمائة قميص مجاني يحمل علامات وشارات اليمين المتطرف خلال أحد أبرز الحفلات الغنائية لمجموعات النازية الجديدة في أوروبا. وبعد أن تم غسلها اختفت العلامات من القمصان وكشفت عن علامة أخرى مكانها، شعار يحمل العبارات التالية: «ما قد حصل لقميصك يمكن أن يحصل لك أيضا - نساعدك على التخلص من التطرف اليميني. أكرت ألمانيا». وتزامنت مع هذه المبادرة حملة إعلامية على الإنترنت تحتوي على شريط فيديو جلب اهتمام كل العالم، تضاعف عدد المتصلين بأكرت ألمانيا منذ بداية الحملة ثلاثة مرات.

المصدر: منظمة الثقافة الديمقراطية - Source: ZDK Gesellschaft Demokratische Kultur<sup>152</sup>

لكي يكون التعاون بين منظمات المجتمع المدني والشرطة ممكنا وفعالا يتعين في مرحلة أولى إزالة الحواجز التي تُعيق منظمات المجتمع المدني وخاصة تلك التي ظهرت أو ازدادت في نطاق مقاومة الإرهاب. وتستوجب إزالة بعض العقائل تدخل أطراف خارجية عن أجهزة الشرطة على غرار مراجعة بعض القوانين المتصلة والمتعلقة بتسجيل المنظمات غير الحكومية. وتمويلها لكن يبقى على الشرطة في إطار صلاحياتها التعهد بما يلي:

- اعتبار منظمات المجتمع المدني شركاء مستقلين ومتساوين لمعالجة المطام والمساائل الأمنية ذات الاهتمام المشترك داخل المجتمع المحلي فلا يمكن للشرطة أن تحاول استخدام منظمات المجتمع المدني لأهداف أمنية،
- التعاون مع فئات مختلفة ومتنوعة من منظمات المجتمع المدني تمثل مختلف الأطياف الاجتماعية وتهتم بمساائل متعددة ومتنوعة،
- التعاون البناء حتى مع منظمات المجتمع المدني المحترزة على أنشطة الشرطة والمنتقدة لها،
- الحفاظ على أمن أعضاء منظمات المجتمع المدني ومدافعي حقوق الإنسان و سلامتهم وبالخصوص الحفاظ على سلامتهم الجسدية عندما تتسبب مشاركتهم في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه في اضطهاد ومضايقات،
- تبادل أكبر قدر من المعلومات الدقيقة والمناسبة مع منظمات المجتمع المدني ومن الأفضل أن يكون ذلك عبر قنوات اتصال مباشرة حول تقييم الشرطة للتهديدات الإرهابية لكي تتمكن المنظمات من التعبير عن مواقفها وتقدي استشارتها ومساعدتها،
- عدم التعامل مع منظمات المجتمع المدني من منطلق الريبة والشكوك إلا إذا ما توفرت أدلة قاطعة تُبرر ذلك خاصة عندما تتعاون تلك المنظمات مع أفراد ومجموعات معرضين لشبح الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب في محاولة لفهم مواقفهم و/أو للعمل على تحويلهم عن طريق الراديكالية الإرهابية،

- عدم تحديد أنشطة منظمات المجتمع المدنيّ وربطها بالإرهاب إلا إذا ما تمّ الإقرار بذلك من قبل هيئة قضائية رسميةً باعتبارها دعاوي قضائية ومواصفات المحاكمة العادلة،
- التفكير في تشريك منظمات من المجتمع المدنيّ في دورات تدريبية للشرطة حول مسائل التنوع وعدم التمييز وحقوق الإنسان والنوع الاجتماعيّ بصفة عامة وفي علاقاتها بمقاومة الإرهاب بصفة خاصة.

#### دراسة حالة عدد 24: مركز الإعلام حول الثقافات الفرعية التخريبية – فرايشوسات، السويد

يمثل مركز الإعلام حول الثقافات الفرعية التخريبية (سيداس - CIDES) مشروعاً لمركز ومؤسسة الشباب غير الحكومية فرايشوسات بالسويد. ويعمل مركز سيداس لتطوير أفضل المقاربات ونشرها من أجل التصدي لنشأة الثقافات الفرعية التخريبية وتكوينها بالحدّ من قدرتها على الانتداب وتيسير مغادرتها. وتشمل المجموعات التخريبية الفرق المتطرّفة والداعية إلى العنف والعصابات الإجرامية والمجموعات العنيفة المندسة بين أنصار فرق كرة القدم.

ويعتمد عمل سيداس على نظرية كونه لا يمكن إيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالمجموعات العنيفة بالاعتماد على الشرطة فقط. وتوجد عديد الأطراف الفاعلة في المجتمع يتعيّن عليها تحمّل مسؤولياتها والعمل المشترك كما يجب عليها الاستماع إلى الشباب للتعرف على احتياجاتهم لتعاطي المجموعات العنيفة أو لمغادرتها إن كانوا ضمنها.

ولهذه الأسباب يتعاون مركز سيداس تعاوناً وثيقاً مع الشباب حيث ساهم في تكوين ثلاث مجالس شبابية بستوكهولم وغوتنبورغومالو لتمكين الشباب المنحدرين من أوساط محرومة من التعبير عن المشاكل التي يواجهونها يومياً ولتقديم اقتراحات عن الحلول الممكنة لمعالجتها.

كما وضع مركز سيداس شبكة من ممثلين عن المجلس الوطني للصحة والشرطة والإدارة السويدية للشجون والإصلاح والمدارس والجامعات وأصحاب القرار العاملين من مستويات عدّة على مشاكل تتعلق بالشباب. يمكن للمشاركين في الشبكة تبادل المعلومات والتجارب والتعريف بالمشاكل والعمل المشترك على إيجاد الحلول.

المصادر: مركز الإعلام حول الثقافات الفرعية التخريبية<sup>153</sup> ومصلحة الأمن بالسويد<sup>154</sup>

#### 5.4.8 التعاون مع المؤسسات الضغرى والمتوسطة

تمثل المؤسسات جزءاً أساسياً في البنية التحتية للمجتمع وضرورية لاستدامته بفضل ما توفره من إيرادات وفرص تشغيل ومواد استهلاكية وخدمات للمواطنين. فالتعاون مع المؤسسات للوقاية من الإرهاب يمثل للشرطة مسألة في غاية الأهمية على غرار التعاون مع الأشخاص أو منظمات المجتمع المدنيّ. إذ يمكن أن تصبح المؤسسات مثلاً هدفاً للهجمات الإرهابية ويمكن أيضاً أن يعمل الإرهابيون على اقتناء المواد والتجهيزات من المؤسسات.

153 للتعرف أكثر على برنامج سيداس الرجاء زيارة موقعه على الرابط  
<http://cides.fryshuset.se>

154 التطرف الإسلامي الداعم للعنف بالسويد، مرجع مذكور أعلاه، المذكرة عدد 130، ص. 78-79

وفي الوقت الذي يتم فيه عادة التعاون بين السلطات العمومية والمؤسسات الكبرى على مستوى مركزي يقوم أعوان وضباط الشّركة المجتمعية بدور هام في التعاون مع المؤسسات الصغرى والمتوسطة. لكنّ يمكن أن يكون التعاون مع المؤسسات مهما كان حجمها في بعض الدول من المشمولات الخاصة لأجهزة الاستعلامات والمخابرات ولا تتدخل فيها وحدات الشّركة المجتمعية.

#### دراسة حالة عدد 25: مشروع غريفين، شرطة مدينة لندن، المملكة المتحدة

أثبتت تجربة إرساء شراكة بين القطاعين العام والخاص للوقاية من الإرهاب موجهة خصيصا إلى المؤسسات نجاحا كبيرا في مدينة لندن. وقد بعث مشروع غريفين في مرحلة أولى سنة 2004 لتقديم التوجيهات والمعلومات الضرورية لأصحاب المؤسسات والمسؤولين الأمنيين بها والعاملين بالمؤسسات الخاصة والعامّة الكبرى حول مسائل تتعلق بالأمن ومقاومة الإرهاب والوقاية من الجريمة بصفة عامّة. وتطوّرت فيما بعد هذه المبادرة لتغطي كامل البلاد فيما عبرت عديد المصالح الأمنية في الخارج اهتمامها الكبير بهذه المبادرة.

ويعمل المشروع اليوم على استقطاب دعم الأفراد والمجموعات المسؤولة على أمن المنشآت والمؤسسات والمدن والأحياء وسلامتها ومساندتها. ويوفّر أيضا قناة رسمية ومباشرة لتمكين الشّركة من تبادل المعلومات الأساسية المتعلقة بالأمن وتحسينها والوقاية من الجريمة.

يهدف المشروع أساسا إلى:

- تنمية الوعي بالمشاكل الراهنة المتعلقة بالإرهاب والجريمة،
- تبادل المعلومات وجمعها،
- إرساء علاقات عمل متينة والمحافظة عليها،
- البحث عن حلول لإحباط العمليات الإرهابية والإجرامية،
- تعزيز الثقة والمصداقية في أجهزة الشّركة وبقية السلطات،
- تمكين المواطنين من الإعلام عن الأنشطة والتصرّفات المريبة.

ويرتكز مشروع غريفين على أربعة محاور أساسية:

- أيام التوعية: يقع تنظيمها محليا من قبل أعوان الشّركة المجتمعية للتعريف بالمفهوم ولإقامة العلاقات وبناء الشبكات. ويركّز الأعوان في تدخلاتهم على طرق الكشف والتعرّف على أنشطة وتصرّفات مريبة ثم التعامل معها والإعلام عنها (مثال استكشاف عدواني أو أجهزة ارتجالية تحملها عربات أو أشخاص). و يساعد كذلك الأعوان المشاركون على دراسة الإجراءات التي يعتمدونها لمعالجة عدد من الأحداث والأزمات،
- دروس منشّطة على الإنترنت: مجموعة من الدروس الإعلامية والتفاعلية والبسيطة لتذكير المشاركين بالمبادئ الأساسية ومساعدتهم على الاستمرار في التعاون وفي الاستفادة من المعلومات،
- مكالمات لربط الجسور: تعتمد أغلب وحدات الشّركة المشاركة نظام المكالمات المنتظمة باستعمال الاجتماعات على الإنترنت أو الرسائل القصيرة على الهاتف أو جهاز النداء أو البريد الإلكتروني. وتمكّن هذه الطريقة من إعلام الأفراد والمجموعات بانتظام ببيانات ومعلومات استخباراتية وأيضا بكل المشاكل أو الأحداث المتعلقة بمناطق معيّنة،



- الانتشار عند الأزمات: على الرغم من كون الهدف الأساسي لمشروع غريفين هو التركيز على توعية المجتمعات المحلية والمراقبة والإعلام فإنه يمكن وضع تدابير أخرى في وقت الشدة وعند الأزمات. يمكن لوحدة الشرطة استخدام سلطاتها المدنية لحشد المشاركين في مشروع غريفين ونشرهم للمساعدة على القيام بعدد من الأنشطة على غرار تطويق بعض التظاهرات أو حراسة بعض الأحياء الحساسة.

المصدر: مشروع غريفين، شرطة مدينة لندن<sup>155</sup>

#### ملخص النقاط الأساسية - الفقرة 5.4

- يجب أن يكون تعاون الشرطة مع المجتمعات المحلية للوقاية من الإرهاب ومقاومة الزاديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه:
  - شاملا تستفيد منه كل الفئات الاجتماعية وكل أفراد المجتمع على اختلافهم.
  - مخططا بكل عناية للتقليل من المخاطر المحتملة خاصة منها وصم مجموعات بعينها أو إضفاء الصبغة الأمنية على علاقات الشرطة مع مجموعة أخرى أو مزيد إبعاد مجموعات تخاف من أجهزة الأمن أو تعادياها،
  - مفضلا بحسب الاحتياجات والمشاكل والتكيبات المتشعبة لمختلف الفئات والمجموعات داخل المجتمع المحلي،
  - شفافا بكون الشرطة تعمل على الوقاية من الإرهاب ومقاومة الزاديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه،
  - واسعا يعالج عددا متنوعا من القضايا الأمنية للمجتمع المحلي ولا يركز فقط على الوقاية من الإرهاب.
  - متبادلا يستجيب لمشاكل الشرطة والمجتمعات المحلية على حد سواء،
  - منتظما بقدر الإمكان ومنظما بفضاءات رسمية وغير رسمية لتوفير أكبر عدد من الفرص للتفاعل ولبناء الثقة،
- يمكن أن ييسر التعاون أطراف أخرى من هياكل رسمية أو غير رسمية للمجتمع المدني قد تكون لها دراية أوسع وأشمل أو لها القدرة على التواصل مع مجموعات خاصة أو تتمتع بمصداقية لدى المواطنين،
- يجب على الشرطة الحرص على عدم تهديد استقلالية ومصداقية أشخاص يمكن أن تسمح لهم مواقعهم بالتأثير الإيجابي على مجتمعاتهم. وعلى غرار ذلك يجب على الشرطة الانتباه إلى عدم إضفاء الشرعية على أشخاص لهم تأثير مريب أو سلبي على الآخرين في علاقة مع مقاومة الزاديكالية والتطرف العنيف.

## 5.5 توقع تفاعلات المواطنين إزاء التعاون مع الشرطة

تركز هذه الفقرة الفرعية على المسائل التالية:

- ما هو رد الفعل المحتمل للمواطنين على الشرطة عندما تحاول التعاون معهم حول مسألة الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه ؟
- كيف يمكن لأفراد المجتمع التعبير عن استعدادهم للتعاون البناء مع الشرطة؟ ما هي الأسئلة التي يُحتمل أن يلقونها المواطنون للتعرف أكثر على الهدف من مزيد التعاون؟
- ما هي المعلومات التي يجب تشجيع المواطنين على إبلاغها للشرطة ؟

قد يثير التعاون بين الشرطة والمجتمعات المحلية حول الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف المؤذنين إليه قلقاً وإزعاجاً للمواطنين ولأفراد المجتمع. ففي البداية يمكن أن تثير هذا البادرة الدهشة والحيرة وربما حتى الغضب. إثر ذلك سيعمل المواطنون على التفكير في كيفية الرد على مطلب الشرطة. ويرتبط هذا كثيراً بالطريقة وبالسياق الذي قامت فيه الشرطة بعرض مبادرتها. لذلك فعلى الشرطة أن تحاول توقع ردود الفعل قبل تخطيط تعاونها مع المواطنين. وفي هذا الإطار يمكن للشرطة أن تضع في اعتبارها النقاط التالية:

عندما تحاول الشرطة التعاون معهم قد تخامر المواطنون الأسئلة التالية:

- لماذا تتصل بي الشرطة؟ لماذا تتصل الشرطة بأفراد من المجتمع المحلي؟
- ما وقع الإرهاب وتأثيره والإجراءات الزامية إلى مقاومته على حياتي؟ هل يتأثر مجتمعي بذلك؟ كيف يتأثر الآخرون؟
- ما هي الفرص المتاحة لي ولمجتمعي من خلال التعاون مع الشرطة؟ كيف يمكن لي التفكير في العمل في شراكة مع الشرطة؟
- هل يتعاون أفراد آخرون من مجتمعي مع الشرطة؟ كيف سينظر لي أفراد مجتمعي إذا ما تعاونت مع الشرطة؟
- ماذا أريد من الشرطة؟ ما الذي يمكنني أن أتوقعه من الشرطة أو من وكالات أخرى ؟
- هل لي مشاغل وكيف يمكنني أن أطرحتها ؟
- ما مدى الثقة والمصداقية التي أحملها على الشرطة؟
- كيف يمكنني الحرص على أن تظل الشرطة مسؤولة وقابلة لمساءلة المواطنين ؟

يجب أن تأخذ الشرطة بعين الاعتبار أن بعض المواطنين قد استعدوا للتعاون معها وذلك بمحاولة البحث عن معلومات حول مثلا:

- حقوقهم وواجباتهم،
- واجبات الدولة والقانون المعمول به،
- ما هو التقييم الراهن للإرهاب والراديكالية والتطرف العنيف على مستوى كامل البلاد وبالتحديد في مناطقهم؟
- السياسات والإجراءات المفصلة حاليًا للوقاية من الإرهاب ومكافحته وما هي فعاليتها ونقاطها ؟
- دور الشرطة والوكالات الأخرى في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف المؤذنين إليه،
- النجاحات وكذلك الإخفاقات وانتهاكات حقوق الإنسان المسجلة في عمليات الدولة لمقاومة الإرهاب،
- المبادرات الحالية للوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه والتي يقع تنفيذها في المنطقة المعنية بإشراف هيئات من المجتمع المدني والسلطات العمومية على غرار المنتديات بين الشرطة والمواطنين،
- كيف يمكنهم المشاركة في الجهود الزامية لمقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب في أحيائهم ؟
- والتفاعل الموجود حاليا بين الشرطة والمواطنين في أحيائهم وهل توجد توترات بينهم وإن كان ذلك لماذا ؟

يجب أن تعترف الشرطة بالجهود التي يبذلها هؤلاء المواطنون من أجل اعتماد مقاربة بناءة في إمكانية التعاون مع الشرطة ويتعيّن عليها أيضا الرّد على تلك المحاولات بالمثل. إذ يمكن أن يحاول هؤلاء المواطنون مثلا:

- عدم رفض جهود الشرطة ومحاوله النّظر إلى المسألة المطروحة من وجهة نظرها،
- التعبير عن فهمهم وإدراكهم للمسألة ولطبيعتها الشائكة ولأدوار الشرطة و مسؤولياتها،
- التعبير عن المشاغل المحتملة وشرحها بصفة بناءة،
- إعادة صياغة المسألة ووضعها في إطارها من منظور المجتمع المحلي،
- المحافظة على العلاقات حتى وإن ضغطت عوامل محلية أو وطنية أو دولية على العلاقات بين الشرطة والمواطنين.

يتعيّن على الشرطة أن تكون على استعداد لتقديم معلومات قد يحتاجها المواطنون لكي يتمكنوا من فهم الأسباب وتوضيح إجراءات التعاون على غرار المعلومات التالية:

- تقييم التهديدات القائمة جراء الإرهاب والرادكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إليه – مصادر التهديدات وطبيعتها وتجلياتها،
- معلومات محيئة ومنتظمة حول المبادرات المتخذة وإنجازات الشرطة في مجال مقاومة الرادكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب،
- شرح لرؤية الشرطة حول كيفية تعاون الرجال والنساء في المجتمع المحلي معها،
- نقطة اتصال وحيدة لأفراد المجتمع عند اتصالهم بالشرطة المحلية بخصوص مسألة الرادكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب،
- إمكانية تقديم بعض المعلومات بخصوص عمليات جارية أو إجراءات محتملة قد يكون لها وقع وتأثير على المجتمع المحلي،
- بروتوكولات و ضمانات واضحة حول السرية والخصوصية و المسؤولية المنجزة على إعلام الشرطة بالمشاغل أو بمعلومات دقيقة وحساسة،
- تعليمات و ضمانات واضحة حول حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة.

ويمكن للشرطة أن تشجّع أفراد المجتمع على تقديم آرائهم وتعليقهم للشرطة متى رغبوا في ذلك حول المسائل التالية:

- ما هي نظرة المجتمع المحلي وتجاربه بخصوص العلاقات التي تربط الشرطة والمواطنين،
- كيف يتقبّل الجمهور دور الشرطة ويفهم الرسائل التي توجهها بخصوص الوقاية من الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إليه،
- ما هي نظرة المواطنين والمواطنات إلى التهديدات القائمة جراء الرادكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب،
- ما هي الأسئلة التي يطرحها أفراد المجتمع بخصوص الوقاية من الإرهاب وما هي التفسيرات والمعلومات التي يحتاجونها من الشرطة والسلطات الأخرى،
- ما هي نظرة أفراد المجتمع بخصوص وضع وتنفيذ عناصر من قانون خاص لمقاومة الإرهاب والإجراءات أو العمليات المنجزة عنه وكيف يمكنهم تحمّلها،
- كيف يقيم أفراد المجتمع المخاطر والتهديدات المرتبطة بالإرهاب والرادكالية والتطرّف العنيف المؤذنين إليه داخل مجتمعهم المحلي وما هي توصياتهم لمعالجتها بكل فعالية وإمكانية مساهمتهم في ذلك.

### ملخص النقاط الأساسية - الفقرة الفرعية 5.5

- يمكن أن يستاء المواطنون أو تصيهم الحيرة وحتى الخوف عندما تطلب منهم الشرطة التعاون معها للوقاية من الإرهاب أو لمقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه. و يجب على الشرطة أن تحاول توقع ردود فعل المواطنين والتخطيط الجيد لكيفية تشريك مختلف الأفراد والمجموعات والتعاون معها.
- يجب على الشرطة تشجيع جهود المواطنين الذين يعملون جاهدين للتعاون البناء معها والتعاون معهم بالمثل. ويجب أيضا على الشرطة أن تكون على استعداد لتقديم كل المعلومات والإيضاحات الإضافية حول أهداف التعاون وأساليبه.

## 5.6 التنسيق بين الوكالات وآليات الإحالة

### يعالج هذا الجزء الفرعي المسائل التالية:

- لماذا يمثل التنسيق بين الوكالات أمرا ضروريا لدعم التعاون المتين مع المجتمع المحلي ؟
- ما يمكن للشرطة القيام به لدعم التنسيق بين الوكالات ؟
- كيف يمكن للشرطة المجتمعية أن ترتبط بآليات الإحالة لمعالجة قضايا أشخاص معرضين لخطر الراديكالية والتطرف العنيف ؟
- ما هي التحديات التي تقف أمام جعل آليات الإحالة متوافقة مع حقوق الإنسان وكاملة الفعالية ؟

### 5.6.1 التنسيق بين أجهزة الشرطة وباقي السلطات العمومية

من أبرز الاستراتيجيات الفاعلة عند تنفيذ مبادئ الشرطة المجتمعية هي تشريك مختلف الوكالات والمصالح الحكومية في إيجاد حلول مسبقة للمشكلة.<sup>156</sup> يتناسب هذا مع المقاربة المتعددة الاختصاصات الضرورية لمقاومة الإرهاب بصفة فعالة وخاصة للتصدي للراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب.<sup>157</sup> فمن خلال عمل مختلف الوكالات في المجتمعات المحلية يمكن للشرطة الكشف بنفسها أو يقع تنبيهها إلى مشاكل راهنة أو ناشئة تتعلق بالوقاية من الإرهاب و مقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه وقد تكون خارج نطاق عملها. فمن الضروري أن يقع التطرق إلى هذه المشاكل بإعلام السلطات العمومية المعنية وتشريكها في المعالجة.

التنسيق الفعلي والمسؤول بين الوكالات ضروري لتأمين الرد المناسب في الوقت والملائم. يتعين بصفة خاصة الحرص على الحد من الصبغة الأمنية لتعاون بعض السلطات العمومية مع المجتمعات المحلية.<sup>158</sup> يمكن تيسير التنسيق بين الوكالات

156 راجع الجزء 4.1 من هذا الدليل

157 راجع الجزء 3.2.2 من هذا الدليل

158 راجع الجزء 4.2.5 من هذا الدليل

عند نقر العوامل التالية:

- التوزيع الواضح لمجالات المسؤولية والمسائلة بين مختلف الوكالات،
- اتفاق متبادل بتقاسم الأدوار والاختصاصات بين مختلف الوكالات مما يساعد على اجتناب الالتباس حول الطرف المسؤول الأول وبقية الأطراف المكلفة بالتركيز على مسائل خاصة،
- بروتوكولات متعارف عليها لتبادل للمعلومات يحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالمعلومات السرية،
- إجراءات واضحة لأخذ القرار حول العمليات المشتركة،
- شفافية ترتيبات التنسيق بين الوكالات ونظام جاهز للمراقبة

يمكن أن تلعب الشرطة دوراً سباقاً في تيسير التنسيق بين الوكالات للوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف خاصة على المستوى المحلي. إذ يمكن للشرطة مثلاً:

- تنمية وعي الوكالات الأخرى حول مخاطر الإرهاب والراديكالية والتطرف العنيف وإطلاعهم على ما يمكن لهم القيام به. يمكن أن يشمل هذا تزويد مختلف الوكالات بمعلومات عامة وتوضيحات حول الأوضاع الراهنة بالمجتمع المحلي،
- تشريك الوكالات الأخرى في تقييم الوضع المحلي وخاصة فيما يتعلق بنظرة مختلف فئات المجتمع إلى الإرهاب والجهود الرامية إلى مقاومته والمشاكل المحتملة والخاصة بمجموعة من الأفراد أو الفئات وتأثير إجراءات مقاومة الإرهاب على المجتمع المحلي،
- تشريك بقية الوكالات بقدر الإمكان في المراحل الأولى عند التخطيط لطرق وأساليب تعاونها. يمكن للشرطة أن تستفيد من تجارب وخبرات بقية الوكالات كما يمكن للشرطة أن تُقرَّ أنه من الأجدى دعوة وكالة أخرى للتعاون أو للمساعدة على ربط العلاقة مع شخص أو مجموعة خصوصية،
- إعلام الوكالات الأخرى بانتظام بأنشطتها المستقبلية أو الزاهنة في مجال التعاون والبحث عن ردود أفعال وتعاليق الوكالات بخصوص نظرة المواطنين إلى تلك الأنشطة،
- الحرص على تواجد الوكالات الأخرى أثناء الاجتماعات العامة بالمواطنين والتي يمكن أن تُطرح فيها مسائل تتعلق بالوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف المؤذنين إليه،

## 5.6.2 الآليات المؤسسية للإحالة في الحالات الشخصية

تتمثل إحدى مظاهر تطبيق مبادئ الشرطة المجتمعية في وضع آليات مؤسسية للإحالة من أجل التعاون مع أشخاص معرضين لمخاطر الراديكالية والتطرف المؤذنين إلى الإرهاب. لكن يبقى من الضروري تحديد هذه الترتيبات بكل وضوح مع وضع إجراءات وقائية متينة لضمان احترام المواصفات الدولية لحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي وفي نفس الوقت الحرص على التطبيق الأجدى للقوانين.

يمكن أن تساعد آليات الإحالة على ربط قنوات التواصل عند الكشف عن مشكلة يتعين التطرق إليها بصفة مسبقة لكن يبقى التطبيق الفعلي للقانون غير مضمون كما يمكن أن يكون لتدخل الشرطة نتائج عكسية. تُمكن آليات الإحالة من تشريك الأطراف الفاعلة التي تسمح لها بمواجهتها بالقيام بتحركات فعالة وموجهة في مجال الوقاية وذلك بفضل مهاراتها وخبراتها ومصداقيتها ومشروعيتها التي قد لا تتوفر لدى الشرطة أو لدى أجهزة أخرى.

توجد عديد الخيارات من حيث الطرف الذي يمكنه توجيه حالة معينة إلى آليات الإحالة على غرار الشرطة المجتمعية والسلطات العاملة في صفوف الأولى وأفراد مكلفين من المجتمع أو أي فرد من المجتمع المحلي. وفيما يُستحسن فتح المجال الأكبر عدد من الفاعلين لتقديم إحالات قد لا تتمكن الآلية من معالجة عدد ضخم من الإحالات قد يكون أغلبها غير مبرر. لذلك يتعين تدريب كل الأطراف التي يُتوقع أن تستعمل آلية الإحالة لكي تدرك حقا مخاطر الراديكالية والتطرف العنيف

المؤذنين إلى الإرهاب والاستفسار عن فرضياتها وأفكارها الجاهزة والتعرف على العوامل المقترنة التي يمكن أن تؤدي إلى الراديكالية العنيفة.

وعلى غرار ذلك توجد خيارات عديدة حول الأطراف الفاعلة التي يمكن تشريكها من خلال هذه الآليات من ذلك السلطات المحلية بخلاف الشرطة وشركاء المجتمع المدني كأفراد المجتمع والجمعيات المحلية وبقية المنظمات غير الحكومية أو اتحاد جمع السلطات المحلية مع شركاء من المجتمع المدني بإمكانهم تنفيذ تدخلات مضبوطة حسب الاحتياجات والظروف. يرتبط هذا بطبيعة التنسيق بين الوكالات والعلاقات بين السلطات العمومية وخاصة منها الشرطة مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المحلي.

يمكن تعزيز ثقة المجتمع وفاعلية آليات الإحالة من خلال إجراءات تجعل النظام وطرق عمله شفافة تضمن المساءلة لمختلف الأشرطة وفي هذا السياق تتأكد ضرورة حسن التواصل والاستشارة مع المواطنين والمواطنات وخاصة مشاركة المجتمع المحلي في الآلية.

كما يجب دعم آليات بروتوكولات واضحة وصرحة حول تبادل المعلومات وتدابير أخذ القرار. أما المواضيع التي يجب التطرق إليها عند اعتماد آلية الإحالة فتشمل ما يلي:

- ما هي المعايير المعتمدة لاختيار أطراف غير حكومية للمشاركة في الآلية؟ أن اختيار الشركاء بصفة عامة يجب أن يضمن تجارب وخبرات متعددة وشاملة وتمثيلا موضوعيا للمجتمع المحلي. يجب أن تتحرى الشرطة كثيرا عند إرساء شراكات رسمية مع أفراد ومجموعات ومنظمات لا يكون التزامها بترك العنف أو باحترام حقوق الإنسان واضحا وصرحاً.<sup>159</sup>
- كيف يجب تقييم مطلب الإحالة للتأكد من ضرورة التدخل ولتحديد مكونات هذا التدخل؟ لا يجب أن تؤول الإحالة آليا إلى تدخل إذ يجب تشخيص كل مشكلة على حده والإقرار بالرد المناسب على مطلب الإحالة.
- ما هي ترتيبات مراقبة التدخلات وإعادة تقييم الحالات ووضوح حدّ للتدخلات؟
- كيف يقع التصرف في الإحالات والتدخلات من ذلك حفظ البيانات وتقاسم البروتوكولات؟
- كيف تتفاعل آلية الإحالة مع النظام الجنائي والقضائي؟ لا يجب التعامل مع الأشخاص الملتزمين بكونهم مشتبه فيهم قبل أن تقرّ بذلك السلطة التنفيذية. يجب وضع توجيهات واضحة تفسر المسؤوليات وإجراءات تصعيد التدخل وإن لزم الأمر تقديم التقارير في الوقت المناسب لمالح الشرطة للوقاية من أعمال إجرامية أو التحري فيها ومقاضاة المتورطين والمشتبه فيها. يجب التعامل بقدر الإمكان مع الأشخاص بطريقة تحدّ من خطر الدفع بهم نحو الراديكالية والتطرف العنيف. فمثلا يمكن اقتراح حلولاً بديلة للجنح الصغرى على غرار العدالة الإصلاحية لفائدة المجتمع المحلي عوضا عن التدخلات الرسمية للشرطة.

### دراسة حالة عدد 26: التنسيق بين الوكالات لإرشاد شاب ينتمي إلى المتطرفين اليمينيين ، الداهمرك،

أوقفت الشرطة سنة 2009 شابا يبلغ من العمر خمسة عشر سنة في مدينة داخلية في الداهمرك بسبب سلوكه المشاغب إثر مقابلة في كرة القدم. وكان الإطار المدرسي منشغلا على ذلك الشاب الذي لم يكن يبدي أي اهتمام بالدروس فكان كثير العزلة داخل القسم وبدت على جسده أحيانا آثار كدمات. شعر أولياؤه بنفس الانشغال على ابنهم الذي اعتاد على مغادرة البيت ليقضي معظم الأوقات مع أترابه.

وازداد انشغال الجميع على ذلك الشاب لما أعلمت الشرطة بلدية المدينة بانتماؤه إلى الجناح المتطرف اليميني. أُوقِف ذلك الشاب أكثر من خمسين مرة بمعية متطرفين يمينيين يكبرونه سنا في إطار اشتباكات مرتبطة بمقابلات لكرة القدم وبسبب سلوكه المشاكس والعنيف. تطرقت المصالح الاجتماعية إلى هذه الحالة وقررت أن تكلف البلدية بمعالجة الأمر. بحثت البلدية على مساعدة مختصين من مجموعة العمل المتعددة الاختصاصات التي تعمل على الوقاية من التطرف والرادكالية لدى بلدية مجاورة. فقررت بدورها مجموعة العمل المتعددة الاختصاصات أن توفر مُرشدا خاصا للطفل.

تم تنظيم اجتماع بين مرشد اجتماعي والطفل وأبويه حضره أستاذ الطفل والمنسق المحلي للخدمات الاجتماعية وممثل عن مجموعة العمل المتعددة الاختصاصات. تبادل المشاركون في الاجتماع بكل صراحة عددا من المعلومات وعبروا عن انشغالهم بوضعية الطفل. وافق أولياء الطفل على عرض المجموعة بتكليف مرشدا للإحاطة بانهم. علاوة على مهارات شخصية متطورة وتجربة مهنية مناسبة في مجال الاتصال، كان المرشد الذي وقع الاختيار عليه ملما بالمحيط الاجتماعي حول ملعب كرة القدم ومختلف مجموعات الأنصار المرتبطة بالفريق.

يعطي هذا المثال امودجا جيدا حول الطريقة التي يمكن بفضلها لمختلف الوكالات والأشخاص التعاون المشترك لتقييم خطر التطرف العنيف الذي يتهدد شخصا والإقرار بصيغ المعالجة الملائمة. كما يبرز المثال أن الشرطة لا تمثل دائما الطرف المناسب لأن تقود العمليات الرامية لإيجاد حلول لمثل هذا النوع من المشاكل.

المصدر: الوزارة الداهمركية للشؤون الاجتماعية والاندماج<sup>160</sup>

### ملخص النقاط الأساسية - الجزء الفرعي 5.6

- من خلال تعاونها مع المجتمع المحلي تتمكن الشرطة من الإطلاع على المشاغل والمسائل المرتبطة بالوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه والتي يمكن أن تتجلى في مجالات خارجة عن نطاقها. يتعين إذاً إعلام مختلف السلطات العمومية وتعبئة مواردها لفض المشاكل والنزاعات بصفة مشتركة مسبقة.
- يُمثل التنسيق الفعّال والمسؤول بين الوكالات ضرورة حتمية للتدخل الناجح والمناسب. يمكن أن تلعب الشرطة دوراً احتياطياً ومسبقاً في تيسير التنسيق بين الوكالات للوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه وخاصة على المستوى المحلي.
- يمكن كذلك أن تساعد آليات الإحالة المفعّلة بين الأجهزة الأمنية وبقية الوكالات على التشريك الأفضل والتعاون الأجدى مع الأشخاص المعرضين لمخاطر الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب لما يكون لتدخل الشرطة المباشر نتائج عكسية.
- يجب التخطيط الدقيق لآليات الإحالة للتأكد من التوافق الكلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولحسب ثقة المواطنين و في نفس الوقت ضمان التنفيذ الفعلي للقانون.

### 5.7 تقييم تأثير مقاربات الشرطة المجتمعية على الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه

يُرَكِّز هذه الفقرة الفرعية على المسائل التالية:

- لماذا يمثل التقييم مرحلة أساسية ؟
- ما هي التحديات المرتبطة بتقييم مقاربات الشرطة المجتمعية في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه وما يمكن أن يزيد في فعالية ونجاعة هذه العملية ؟

يشكل التقييم أساساً تمريناً للتعلّم من أجل دعم النجاعة والفعالية، فهو عنصر محوريّ في كل استراتيجية تهدف إلى تطبيق منظومة الشرطة المجتمعية.<sup>161</sup> يعتمد إطار التقييم الفعّال على التقييم الداخلي المستمر وكذلك على التقييم الخارجي المستقل والخصوصي.

إن التقييم المستمر للسياسات والإجراءات ضروري لتأمين المساءلة ولتعزيز ثقة المواطنين ودعمهم ولتحسين الفاعلية والنجاعة. يعمل قادة الشرطة ورجال ونساء السياسة والمجتمعات المحلية على جمع أدلة تعكس التأثير الإيجابي لمبادرات الشرطة المجتمعية الرامية إلى الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه. على الرغم من ذلك فإن الحصول على براهين قطعية لذلك يثير بعض التحدّيات من ذلك:

161 مزيد من المعلومات عن التقييم والشرطة المجتمعية بصفة عامة راجع منظمة الأمن والتعاون بأوروبا "ممارسات جيّدة في بناء الشراكات بين الشرطة والأهالي"، مرجع أعلاه، مذكرة عدد 6 الفقرات من 104 إلى 110.



- يمكن أن تتجلى الفعالية في عدم حدوث أي شيء أو عدم تسجيل أي عمل إرهابي أو عدم انزلاق أي كان في الراديكالية أو انتداب لأشخاص للمشاركة في عمليات إرهابية. لكن حتى إن وقع أي من هذه الأشياء فلا يمكن لذلك أن يدل على عدم فاعلية السياسات والإجراءات التي يمكن لأن منعت حدوث عدد من الأعمال الإرهابية المحتملة الأخرى.
- يمكن للفعالية أن تتجلى كذلك بالنوعية فيصعب تقييمها خاصة على المدى القصير على غرار تنامي ثقة المواطنين في أجهزة الشرطة وخاصة في تصديها للإرهاب وكذلك تعزيز القدرة على فض النزاعات والكشف عن المظالم ومعالجتها على المستوى المحلي.
- تتطلب الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية العنيفة عددا كبيرا من الإجراءات كثير منها خارج نطاق الشرطة. في حال وقوع حدث مرتبط بالإرهاب فإنه يصعب تحميل أي جزء من المسؤولية إلى أحد الأطراف الفاعلة والمشاركة في التصدي.
- تتطلب كذلك الوقاية من الإرهاب القيام بأنشطة على المدى البعيد على غرار تعزيز الوعي الذي يصعب تقييم أثره أو عزله عن بقية العوامل المتداخلة.

ومن أجل مواجهة هذه التحديات يجب توقع احتياجات ومعايير التقييم في المراحل الأولى أي عند تخطيط السياسات والإجراءات. إذ يتعين في هذا الإطار تحديد نقطة الانطلاق ومرجعية ذي جدوى لتقييم التغييرات والتطورات كنا يجب أن يشمل التقييم مرجعيات تتعلق بحقوق الإنسان من ذلك المساواة وعدم التمييز والنوع الاجتماعي للكشف عن التطورات أو التراجع على مستوى تحقيق المساواة بين الجنسين والاستجابة إلى احتياجات النساء والرجال على السواء. وبذلك يتيسر نوعا ما تحديد معايير التقييم بالرجوع إلى طبيعة مبادرات الشرطة المجتمعية التي يقع إخضاعها للتقييم. يجب على معايير التقييم أن تخضع لمنظومة سمارت (SMART) أي خصوصية وقابلة للقياس وقابلة للتنفيذ ومناسبة ومحددة في الزمن.

هذا ويتعين على الشرطة أن تعتمد عدد كبير من الإجراءات المحتملة ومصادرة متعدّدة ومختلفة من المصادر لتثبيت النتائج وتكريسها من ذلك تقارير عن الأحداث وتقارير المخابرات وملاحظات دوريات الشرطة واستطلاعات الرأي ومحاضر اجتماعات الأهالي والتقارير المنشورة في الصحف وتقارير المنظمات غير الحكومية. كما يمكن أن تُكَلّف الشرطة خبراء مستقلين للقيام ببحوث موجهة من أجل دعم معارفها وفهمها للوضعية الحالية في مجتمعها المحلي أو في قطاع من القطاعات.

كما تمثل استشارة رجال ونساء من المجتمع المحلي من أجل تحديد إطار التقييم وتشريك عدد كبير ومتنوع من الأهالي في مسار التقييم عناصر أساسية لتعزيز مصداقية نتائج التقييم وثقة المواطنين فيها. يجب أن تحرص الشرطة على إعلام المواطنين بنتائج الاستشارات. ومتى أمكن ذلك يجب نشر المعلومات التي تحصل عليها الشرطة في نسخة مُصَحّحة لتمكن مختلف الأطراف من التحري فيها والاستفسار عنها أو تصحيحها.

يمكن أن يكون تقييم مبادرات الشرطة المجتمعية غير بات ونهائي خاصة على المدى القريب لكن لا يجب التسرع بالإقرار بوضع حد لها. تحتاج الشرطة المجتمعية إلى الالتزام وإلى موارد كافية على المدى المتوسط والبعيد لفسح المجال لبناء الثقة وتطوير وتنمية الشراكات ولتحقيق منافع ملموسة.

الرسم عدد 7: أمثلة عن مؤشرات يمكن الاستئناس بها لتقييم مدى تحقيق منافع الشرطة المجتمعية في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه

أمثلة عن المؤشرات	أمثلة عن النتائج المرجوة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتطور المواقف تجاه عمليات الشرطة الرامية لمقاومة الإرهاب لدى مختلف الفئات الاجتماعية من ذلك لدى الأقليات والمجموعات المهمشة</li> <li>• يتعزز فهم الأهالي والمجتمعات المحلية لدور الشرطة في مقاومة الإرهاب               <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراءات المراجعة:</li> <li>- استطلاعات الرأي،</li> <li>- تحليل التغطية الإعلامية،</li> <li>- تحليل الخطابات العمومية لممثلين عن المجتمع المدني،</li> <li>- إحصائيات عن عدد الأحداث المريبة/المشاغل المنقولة من طرف الأهالي لمصالح الشرطة،</li> <li>- وتراجع عدد التوقيعات المسجلة ضد أجهزة الشرطة.</li> </ul> </li> </ul>	<p>تعزيز الثقة في جهود الشرطة بمقاومة الإرهاب ودعم مصداقيتها</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتوفر مزيد من المعلومات لدى العموم حول سياسات والمعايير القياسية لتشغيل التي تتبعها الشرطة في عملياتها الرامية لمقاومة الإرهاب               <ul style="list-style-type: none"> <li>إجراءات المراجعة:</li> <li>- التثبت في نوعية وجودة المعلومات المتوفرة للعموم وسبل الحصول عليها،</li> <li>- اجتماعات مع الأهالي وأنشطة أخرى للتواصل مع المجتمع المحلي تنظمها الشرطة،</li> <li>- إحصائيات عن مطالب الحصول على المعلومات المسجلة والتي تمت الاستجابة إليها،</li> </ul> </li> <li>• تزداد أو توضع آليات الرقابة والتشكي وتعمل بكل فعالية بخصوص عمليات الشرطة الرامية إلى مقاومة الإرهاب               <ul style="list-style-type: none"> <li>إجراءات المراجعة:</li> <li>- وثائق رسمية تؤسس لهذه الآليات وتُنظّمها،</li> <li>- تقييم يقوم به خبير مستقل حول جدوى وفعالية الآليات وتشمل الإجراءات التأديبية،</li> <li>- إحصائيات حول التوقيعات المسجلة (الطبيعة، العدد والنتائج)،</li> <li>- وحسن توقيت وجودة المعلومات المقدمة للأهالي حول سير هذه الآليات،</li> </ul> </li> <li>• يصبح تقييم إجراءات الشرطة لمقاومة الإرهاب آليا ويشمل استشارات الأهالي على غرار تقييم وقعها وتأثيرها على المجتمع المحلي               <ul style="list-style-type: none"> <li>إجراءات المراجعة:</li> <li>- وثائق رسمية تضبط وتحدد سياسة التقييم،</li> <li>- تواتر ومنهجية عملية التقييم،</li> <li>- مشاركة خبراء مستقلين وممثلين عن الأهالي في عمليات التقييم،</li> <li>- إعلام الأهالي بنتائج عمليات التقييم.</li> </ul> </li> </ul>	<p>تعزيز الشفافية والمساءلة لجهود الشرطة في مقاومة الإرهاب ودعم مصداقيتها</p>	<p>الهدف: دعم فعالية الشرطة في جهودها الرامية لمقاومة الإرهاب</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعزيز الوعي والإدراك في مختلف أجهزة ووحدات الشرطة وعلى جميع المستويات بتحديات ومخاطر الإرهاب وبالعوامل المؤذية إليه (وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان) وبعناصر الردّ الناجح والشامل والمتناسق.</li> <li>• تزايد الاعتراف بدور المجتمعات المحلية في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه من طرف مختلف مصالح الشرطة وعلى جميع مستوياتها.</li> </ul> <p>إجراءات المراجعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفر فرص للتدريب وحملات لتعزيز الوعي وعدد المنتفعين وتقييم المعارف بعد هذه المبادرات بالمقارنة مع المعارف الأولية</li> <li>- دراسات مجموعات مركزة واستطلاعات.</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بذل جهود من طرف الشرطة لتحديد الحواجز والعقبات ومعالجتها بالتعاون الفعال والشراكة المُجدية مع المجتمعات المحلية وذلك مثلاً بالتخلّي عن التحديد التمييزي الملامح باعتماد الأصل العرقي ودعم التمثيل السكاني في صفوف الشرطة.</li> </ul> <p>إجراءات المراجعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وثائق رسمية تصف هذه الجهود،</li> <li>- تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية ودولية،</li> <li>- تقييم لتأثير هذه الجهود من الناحية الكمية والنوعية (مثال احصائية عن تركيبة أجهزة الشرطة)</li> </ul>	<p>اعتراف متزايد داخل أجهزة الشرطة بالحاجة إلى إرساء شراكات مع المجتمعات المحلية وشرطيات تنفيذها للوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه</p>	<p>الهدف: دعم فعالية الشرطة في جهودها الرامية لمقاومة الإرهاب</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يقع التخطيط لعملية تواصل الشرطة مع المواطنين حول مسائل تتعلق بمقاومة الإرهاب بصفة جيدة ومسبقة ومنظمة،</li> <li>• توفر الشرطة معلومات للمواطنين حول مقاومة الإرهاب في أشكال مختلفة وبعتماد وسائل إعلام متعددة من أجل تبليغها إلى مختلف الفئات الاجتماعية</li> </ul> <p>إجراءات المراجعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مخططات وسياسات التواصل والقدرة المؤسسية على التواصل (مثال فريق عمل مختص وتدريبات لبقية الموظفين)</li> <li>- مراجعة كمية وجودة وشكل المعلومات الموفّرة للمواطنين (مثال عدد الزيارات بموقع الانترنت والمنخرطين في شبكات التواصل الاجتماعي).</li> <li>• يكون التواصل بين الشرطة من ناحية والمواطنين ووسائل الإعلام من ناحية أخرى بخصوص الأحداث المرتبطة بالإرهاب والعمليات الرامية إلى التصدي إليها في الوقت المناسب ليساعد في المحافظة على هدوء المواطنين ولدعم التماسك الاجتماعي.</li> </ul> <p>إجراءات المراجعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدى اعتماد التواصل في التخطيط العملي والاستعداد لمواجهة الأزمات</li> <li>- توجه جهود الإعلام والاتصال الضحايا المباشرين إلى هياكل الدعم والمساندة وتدعو الشهود للتعبير عن شهادتهم</li> <li>- وتقييم فعالية الخطة الإعلامية المعتمدة من طرف للشرطة بعد العملية أو الأزمة</li> </ul>	<p>خطة إعلامية متطورة من طرف الشرطة نحو المواطنين حول مقاومة الإرهاب</p>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتعزز مستوى وعي العموم وإدراكه بتهديدات الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب إجراءات المراجعة: - استطلاعات للرأي ومجموعات تركيز، - تحليل التغطية الإعلامية، - تحليل الخطابات العمومية للمثليين عن المجتمعات المحلية.</li> <li>• إرساء آليات والتعريف بها لتيسير إعلام الشرطة عن أوضاع مريبة من طرف المواطنين إجراءات المراجعة: - وثائق رسمية تضبط وتنظم هذه الآليات، - الانتفاع بهذه الآليات مثلا الأشكال و ضمان سرية الهوية وعدم معاقبة من قام بتبليغ معلومات خاطئة عن حسن نية)، - مبادرات لإعلام عامة المواطنين بهذه الآليات، - إحصائيات حول نسبة استعمال هذه الآليات.</li> <li>• ارتفاع نسبة إعلام أجهزة الشرطة عن أوضاع مريبة من طرف المواطنين. إجراءات المراجعة: - إحصائيات عن المعلومات التي تم الإبلاغ عنها ومنها الهجمات التي وقع صدها والأبحاث التي قرّرت الشرطة القيام بها أو التعمّق فيها جراء تلك المعلومات، - تحليل الحالات التي أثبتت فيها المعلومات المقدّمة للشرطة جدية وخطورة الأحداث</li> </ul>	<p>تطوّر نقطة المواطنين وقدرتهم على التصدي بخصيص تهديدات الراديكالية والتطرف العنيف والإرهاب</p>	<p>الهدف: دعم فعالية الشرطة في جهودها الرامية لمقاومة الإرهاب</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحاول الشرطة أن تكون جاهزة ومستعدة لاستقبال المواطنين فتضع حلولاً مبتكرة للتواصل مع المواطنين والمجموعات التي يصعب عادة التواصل معها: إجراءات المراجعة: - تمثيل أفضل لمختلف الفئات الاجتماعية داخل كل مصالح الشرطة وعلى جميع مستوياتها وتوزيع مختلف الدوريات الأمنية يعكس التنوع السكاني للمجتمع المحلي التي تعمل فيه، - تطوير أدوات خصوصية ومبادرات للتواصل مع هؤلاء الأفراد وهذه المجموعات مثلا باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وإرساء الشراكات مع أفراد المجتمع و / أو مع سلطات عمومية أخرى لتيسير التعاون والشراكة.</li> <li>• تطوّر مواقف ونظرة هؤلاء الأفراد وهذه المجموعات تجاه الشرطة: إجراءات المراجعة: - إحصائيات عن اتصالات إيجابية مع هؤلاء الأشخاص وهذه المجموعات مثال مشاركة في حملات التواصل التي تنظمها الشرطة، - استطلاعات للرأي ومجموعات تركيز، - وعدد من الاتصالات مع الشرطة بادر بها الأفراد والمجموعات المعنية</li> </ul>	<p>تحسّن العلاقات بين الشرطة والمواطنين والمجموعات التي كان يصعب التواصل معها في الماضي</p>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تزايد فرص تبادل المعلومات بين الشرطة والمواطنين وتصبح شاملة وذو اتجاهين إجراءات المراجعة:             <ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع بروتوكولات داخل أجهزة الشرطة لتنظيم تبادل المعلومات مع الأهالي،</li> <li>- توفر مثل هذه الفرص للمشاركة والتعاون سواء كانت رسمية أو غير رسمية ومستوى تفاعل ومساهمة المواطنين فيها،</li> <li>- عدد الدعوات التي تتلقاها الشرطة للمشاركة في حوارات وتظاهرات مع الأهالي.</li> </ul> </li> <li>• تطوّر التفاهم المتبادل وتدعيم الثقة بين الشرطة والأهالي. إثارة مسائل حساسة بصفة متكررة ومناقشتها بصفة بناءة.             <ul style="list-style-type: none"> <li>- استطلاعات للرأي على مستوى المجتمع المحلي ومجموعات تركيز،</li> <li>- تسجيل للمعلومات المتبادلة والمواضيع المناقشة بين الشرطة وأفراد المجتمع،</li> <li>- ومبادرات لتبادل المعلومات والاستشارة مواطنين موثوق بهم بخصوص بعض المسائل الحساسة.</li> </ul> </li> <li>• وضع وإرساء إجراءات وآليات لتسجيل المشاغل المطروحة من طرف الأهالي وإحالتها ثم إعداد تقارير حول الاجراءات المتخذة للاستجابة لها ونسبة معالجتها.             <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراءات المراجعة:                 <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاجراءات القياسية للتشغيل حول كيفية توثيق المشاغل المطروحة،</li> <li>- وثائق رسمية تضبط وتنظم آليات الإحالة المتوفرة داخل مصالح الشرطة و / أو بين أجهزة الشرطة والأطراف المجتمعية الأخرى.</li> <li>- إحصائيات عن استعمال لآليات الإحالة وتحليل لجدواها ونجاحتها،</li> <li>- الاجراءات القياسية للتشغيل المتعلقة بتوفير المعلومات الراجعة للأهالي.</li> </ul> </li> </ul> </li> <li>• اعتراف متزايد من قبل الأطراف الفاعلة في المجتمع المحلي (هيئات المجتمع المدني والسلطات العمومية) بمسؤولياتها وتمكّنها للمساائل المطروحة. صياغة وتطوير مقاربات مشتركة لإيجاد حلول للمشاكل المطروحة.             <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراءات المراجعة:                 <ul style="list-style-type: none"> <li>- توثيق المحادثات مع الأطراف المجتمعية الفاعلة وخطابات عمومية لأفراد المجتمع.</li> <li>- عدد الأطراف المجتمعية التي تقترح مبادرات مستقلة و / أو تشارك في مسار فض النزاعات،</li> <li>- وعدد المشاكل التي تتمّ معالجتها من خلال المقاربات المشتركة لفض النزاعات وتقييم لواقع هذه المقاربات على المجتمع</li> </ul> </li> </ul> </li> </ul>	<p>تعزيز قدرات المجتمع المحلي على الكشف عن المشاكل والمسائل المتعلقة بالإرهاب والجهود الرامية إلى مقاومته ثم الصدي لها ومعالجتها</p>	<p>الهدف: دعم فعالية الشرطة في جهودها الرامية لمقاومة الإرهاب</p>
---	--	---

### ملخص النقاط الأساسية - الفقرة الفرعية 5.7

- التقييم الداخلي والخارجي للسياسات والإجراءات ضروري لدعم النجاعة والفعالية ولضمان المساءلة وتعزيز ثقة المواطنين ودعمهم للمسار،
- توجد مشاكل كامنة وفطرية للحصول على دلائل قطعية من أجل تقييم السياسات والإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه، يمكن الحد من هذه المصاعب بالتخطيط لعملية التقييم منذ المراحل الأولى عند صياغة السياسات والإجراءات،
- إن التشاور مع الرجال والنساء من الأهالي لصياغة عملية التقييم وتنفيذها يُعزز مصداقيتها ومن ثقة المواطنين في عملية التقييم، يجب بقدر الإمكان نشر نتائج عملية التقييم والمعلومات المطروحة لتنفيذها على العموم،
- تحتاج الشرطة المجتمعية إلى التزام وموارد على المدى المتوسط والبعيد، وإن لم يؤدي تقييم مبادرات الشرطة المجتمعية إلى نتائج ملموسة فلا يجب التعجل بوضع حد لهذه الجهود.

يتعين على الدول خاصة من خلال أجهزتها الأمنية حماية كل الأشخاص الذين يعيشون في نطاق عملها ضد مخاطر الإرهاب والعمل على احترام وحماية حقوق الإنسان. ستوجب هذا وضعها لمقاربة شاملة لمقاومة الإرهاب مع التركيز على الوقاية والتصدي للتطرف العنيف وللراديكالية المؤذنين للإرهاب مع الحرص على حقوق الإنسان ومبادئ دولة القانون. يمكن أن تهتز نجاعة ومشروعية أعمال الدولة لمقاومة الإرهاب إذا ما استخدمت قوتها من خلال أي من وكالاتها وانتهكت في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبما أن الدولة تلعب دورا محوريا في مقاومة الإرهاب فمن الضروري أن تخضع للمساءلة عن أعمالها لضمان المشروعية والسرية وأن تعمل على كسب ثقة المواطنين ودعمهم لها.

تدعم الاعتراف بكون الأهالي والمجتمعات المحلية أصبحت تمثل أطرافا فاعلة وشركاء في مقاومة الإرهاب ولم يعد لها الدور السلبي في العمليات الأمنية الرامية إلى تطبيق القانون. ولذلك تعمل الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون بأوروبا على صياغة وتطوير مقاربات تستهدف المجتمع المحلي لمقاومة الإرهاب تُشدد على دعم المواطنين ومشاركتهم لتعزيز المساءلة وضمان النجاعة في التدخلات. تعتمد هذه المقاربات على مبادرات نابعة من السياق المحلي تُنفذها أطراف مجتمعية في إطار شراكات تشمل عددا كبيرا من ممثلي المجتمع المحلي علاوة على المصالح الأمنية من ضمنهم منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة و / أو وسائل الإعلام. في هذا الإطار حاولت بعض أجهزة الشرطة اعتماد مقاربة الشرطة المجتمعية في جهودها الرامية للوقاية من الإرهاب.

بحرصها على إرساء شراكات بين الشرطة من ناحية والأهالي والسلطات الأخرى من ناحية أخرى لإيجاد حلول مسبقة للمشاكل، يمكن للشرطة المجتمعية أن تساهم بصفة مستديمة في الجهود الاستراتيجية الشاملة للوقاية من الإرهاب ومقاومة التطرف العنيف والراديكالية المؤذنين إليه. لكن يتعين أن تكون لوضعي السياسات ولقادة الشرطة توقعات عملية وممكنة بخصوص النتائج التي يمكن للشرطة المجتمعية تحقيقها للرد على مشاكل كثيرا ما يكون لها تأثير محدود لمنها متشعبة ومتعددة الأبعاد.

ترتبط الطريقة والنسبة التي يمكن بفضلها للشرطة المجتمعية أن تساهم في مقاومة الإرهاب بمستوى الثقة ودرجة التعاون الموجودة بين الشرطة والمواطنين. يتطلب هذا كثيرا من الوقت ولا يمكن تحقيقه إلا بتشريك المواطنين في مسائل أمنية عامة تهمهم مباشرة وتنعكس على سلامتهم.

يجب أولا تطبيق مقاربة الشرطة المجتمعية لكي تلعب دورها على الوجه المطلوب دون أن تكون مرتبطة بالضرورة بمقاومة الإرهاب لكن باعتبارها المبادئ الأساسية للشرطة الديمقراطية. لا تشكل الشرطة المجتمعية أداة قائمة بذاتها يمكنها العمل في عزلة عن بقية المؤسسات. يجب أن تنصهر في إطار استراتيجية شاملة ومتناسكة تحترم حقوق الإنسان لمقاومة كل أشكال ومظاهر الإرهاب وللمعالجة الظروف التي يمكن بفضلها للإرهابيين من كسب الدعم وانتداب المناصرين.

## مُلحق

### نموذج: جلسة تدريبية لدعم وعي ضباط الشرطة بالوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف المؤدبين إلى الإرهاب

يوفر هذا النموذج الشامل توصيات أساسية بخصوص المسائل التي يمكن التطرق إليها في دورة تدريبية لدعم وعي ضباط الشرطة بالوقاية من الإرهاب ومقاومة الراديكالية والتطرف العنيف. يهدف التدريب إلى مساعدة المشاركين على إدراك المفاهيم الأساسية لتهديدات الراديكالية والتطرف العنيف ولتوضيح الدور الذي يتعين على ضباط الشرطة أن يلعبوه لدعم الجهود الرامية إلى الوقاية من الإرهاب مع الحرص على احترام حقوق الإنسان ومواصفات دولة القانون. يتعين صياغة الجلسات التدريبية والوسائل المعينة ووثائق التدريب باعتماد المعلومات الخصوصية للدولة المعنية وبقدر الإمكان بالرجوع إلى المنطقة التي يعمل فيها ضباط الشرطة المجتمعية المشاركين في التدريب. كما يجب تكييف أسلوب تقديم الحصص التدريبية من حيث اللغة والوسائل التدريبية بحسب السياق المحلي.

**الشكل:** تشمل الدورة التدريبية المقترحة على ثلاث وحدات كل واحدة منها تتطلب نصف يوم من التدريب. يمكن تنظيم الوحدات الواحدة تلو الأخرى كما يمكن إقامتها على فترة طويلة نسبيًا. لا يجب أن يتجاوز عدد المشاركين اثني عشر لفسح المجال للتفاعل بين المشاركين والمشرّف أو المشرّفين على الوحدة التدريبية. يجب تشجيع المشاركين على إلقاء الأسئلة والتعبير عن آرائهم ومواقفهم خلال مختلف مراحل التدريب. يشير هذا النموذج إلى عناصر التدريب التي تتجلى فيها نجاعة و جدوى التقنيات التفاعلية. يجب أن يقدم الجلسات مدرّب يتمتع بمعارف ممزوجة وبشكل مثالي بتجربة سابقة في مجال مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان والتعاون بين الشرطة والمجتمعات المحلية. يجب التقييم الدقيق لخبرات وتجارب الميسرين الخارجيين قبل اختيارهم للمشاركة في التدريب.

**المساهمون:** يمكن تشريك ضباط مختصين في مقاومة الإرهاب وفي المخابرات لتقديم بعض العروض ولتيسير التواصل والتنسيق بين هيكلهم والشرطة المجتمعية. يجب أن تساعد مشاركتهم في التدريب على تسليط الضوء على توزيع الأدوار والمسؤوليات بين ضباط الشرطة المجتمعية وبقية الأطراف الفاعلة. كما ينبغي تشريك ممثلين عن المجتمع المحلي قصد المساهمة الفعالة في الإفادة بمعارفهم ووجهات نظرهم خلال الجلسات التفاعلية وذلك لدعم التفاهم بين مختلف الأطراف. يمكن إضافة وحدة تدريبية ثالثة خاصة بالحوار مع أفراد من المجتمع المحلي اعتمادًا على إدراك واضح لهدف التمرين ولطبيعته غير الرسمية.

**التطابق:** يجب الحرص والتأكد من أن كل الوثائق المعتمدة في الدورة التدريبية تتطابق مع القوانين الوطنية ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان خاصة إن ساهم في تقديم بعض أو كل الجلسات التدريبية خبير خارجي.

**التقييم:** يجب تقييم كل من تأثير الدورة التدريبية على المشاركين وكذلك رضا المشاركين بالجلسات. يمكن تحديد الرسائل الأساسية التي يتعين على التدريب التركيز عليها لإعداد أسئلة تكون أجوبتها متعددة الخيارات علاوة على استبيان للتقييم. يجب تعميم الاستبيان دون الإشارة إلى هوية المشاركين كما يجب إسناده أعدادا قبل وبعد الجلسات التدريبية. يساعد تقييم ما قبل التدريب المشرّفين على تحديد المسائل الأساسية التي يجب التركيز عليها خلال التدريب. أما التطورات المسجلة على مستوى الأعداد بعد الجلسات التدريبية يمكن المشرّفين من تقييم تأثير التدريب على المشاركين. يمكن كذلك تقييم نسبة



رضاء المشاركين على الجلسات التدريبية وطريقة تسييرها أو مساهمة خبراء خارجيين عبر استبيان قصير للآراء والتعليق بعد كل وحدة تدريبية.

الفترة الزمنية	موضوع الجلسة	النتائج المرتقبة	المنهجية المقترحة
30 دقيقة	تقديم الدورة التدريبية	<ul style="list-style-type: none"> <li>يفهم المشاركون هدف الدورة التدريبية والوحدات المختلفة التي يتضمنها التدريب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>دعوة المشاركين في «جولة حول المائدة» لتقديم أنفسهم والتعبير عن توقعاتهم من الدورة التدريبية،</li> <li>شرح أهداف الدورة التدريبية،</li> <li>تنشيط تمرين تفاعلي قصير للتعرف على مواقف المشاركين بخصوص دور ضباط الشرطة المجتمعية في الوقاية من الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين عليه</li> </ul>
<b>4.5 ساعات</b> الوحدة الأولى: فهم التطرف العنيف والرادكالية المؤذنين إلى الإرهاب والوقوف على معانيها			
الفترة الزمنية	موضوع الجلسة	أهم النتائج المرتقبة	المنهجية المقترحة
110 دقيقة (وتشمل 10 دقيقة لراحة القهوة)	<p>الجلسة 1.1: فهم الإرهاب الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الإرهاب والظروف المهيأة لانتشاره،</li> <li>الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنان إلى الإرهاب كمسار ديناميكي ومحدد مع عوامله الدافعة والجاذبة،</li> <li>حقوق الإنسان وخاصة المرتبطة بالوقاية من الإرهاب،</li> <li>والإرهاب والرادكالية والتطرف العنيف المؤذنان إليه: مخاطر تُهدد الأمن المجتمعي. الأهالي جزئ من الحل.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يرفض المشاركون ربط الإرهاب بمجموعة سكانية معينة ويُدركون أنه لا توجد ملامح مُحددة وخاصة بالإرهابيين أو طريق واحد يؤدي إلى الإرهاب،</li> <li>يتعزف المشاركون على حقوق الإنسان الموضوعية قيد الرهان في هذا الإطار. يُقر المشاركون أن احترام حقوق الإنسان ودولة القانون بما في ذلك المساواة بين الجنسين يساهم بصفة حقيقية وفعّالة في الوقاية من الإرهاب،</li> <li>يتمكن المشاركون من الوقوف على كون الإيمان بمواقف أو آراء يُنظرُ إليها بكونها رادكالية أو متطرفة لا يجب أن يُعتبر جريمة،</li> <li>يعترف المشاركون بالحاجة إلى صياغة مقاربات محلية وكذلك بضرورة مشاركة ودعم المواطنين والمواطنات لضمان نجاعة الوقاية من الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عمل في إطار مجموعات ونقاش تفاعلي مع المشاركين،</li> <li>تقديم عرض باستعمال وسائل بصرية لتسليط الضوء على النقاط الأساسية. تمكن المشاركين من فرص عديدة للإلقاء الأسئلة والرد عليها.</li> <li>توزيع الوثائق التدريبية المناسبة</li> </ul>
15 دقيقة	راحة		

<ul style="list-style-type: none"> <li>• عرض من طرف خبير محلي (أو خبراء محليين)، وضباط مختصين في مكافحة الإرهاب وفي المخابرات يعملون على المناطق الراجعة بالنظر للمشاركين،</li> <li>• توزيع وثائق تدريبية ومراجع مناسبة (في إطار الجلسة التدريبية أو في الملف الإعدادي الذي يسبق التدريب)</li> <li>• وتوفير فرص للأسئلة والأجوبة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتعرّف المشاركون على مفهوم الإرهاب وعلى طبيعة العمليات الإعدادية له والمعتبرة جرائم بمقتضى القوانين المحليّة وكذلك على خصائص الإرهاب المتعارف عليها على المستوى الدولي،</li> <li>• يتعرّف المشاركون على المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان في مقاومة الإرهاب وكذلك على ضمان مساءلة الشرطة بشأن أعمالها وأنشطتها.</li> <li>• يتعرّف المشاركون على المقاربة الوطنية لمقاومة الإرهاب وخاصة في مجال الوقاية منه،</li> <li>• تتكوّن لدى المشاركين معرفة بالطريقة التي يحاول بواسطتها الإرهابيون من استغلال الأهالي أو استهدافهم.</li> </ul>	<p><b>الجلسة 1.2: السياق الوطني</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• السياسة والتشريعات الوطنية للوقاية من الإرهاب،</li> <li>• المعايير الدوليّة والقوانين المحلية المناسبة والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مجال مقاومة الإرهاب،</li> <li>• حصّة تعريف وتقييم لتهديدات ومخاطر الارهاب والتطرّف العنيف وربطها بقدر الإمكان بالمناطق الراجعة بالنظر للمشاركين</li> </ul>	<p>110 دقيقة (وتشمل 10 دقيقة لراحة القهوة)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدام الوسائل البصرية لتلخيص النقاط الأساسية،</li> <li>• تقديم استبيان لتعميره من قبل المشاركين في خمس دقائق وتقديم ملاحظاتهم وتقييمهم للدورة ثم إعادته دون ذكر هويّاتهم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تلخيص أهم النقاط التي تم التطرّق إليها خلال الوحدة التدريبية</li> <li>• يقمّم المشاركون ملاحظاتهم وتعاليفهم على الوحدة التدريبية</li> </ul>	<p>حوصلة الوحدة التدريبية</p>	<p>15 دقيقة</p>

4.5 ساعات الوحدة الثانية: تحديد دور ضباط الشرطة المجتمعية			
الفترة الزمنية	موضوع الجلسة	أهم النتائج المرقبة	المنهجية المقترحة
110 دقيقة (وتشمل 10 دقيقة لراحة القهوة)	<p><b>الجلسة 2.1: التعاون وتبادل المعلومات مع الجمهور</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>كيف يمكن لضباط الشرطة المساهمة في الوقاية من الإرهاب،</li> <li>مؤشرات تخطيط التعاون مع المجتمع المحلي: لماذا و مع من والمخاطر والطريقة؟</li> <li>توجيهات عامة عن أساليب التعاون مع المجموعات الخصوصية،</li> <li>أهم المعلومات والرسائل التي يتعين تبليغها إلى الأهالي،</li> <li>والمراجع المتوفرة لمزيد من المعلومات والتوجيهات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يفهم المشاركون أن طبيعة عملهم لن تتغير،</li> <li>يُدرك المشاركون المخاطر والحساسيات ومنها ضرورة احترام حقوق الإنسان وطرق تشريك أفراد المجتمع والتعاون معهم للوقاية من الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه،</li> <li>يتحصّل المشاركون على أهم الإرشادات والتوجيهات التي تساعدهم على بناء دعم وتطوير مجالات تعاونهم مع المجتمع المحلي،</li> <li>ويتعرف المشاركون على طرق البحث عن مصادر إضافية للمعلومات والاستشارات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تيسير عمل المجموعات و / أو النقاشات التفاعلية مع المشاركين،</li> <li>استخدام الوسائل البصرية لتلخيص أهم النقاط،</li> <li>التفكير في استعمال أسرطة فيديو مناسبة،</li> <li>توزيع وثائق تدريبية ومراجع مناسبة</li> </ul>
15 دقيقة	راحة		
110 دقيقة (وتشمل 10 دقيقة لراحة القهوة)	<p><b>الجلسة 2.2: التسجيل وإعداد التقارير والتنسيق</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الكشف عن سلوك مريب أو حالات تثير الشبهة والشكوك دون اعتماد ممارسات تمييزية،</li> <li>كيف يمكن تسجيل المعلومات والإرشادات والإبلاغ عنها والتدخل في شأنها بحسب طبيعتها واستجالاتها،</li> <li>و تسجيل ثم توثيق الأنشطة المرتبطة بالوقاية من الإرهاب ومقاومة الرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إليه (الإجراءات القياسية للتسجيل)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يتمكن المشاركون من التفريق بين ممارسات التحديد السلوكي للملاحم والتحديد التمييزي لها.</li> <li>يقع تذكير المشاركين بالقواعد المُعتمدة وتوجيههم نحو الممارسات الجيدة وغير التمييزية،</li> <li>يُدرك المشاركون أن استعمال مؤشرات للرادكالية والتطرف العنيف المؤذنين إلى الإرهاب أمر معقّد من منظور حقوق الإنسان إذ يصعب تحديد هذه المؤشرات بدقة ويتعيّن دائما اعتبارها في سياقها المحلي وبالرجوع إلى عوامل أخرى،</li> <li>يتحصل المشاركون على توجيهات واضحة حول المسؤوليات الشخصية على مستوى التسجيل وإعداد التقارير،</li> <li>يُميّز المشاركون جليًا بين أدوارهم وأدوار الأطراف الفاعلة الأخرى خاصة منهم المختصين في مقاومة الإرهاب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إلقاء عرض أو عروض باعتماد أمثلة ملموسة ووسائل بصرية وإعطاء عديد الفرص لإلقاء الأسئلة والرّد عنها،</li> <li>تشريك ضابط مختصّ أو ضباط مختصّين في مقاومة الإرهاب</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدام الوسائل البصرية لتلخيص النقاط الأساسية،</li> <li>• تقديم استبيان لتعميره من قبل المشاركين في خمس دقائق وتقديم ملاحظاتهم وتقييمهم للدورة ثم إعادته دون ذكر هوياتهم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تلخيص أهم النقاط التي تم التطرق إليها خلال الوحدة التدريبية</li> <li>• يقدّم المشاركون ملاحظاتهم وتعاليقهم على الوحدة التدريبية</li> </ul>	<p>حوصلة الوحدة التدريبية</p>	<p>15 دقيقة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تجربته سابقة في التعاون البناء مع أجهزة الشرطة،</li> <li>• اعتماد نشاط لازالة الجليد بين المشاركين واستعمال أسلوب خطاب غير رسمي،</li> <li>• عروض يقدمها ممثل أو ممثلون عن الأهالي مشفوعة بحصة أسئلة وأجوبة،</li> <li>• تنشيط حوار المجموعة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وتوقعات المجتمع المحلي بخصوص مقاومة الإرهاب،</li> <li>• يتعرّف المشاركون على المشاغل المحتملة للأهالي وعن التساؤلات المتعلقة بطرق مشاركتهم وتعاونهم مع الشرطة فيستعدون لمعالجتها،</li> <li>• يختبر المشاركون معارفهم من خلال النقاش مع ممثلين عن الأهالي.</li> </ul>	<p>لتحديات الإرهاب على المجتمع المحلي،</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مشاغل المجتمع المحلي وتوقعاته بخصوص مقاومة الإرهاب،</li> <li>• ووجهة نظر ومواقف المجتمع المحلي من دور ضباط الشرطة المجتمعية</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• القيام بجولة حول المائدة لدعوة كل مشارك للتعبير عن أهم مسألة تم التطرق إليها،</li> <li>• تقديم استبيان لتعميره من قبل المشاركين في خمس دقائق وتقديم ملاحظاتهم وتقييمهم للدورة من حيث المحتوى وطرق التنشيط ثم إعادته دون ذكر هوياتهم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يلخص المشاركون النقاط الأساسية التي يتعين حفظها و تخزينها،</li> <li>• ويقدم المشاركون آراءهم عن التدريب.</li> </ul>	<p>حوصلة الوحدة التدريبية</p>	<p>15 دقيقة</p>

22 July Commission, "Rapport fra 22. juli-kommisjonen", Oslo: Norges Offentlige Utredninger, 13 August 2012

<[http://www.regjeringen.no/smk/html/22julikommisjonen/22JULIKOMMISSJONEN\\_NO/EN/REPORT.HTM](http://www.regjeringen.no/smk/html/22julikommisjonen/22JULIKOMMISSJONEN_NO/EN/REPORT.HTM)>.

Bartlett, J. and Birdwell, J., *From Suspects to Citizens: Preventing Violent Extremism in a Big Society*, London: Demos, 2010,

<[http://www.demos.co.uk/files/From\\_Suspects\\_to\\_Citizens\\_-\\_web.pdf?1279732377](http://www.demos.co.uk/files/From_Suspects_to_Citizens_-_web.pdf?1279732377)>.

Bjørge, T. (ed.), *Root Causes of Terrorism: Myths, Reality and Way Forward*, Oxon: Routledge, 2005.

Bjørge, T. and Carlsson, Y., "Early Intervention with Violent and Racist Youth Groups", Oslo: Norwegian Institute of International Affairs, Research paper No. 677, 2005,

<[http://mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/27305/publicationdocument\\_singledocument/55c2201f-87c3-47cc-a96c-e0504007cd0c/en/677.pdf](http://mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/27305/publicationdocument_singledocument/55c2201f-87c3-47cc-a96c-e0504007cd0c/en/677.pdf)>.

Borstel, D., «Das Konzept Community Coaching», *Schriftenreihe des Zentrum Demokratische Kultur*, No. 4, 2003, pp. 6-15.

Briggs, R., "Community Engagement for Counterterrorism: Lessons Learnt from the United Kingdom", *International Affairs*, Vol. 86, No. 4, 2010, pp. 971-981

<[http://www.chathamhouse.org/sites/default/files/public/International%20Affairs/2010/86\\_4briggs.pdf](http://www.chathamhouse.org/sites/default/files/public/International%20Affairs/2010/86_4briggs.pdf)>.

Change Institute, "Studies into violent radicalisation; Lot 2: the beliefs ideologies and narratives", Study carried out for the European Commission, London, February 2008,

<[http://ec.europa.eu/home-affairs/doc\\_centre/terrorism/docs/ec\\_radicalisation\\_study\\_on\\_ideology\\_and\\_narrative\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/home-affairs/doc_centre/terrorism/docs/ec_radicalisation_study_on_ideology_and_narrative_en.pdf)>.

Cortright, D. (ed.), *Friend not Foe. Opening Spaces for Civil Society Engagement to Prevent Violent Extremism*, a report to Cordaid from the Fourth Freedom Forum and the Kroc Institute for International Peace Studies at the University of Notre Dame, 2nd ed., May 2011,

<http://www.hscollective.org/wp-content/uploads/2013/09/Friend-not-Foe-2.pdf>

Council of Europe, Recommendation Rec (2005)10 of the Committee of Ministers of the Council of Europe on “Special investigation techniques” in relation to serious crimes including acts of terrorism, Strasbourg, 20 April 2005, <<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=849269&Site=CM>>.

Council of Europe, *Terrorism: Special Investigation Techniques*, Strasbourg: Council of Europe Publishing, 2005.

Council of Europe, European Commission against Racism and Intolerance, General Policy Recommendation No. 11 on Combating Racism and Racial Discrimination in Policing, CRI (2007)39, Strasbourg, 4 October 2007, <[http://www.coe.int/t/dlapil/codexter/Source/ECRI\\_Recommendation\\_11\\_2007\\_EN.pdf](http://www.coe.int/t/dlapil/codexter/Source/ECRI_Recommendation_11_2007_EN.pdf)>.

Council of Europe, Guidelines of the Committee of Ministers of the Council of Europe on Protecting Freedom of Expression and Information in Times of Crisis, Strasbourg, 26 September 2007, <<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1188493>>.

Crenshaw, M., “The Causes of Terrorism”, *Comparative Politics*, Vol. 13, No. 4, July 1981, pp. 379-399.

Danish Ministry of Social Affairs and Integration, *Preventing Extremism – A Danish Handbook Series: 14 Cases on Handling Radicalisation*, Copenhagen, October, 2011, <<http://sm.dk/publikationer/preventing-extremism-14-cases-on-handling-radicalisation>>.

Danish Ministry of Social Affairs and Integration, *Preventing Extremism – A Danish Handbook Series: Preventing Extremism: Anti-Democratic and Extremist Environments*, Copenhagen, April 2012, <<http://sm.dk/publikationer/preventing-extremism-antidemocratic-and-extremist-environments>>.

Danish Ministry of Social Affairs and Integration, *Preventing Extremism – A Danish Handbook Series: Local Strategies*, Copenhagen, April 2012, <<http://sm.dk/publikationer/preventing-extremism-local-strategies>>.

Danish Ministry of Social Affairs and Integration, *Preventing Extremism – A Danish Handbook Series: Methods for Working with Radicalisation*, Copenhagen, April 2012, <<http://www.sm.dk/data/Lists/Publikationer/Attachments/569/Methods-for-working-with-radicalisation.pdf>>.

Danish Ministry of Social Affairs and Integration, *Preventing Extremism – A Danish Handbook Series: Relational Work and Mentoring*, Copenhagen, April 2012,

<<http://www.sm.dk/data/Lists/Publikationer/Attachments/605/Relational-work-and-mentoring.pdf>>.

Dhindsa, K., “Flying on One Wing”, Keynote Speech at the Joint OSCE Secretariat-ODIHR Expert Roundtable on “The Role and Empowerment of Women in Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism”, 12-13 March 2013, Vienna,

<<http://www.osce.org/atu/88965>>.

Durodié, B., “Terrorism and Community Resilience – A UK perspective”, London: The Royal Institute of International Affairs, ISP/NSC Briefing Paper No. 05/01, July 2005, pp. 4-5,

<<http://www.durodie.net/pdf/ChathamHouse.pdf>>.

European Union Agency for Fundamental Rights, *Towards More Effective Policing: Understanding and Preventing Discriminatory Ethnic Profiling: A Guide*, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2010,

<[http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra\\_uploads/1133-Guide-ethnic-profiling\\_EN.pdf](http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/1133-Guide-ethnic-profiling_EN.pdf)>.

Federal Ministry of the Interior of Austria, *Dialogforum Islam: Bericht*, Vienna, 2013.

Federal Police of Belgium, *Community Policing Preventing Radicalisation and Terrorism (CoPPRa), Manual for Trainers*, Brussels, Belgium, 2009.

Friedmann, R.R., and Cannon, W.J., “Homeland Security and Community Policing: Competing or Complementing Public Safety Policies”, *Journal of Homeland Security and Emergency Management*, Vol. 4, No. 4, 2007,

<[http://digitalarchive.gsu.edu/cj\\_facpub/1/](http://digitalarchive.gsu.edu/cj_facpub/1/)>.

Forss, M., “Virtual Community Policing”, 2012, PowerPoint presentation,

<[http://www.poliisi.fi/poliisi/helsinki/home.nsf/files/83E699F3955236FCC2257A9500318EE4/\\$file/kotisivueng.ppt](http://www.poliisi.fi/poliisi/helsinki/home.nsf/files/83E699F3955236FCC2257A9500318EE4/$file/kotisivueng.ppt)>.

Ginbar, Y., *Why Not Torture Terrorists? Moral, Practical, and Legal Aspects of the ‘Ticking Bomb’ Justification for Torture*, Oxford: Oxford University Press, 2010.

Global Counter Terrorism Forum, Rabat Memorandum on Good Practices for Effective Counterterrorism Practice in the Criminal Justice Sector, 2012,

<<http://www.thegctf.org/documents/10162/38299/Rabat+Memorandum-English>>.

Horgan, J. and Taylor, M., "A Conceptual Framework for Understanding Psychological Process in the Development of the Terrorist", *Terrorism and Political Violence*, Vol. 18, No. 4, 2006, pp. 588-601.

Huckerby, J. C., "Women and Preventing Violent Extremism: the USA and UK experience", briefing paper, Center for Human Rights and Global Justice, New York: New York University School of Law, 2012,  
<<http://chrgj.org/wp-content/uploads/2012/10/Women-and-Violent-Extremism-The-US-and-UK-Experiences.pdf>>.

Huckerby, J. C., "Gender and Counter-Radicalization: Women and Emerging Counter-Terror Measures", in Satterthwaite, M. L., and Huckerby, J. (eds.), *Gender, National Security, and Counter-terrorism: Human rights perspectives*, Oxon: Routledge, 2012.

Independent Commission on Policing for Northern Ireland, "A New Beginning: Policing in Northern Ireland", 1999,  
<<http://cain.ulst.ac.uk/issues/police/patten/patteng99.pdf>>.

Innes, M., "Policing Uncertainty: Countering Terror through Community Intelligence and Democratic Policing", *The ANNALS of the American Academy of Political and Social Science*, Vol. 605, May 2006,  
<<http://www.uk.sagepub.com/martin3study/articles/Innes.pdf>>.

Institute of Community Cohesion, *Understanding and Monitoring Tension and Conflict in Local Communities: A practical guide for local authorities, police service and partner agencies*, Coventry, 2nd ed., 2010,  
<[http://www.cohesioninstitute.org.uk/live/images/cme\\_resources/Public/documents/tension%20monitoring%20toolkit%202nd%20edition/tension\\_monitoring\\_second\\_ed.pdf](http://www.cohesioninstitute.org.uk/live/images/cme_resources/Public/documents/tension%20monitoring%20toolkit%202nd%20edition/tension_monitoring_second_ed.pdf)>.

Institute for Strategic Dialogue, "Comparative Evaluation Framework for Counter-Radicalization", Policy Planner Network Working Paper, London, June 2010,  
<[http://www.strategicdialogue.org/2010-06-21%20PPN%20Working%20Paper%20-%20Evaluation\\_FORWEBSITE.pdf](http://www.strategicdialogue.org/2010-06-21%20PPN%20Working%20Paper%20-%20Evaluation_FORWEBSITE.pdf)>.

International Association of Chiefs of Police, Committee on Terrorism, Countering Violent Extremism (CVE) Working Group, "Community Outreach and Engagement Principles", June 2012,  
<[http://www.theiacp.org/portals/0/pdfs/IACP-COT\\_CommPolicingPrinciples\\_\\_FINALAug12.pdf](http://www.theiacp.org/portals/0/pdfs/IACP-COT_CommPolicingPrinciples__FINALAug12.pdf)>.



Jones, C. and Supinski, S.B., "Policing and Community Relations in The Homeland Security Era", *Journal of Homeland Security and Emergency Management*, Vol. 7, No. 1, 2010.

Kundnani, A., "Blind Spot? Security Narratives and Far-Right Violence in Europe", Research Paper, The Hague: International Centre for Counter-Terrorism – The Hague, June 2012,  
<<http://www.icct.nl/download/file/ICCT-Kundnani-Blind-Spot-June-2012.pdf>>.

Mackenzie, S. and Henry, A., "Community Policing: a Review of the Evidence", Edinburgh: Scottish Government Social Research, 2009,  
<<http://www.scotland.gov.uk/Resource/Doc/292465/0090209.pdf>>.

Ministry of the Interior and Kingdom Relations of the Netherlands, Public Order and Safety Inspectorate, "Politie en lokaal integraal Veiligheidsbeleid", *Inspectiebericht*, Vol. 4, No. 4, October 2008,  
<<http://www.rijksverheid.nl/bestanden/documenten-en-publicaties/rapporten/2008/11/04/politie-en-lokaal-integraal-veiligheidsbeleid/2008101407100v-ib-integraal-vb-04.pdf>>.

Murray, J., "Policing Terrorism: a threat to community policing or just a shift in priorities?", *Police Practice and Research: An International Journal*, Vol.6, No. 4, 2005, pp. 347-361.

Newman, G.R., and Clarke, R.V., *Policing Terrorism: An Executive's Guide*, United States Department of Justice, Office of Community-Oriented Policing services, 2008,  
<<http://www.cops.usdoj.gov/files/RIC/Publications/eo80828168-PolicingTerrorism.pdf>>.

Northern Ireland Policing Board, "Human Rights Annual Report 2012", 2013,  
<[http://www.nipolicingboard.org.uk/human\\_rights\\_annual\\_report\\_online\\_version.pdf](http://www.nipolicingboard.org.uk/human_rights_annual_report_online_version.pdf)>

Norwegian Ministry of Justice and the Police, *Collective security – a shared responsibility: Action plan to prevent radicalization and violent extremism*, Oslo, 2011,  
<[http://www.regjeringen.no/upload/JD/Vedlegg/Handlingsplaner/Radikalisering\\_engelsk.pdf](http://www.regjeringen.no/upload/JD/Vedlegg/Handlingsplaner/Radikalisering_engelsk.pdf)>.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Human Rights, Terrorism and Counter-Terrorism", Fact Sheet No. 32, Geneva, September 2006,  
<<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf>>.

Open Society Foundations, *Reducing Ethnic Profiling in the European Union: A Handbook of Good Practices*, New York, 2012,  
<[http://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/reducing-ep-in-EU-12172012\\_0.pdf](http://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/reducing-ep-in-EU-12172012_0.pdf)>.

OSCE, *Good Practices in Building Police-Public Partnerships by the Senior Police Adviser to the OSCE Secretary General*, SPMU Publication Series Vol. 4, Vienna, 2008, <[http://polis.osce.org/library/details?doc\\_id=3335](http://polis.osce.org/library/details?doc_id=3335)>.

OSCE, *Guidebook on Democratic Policing by the Senior Police Adviser to the OSCE Secretary General*, SPMU Publication Series Vol. 1, 2nd ed., Vienna, 2008, <[http://polis.osce.org/library/details?doc\\_id=2658](http://polis.osce.org/library/details?doc_id=2658)>.

OSCE, “Summary by the Representative of the OSCE Chairman-in-Office”, OSCE Political Public-Private Partnership Conference: Partnership of State Authorities, Civil Society and the Business Community in Combating Terrorism, 31 May – 1 June 2007, Vienna, <<http://www.osce.org/atu/26543>>.

OSCE High Commissioner on National Minorities, *Recommendations on Policing in Multi-Ethnic Societies*, The Hague, 2006, <<http://www.osce.org/hcnm/32227>>.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, “Background Paper on Human Rights Considerations in Combating Incitement to Terrorism and Related Offences”, OSCE/Council of Europe Expert Workshop on Preventing Terrorism: Fighting Incitement and Related Terrorist Activities, Vienna, 19-20 October 2006, <<http://www.osce.org/odihr/22052>>.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Countering Terrorism, Protecting Human Rights: A Manual*, Warsaw, 2007, <<http://www.osce.org/odihr/29103>>.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, Warsaw, 2010, <<http://www.osce.org/odihr/24523>>.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Guidelines on Human Rights Education for Law Enforcement Officials*, Warsaw, 2012, <<http://www.osce.org/odihr/93968>>.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, *OSCE Human Dimension Commitments: Volume 1, Thematic Compilation*, 3rd Edition, Warsaw, 2011, <<http://www.osce.org/odihr/76894>>.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, "Report on Monitoring of Freedom of Peaceful Assembly in Selected OSCE Participating States (May 2011 – June 2012)", Warsaw, 2012, <<http://www.osce.org/odihr/97055>>.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, "The Role of Civil Society in Preventing Terrorism", Report on Informal Working Level Meeting held on 14-16 March 2007, Barcelona, Spain, <<http://www.osce.org/odihr/25142>>.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) and United Nations International Research and Training Institute for the Advancement of Women (UN-INSTRAW), *Gender and Security Sector Reform Toolkit*, Warsaw, 2008, <<http://www.osce.org/odihr/30652>>.

OSCE Representative on Freedom of the Media, *Freedom of Expression on the Internet: A study of legal provisions and practices related to freedom of expression, the free flow of information and media pluralism on the Internet in OSCE participating States*, Vienna, 2010, <<http://www.osce.org/fom/80723>>.

OSCE Representative on Freedom of the Media, "Special Report: Handling of the media during political demonstrations, Vienna, 2007, <<http://www.osce.org/fom/25744>>.

OSCE Secretariat and OSCE/ODIHR, *Police and Roma and Sinti: Good Practices in Building Trust and Understanding*, SPMU Publication Series Vol. 9, Vienna, 2010, <[http://polis.osce.org/library/details?doc\\_id=3682](http://polis.osce.org/library/details?doc_id=3682)>.

OSCE Secretariat and OSCE/ODIHR, *Women and Terrorist Radicalization: Final Report*, Vienna, 2013, <<http://www.osce.org/ar/atu/99920?download=true>>.

OSCE Secretariat and OSCE/ODIHR, *Youth Engagement to Counter Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: Report on Findings and Recommendations*, Vienna, 2013,

<<http://www.osce.org/atu/103352>>.

Police Service of Northern Ireland, “Draft Operational Guidance on when and how to obtain a non-court diversion decision by telephone from the public prosecution service”,

<[http://www.psni.police.uk/draft\\_guidance\\_on\\_non\\_court\\_telephone\\_diversion\\_decisions.pdf](http://www.psni.police.uk/draft_guidance_on_non_court_telephone_diversion_decisions.pdf)>.

Rejali, D., *Torture and Democracy*, Princeton: Princeton University Press, 2009.

Sageman, M., *Understanding Terror Networks*, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2004.

Sampson, R. J., and Groves, W. B., “Community Structure and Crime: Testing Social- Disorganization Theory”, *American Journal of Sociology*, Vol. 94, No. 4, January 1989, pp. 774-802.

Schmid, A. P., “Radicalisation, De-Radicalisation, Counter-Radicalisation: A Conceptual Discussion and Literature Review”, The Hague: International Centre for Counter-Terrorism – The Hague, March 2013,

<[http://www.icct.nl/download/file/ICCT-Schmid-Radicalisation-De-Radicalisation-Counter-Radicalisation-March-2013\\_2.pdf](http://www.icct.nl/download/file/ICCT-Schmid-Radicalisation-De-Radicalisation-Counter-Radicalisation-March-2013_2.pdf)>.

Schmid, A. P. (ed.), *The Routledge Handbook of Terrorism Research*, Oxon: Routledge, 2011.

Secrétariat général de la défense nationale, *La France Face au Terrorisme: Livre blanc du Gouvernement sur la sécurité intérieure face au terrorisme*, Paris: La Documentation française, 2006,

<<http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/064000275/0000.pdf>>.

Silke, A., “Becoming a Terrorist”, in Silke, A. (ed.), *Terrorists, Victims and Society: Psychological Perspectives on Terrorism and its Consequences*, Chichester: Wiley, 2003.

Spalek, B. (ed.), *Counter-Terrorism: Community-Based Approaches to Preventing Terrorism Crime*, Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2012.

Spalek, B., El-Awa, S., McDonald, L.Z., *Police-Muslim Engagement and Partnerships for the Purposes of counter-terrorism: an Examination*, Birmingham: University of Birmingham, 2008.

Spalek, B., Limbada, Z., McDonald, L. Z., Silk, D., Da Silva, R., *Impact of Counter-Terrorism on Communities: Methodology Report*, London: Institute for Strategic Dialogue, 2012,  
<[http://www.strategicdialogue.org/Methodology\\_paper\\_SF\\_FINAL\\_17\\_Oct.pdf](http://www.strategicdialogue.org/Methodology_paper_SF_FINAL_17_Oct.pdf)>.

Swedish Security Service, *Violence-promoting Islamist extremism in Sweden*, Oslo, 2010,  
<<http://www.sakerhetspolisen.se/en/swedishsecurityservice/aboutus/currentevents/news/reportonviolencepromotingislamistextremismpresentedtogovernment.5.635d23c2141933256ea2of.html>>.

John R. Topping, "Diversifying from within Community Policing and the Governance of Security in Northern Ireland", *British Journal of Criminology*, Vol.48, Issue 6, 2008, pp. 798-797,  
<<http://bjc.oxfordjournals.org/content/48/6/778.short>>.

UK House of Lords and House of Commons Joint Committee on Human Rights, "Demonstrating respect for rights? A human rights approach to policing protest", 2009, Volume 1, para. 163-169,  
<<http://www.publications.parliament.uk/pa/jt200809/jtselect/jtrights/47/471.pdf>>.

United Nations, "Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials", adopted at the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 1990,  
<<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx>>.

United Nations, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin, Fourth Session of the UN Human Rights Council, Doc. A/HRC/4/26, 2007,  
<<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/Annual.aspx>>.

United Nations, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin, "Ten areas of best practices in countering terrorism", Sixteenth Session of the Human Rights Council, Doc. A/HRC/16/51, 2010,  
<<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/Annual.aspx>>.

United Nations Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston, "Study on police oversight mechanisms", Fourteenth Session of the Human Rights Council, Doc. A/HRC/14/24/Add.8, 2010, <<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.24.Add8.pdf>>.

United Nations, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Mr. Abid Hussain, Fifty-fourth Session of the Commission of Human Rights, Doc. E/CN.4/1998/40, 1998. <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G98/103/10/PDF/G9810310.pdf?OpenElement>

United Nations, Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice («The Beijing Rules»), 1985, <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/40/33>

United Nations Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 10: Children's rights in juvenile justice, 2007, <[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f10&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f10&Lang=en)>.

United Nations Counter Terrorism Committee Executive Directorate, "Implementation of UN Security Council Resolution 1624 (2005): Compilation of International Good Practices, Codes and Standards", <<http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/bestpractices/res1624.pdf>>.

United Nations Counter Terrorism Implementation Taskforce, Working Group on Protecting Human Rights while Countering Terrorism, *Basic Human Rights Reference Guide: The Stopping and Searching of Persons*, 2010, <[http://www.un.org/en/terrorism/ctitf/pdfs/bhrrg\\_stopping\\_searching.pdf](http://www.un.org/en/terrorism/ctitf/pdfs/bhrrg_stopping_searching.pdf)>.

United Nations Economic and Social Council, Guidelines for the Prevention of Crime, Annex to Resolution 2002/13, 2002, <[http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/resolution\\_2002-13.pdf](http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/resolution_2002-13.pdf)>.

United Nations Human Rights Committee, General Comment No. 18: Non-Discrimination, 1989, <[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f45%2f40\(VOL.I\)\(SUPP\)&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f45%2f40(VOL.I)(SUPP)&Lang=en)>.

United Nations Human Rights Committee, General Comment No. 22: The right to freedom of thought, conscience and religion, 1993, <[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f21%2fRev.1%2fAdd.4&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f21%2fRev.1%2fAdd.4&Lang=en)>.

United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute, *Handbook to Assist the Establishment of Public Private Partnerships to Protect Vulnerable Targets*, Turin, 2010,

<<http://www.event-aware.nl/PPP%20Handbook.pdf>>.

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, professional training series for law enforcement,

<<http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/TrainingEducationthree.aspx>>.

United Nations Office on Drugs and Crime, *Handbook on the Crime Prevention Guidelines – Making them Work*, Criminal Justice Handbook Series, 2010,

<[http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/10-52410\\_Guidelines\\_eBook.pdf](http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/10-52410_Guidelines_eBook.pdf)>.

United Nations Office on Drugs and Crime and United Nations Human Settlements Programme, *Crime Prevention Assessment Tool, Criminal Justice Assessment Toolkit*, 2009.

United States Agency for International Development, *Development Assistance and Counter-Extremism: A Guide to Programming*, October 2009,

<<https://dec.usaid.gov/dec/content/GetDoc.axd?ctlID=ODVhZjk4NWQtMzYyMiooYjRmLTkxNjktZTcxMjM2NDBmYzUy&rID=MzEoODgw&plD=NTYw&attchmnt=VHJ1ZQ==&rdp=ZmFsc2U=>>>.

United States Agency for International Development, *Guide to the Drivers of Violent Extremism*, February 2009,

<[http://transition.usaid.gov/locations/sub-saharan\\_africa/publications/docs/guide\\_to\\_drivers\\_of\\_ve.pdf](http://transition.usaid.gov/locations/sub-saharan_africa/publications/docs/guide_to_drivers_of_ve.pdf)>.

United States Department of Homeland Security, Office for Civil Rights and Civil Liberties, “Countering Violent Extremism (CVE) Training: Guidance and Best Practices”, 2011,

<<http://www.dhs.gov/xlibrary/assets/cve-training-guidance.pdf>>.

United States Department of Justice, Bureau of Justice Assistance, Office of Community Oriented Policing Services, *Understanding Community Policing: A Framework for Action*, 1994,

<<https://www.ncjrs.gov/pdffiles/commpp.pdf>>.

United States Department of Justice, Bureau of Justice Assistance, Office of Community Oriented Policing Services, *Protecting your Community from Terrorism: Strategies for Local Law Enforcement, Volume 2: Working with Diverse Communities*, 2004,

<<http://ric-zai-inc.com/ric.php?page=detail&id=COPS-W0168>>.

United States Department of Justice, Bureau of Justice Assistance, Office of Community Oriented Policing Services, *Protecting your Community from Terrorism: Strategies for Local Law Enforcement, Volume 5: Partnerships to Promote Homeland Security*, 2005,

<<http://ric-zai-inc.com/ric.php?page=detail&id=COPS-W0171>>.

Virta, S. (ed.), *Policing Meets New Challenges: Preventing Radicalization and Recruitment*, Tampere: University of Tampere, 2008.

Wasserman, R., *Guidance for Building Communities of Trust*, United States Department of Justice, Office of Community Oriented Policing Services, 2010,

<[http://www.cops.usdoj.gov/files/RIC/Publications/eo71021293\\_buildingcommtrust\\_revision.pdf](http://www.cops.usdoj.gov/files/RIC/Publications/eo71021293_buildingcommtrust_revision.pdf)>.

Wedlock, E., *Crime and Cohesive Communities*, Home Office Online Report 19/06, London, 2006,

<[http://www.bucksdaat.co.uk/attachments/093\\_crime\\_cohesive\\_communities.pdf](http://www.bucksdaat.co.uk/attachments/093_crime_cohesive_communities.pdf)>.

White, S. and McEvoy, K., *Countering Violent Extremism: Community Engagement Programmes In Europe*, Doha: Qatar International Academy for Security Studies, Research Paper, Phase 2, Vol.1, 2012,

<<http://www.niacro.co.uk/filestore/documents/Countering%20Violent%20Extremism-%20QIASS-%202012.pdf>>.

Wright-Neville, D., *Community Policing and Counter-Terrorism: The Australian Experience*, Athens: Research Institute for European and American Studies, Research Paper No. 130, 2009,

<[http://mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/98790/ipublicationdocument\\_singledocument/5b8f55c5-059a-4d71-8bf5-f7a98063ec01/en/RIEAS130.pdf](http://mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/98790/ipublicationdocument_singledocument/5b8f55c5-059a-4d71-8bf5-f7a98063ec01/en/RIEAS130.pdf)>.



